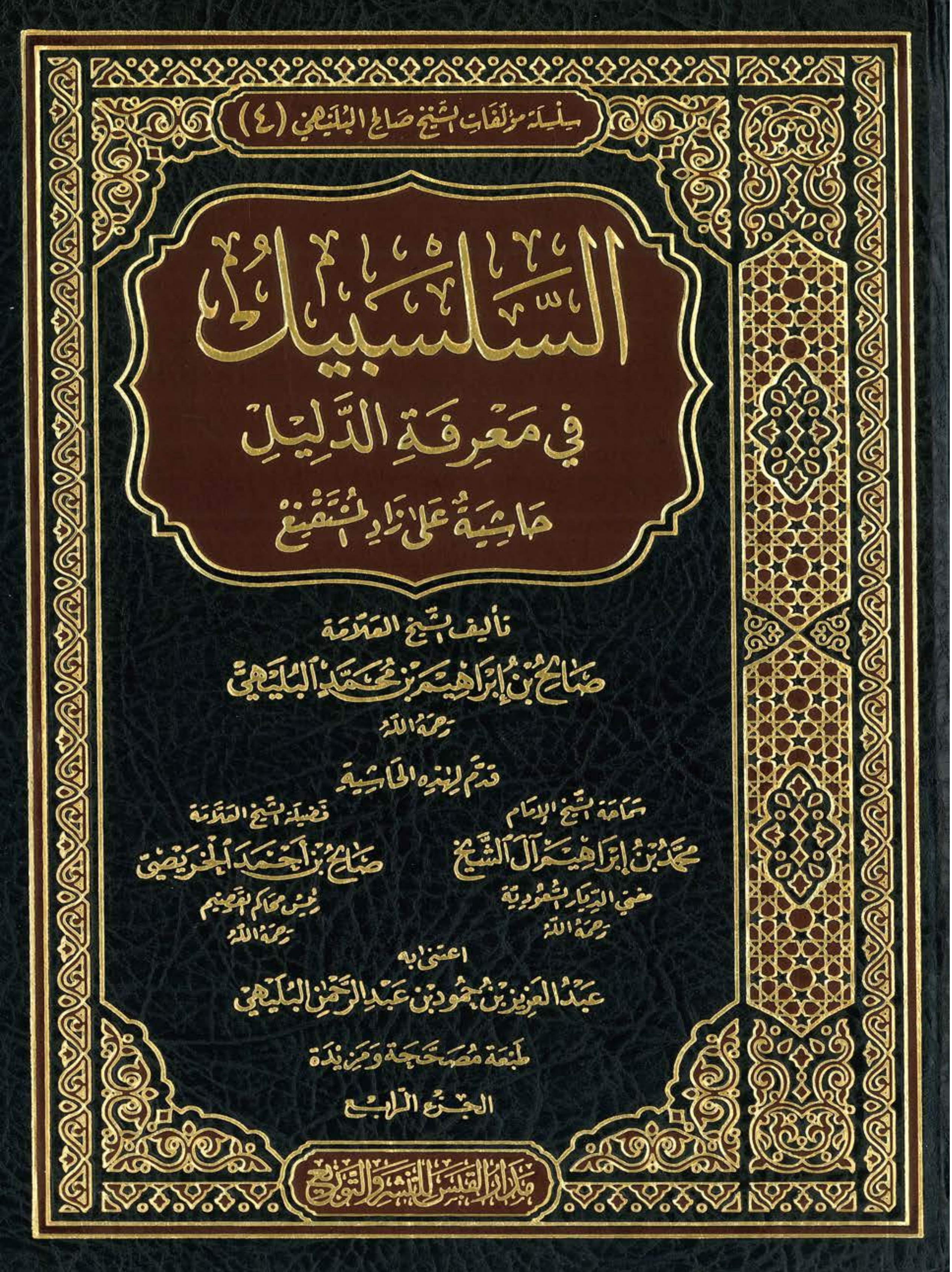
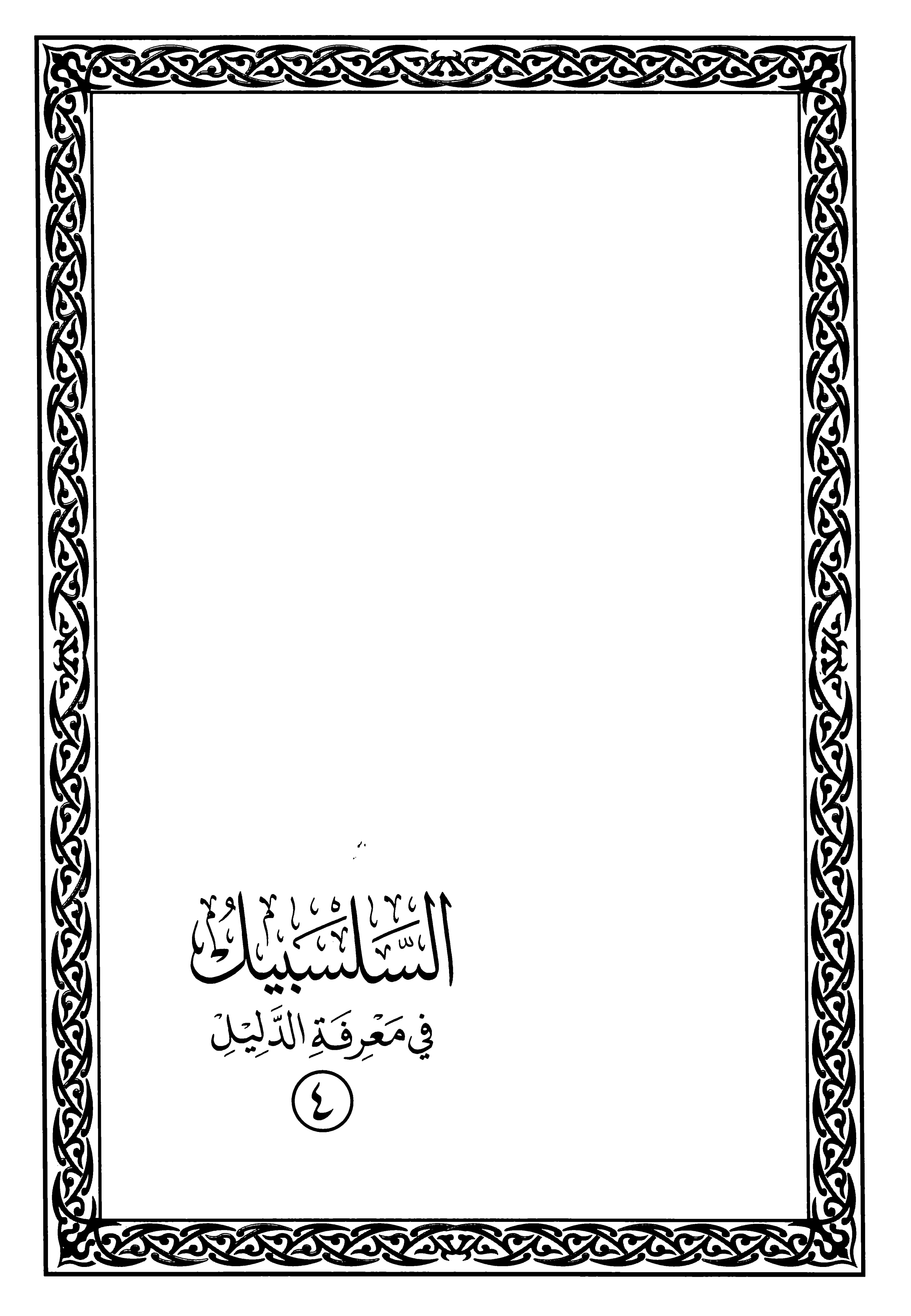
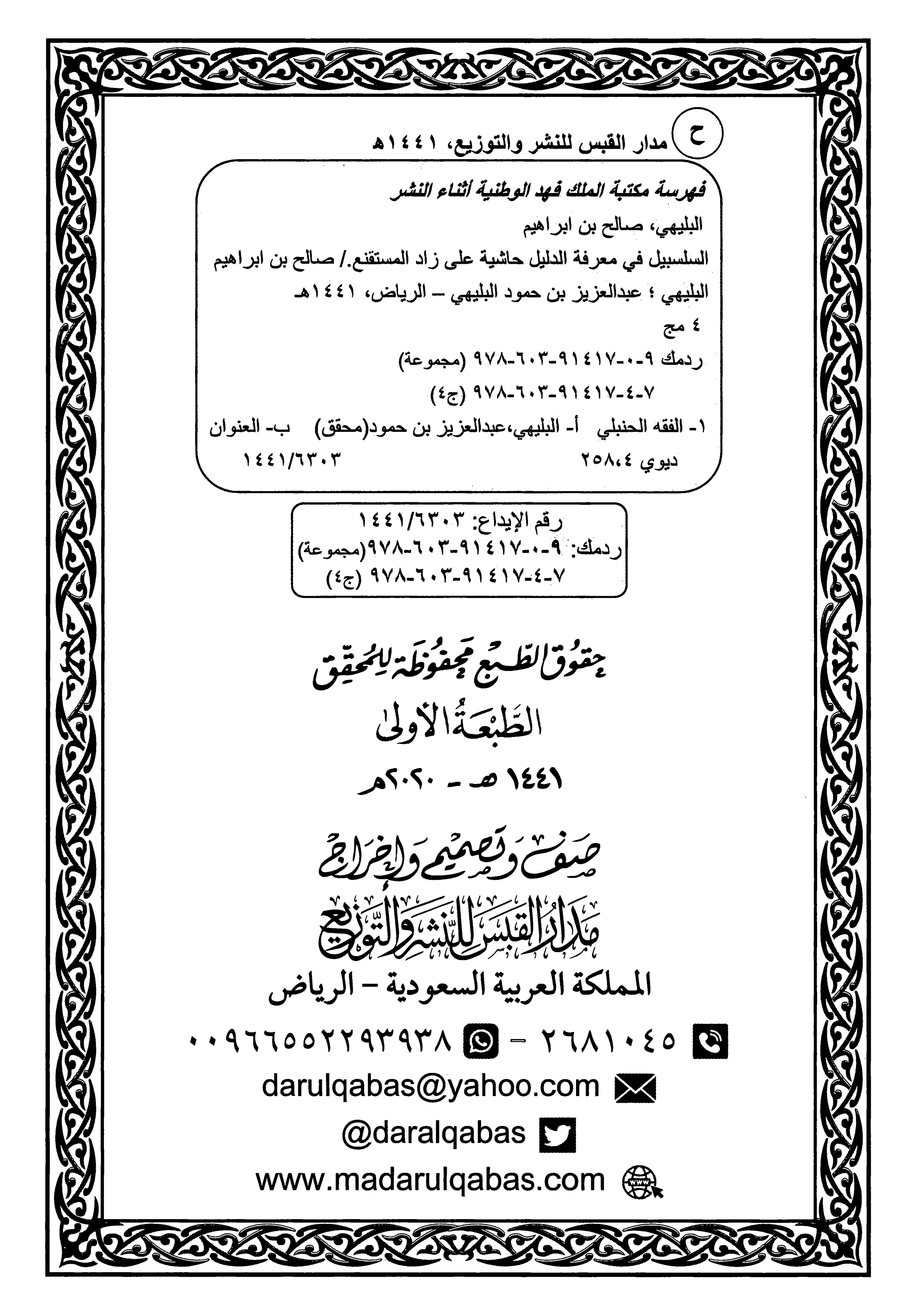

سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)
السلسبيل
في معرفة الدليل
حاشية على زاد المستقنع
تأليف الشيخ العلامة
صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي
رحمه الله
قدم لهذه الحاشية
سماحة الشيخ الإمام
محمد بن إبراهيم آل الشيخ
مفتي الديار السعودية
رحمه الله
فضيلة الشيخ العلامة
صالح بن أحمد الخريصي
رئيس محاكم القصيم
رحمه الله
اعتنى به
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي
طبعة مصححة ومزيدة
الجزء الرابع
مدار القبس للنشر والتوزيع



السلسبيل

في معرفة الدليل

(٤)



ح مدار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البليهي، صالح بن ابراهيم

السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع./ صالح بن ابراهيم البليهي ؛ عبدالعزيز بن حمود البليهي – الرياض، ١٤٤١هـ

٤ مج

ردمك ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٤-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

١- الفقه الحنبلي أ- البليهي،عبدالعزيز بن حمود(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٦٣٠٣

رقم الإيداع: ١٤٤١/٦٣٠٣

ردمك: ٩-٠-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٧-٤-٩١٤١٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

صف وتصميم وإخراج

مدار القبس للنشر والتوزيع

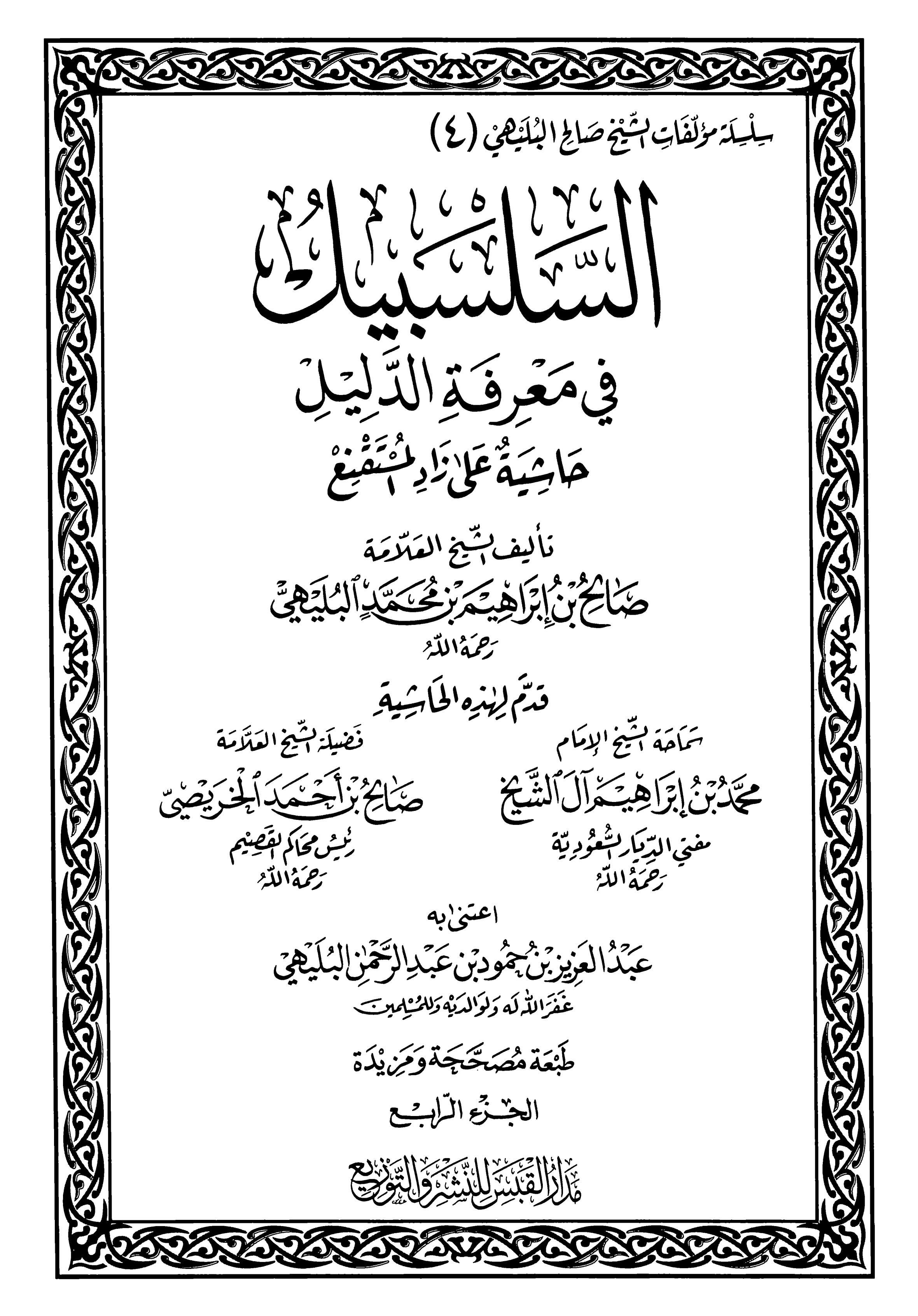
المملكة العربية السعودية – الرياض

٢٦٨١٠٤٥ - ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

@daralqabas

www.madarulqabas.com



سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٤)

السلسبيل

في معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

تأليف الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم بن محمد البليهي

رحمه الله

قدم لهذه الحاشية

سماحة الشيخ الإمام

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي الديار السعودية

رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن أحمد الخريصي

رئيس محاكم القصيم

رحمه الله

اعتنى به

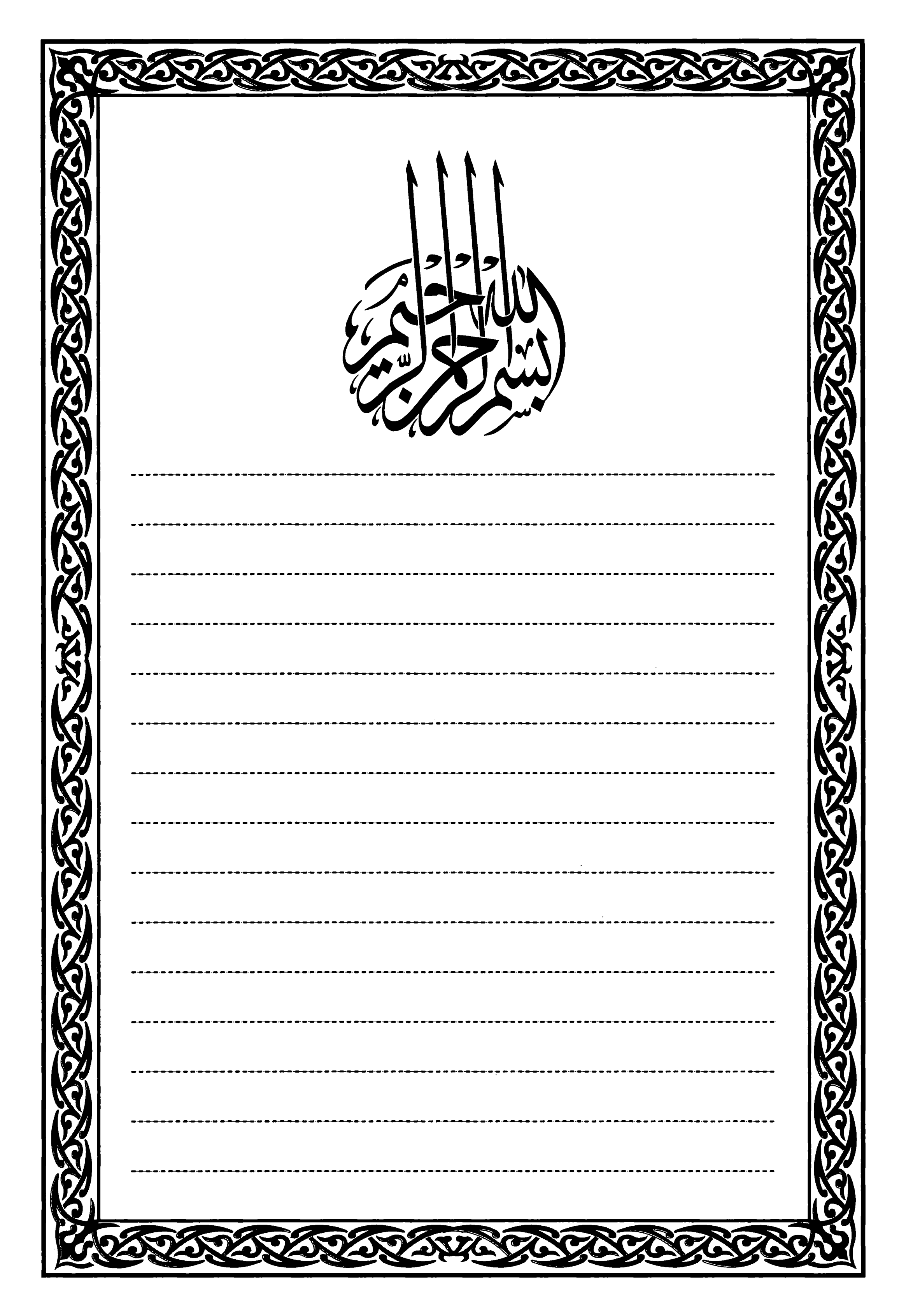
عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي

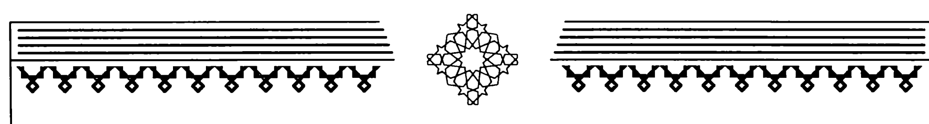
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعة مصححة ومزيدة

الجزء الرابع

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ[١]، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِبَعْضِ أَوْ بِكُلِّ مَنْ

(فائدة): من محاسن ديننا؛ بيان حكم الظهار، وما يترتب عليه، ولقد كان الظهار في الجاهلية طلاقًا، فجاء الشرع الحكيم فأزال آصار الجاهلية، ولكنه سماه منكرًا وزورًا، وأدّب فاعله فألزمه بالكفارة فقط، ولم يجعل ما صدر منه في حكم الطلاق؛ لما يترتب على وجود النكاح واستدامته من المصالح الجزئية والكلية؛ فأبعد الله كل أمة لم تجعل الشرائع الإلٰهية نبراسها؛ فالعمل بما أوجب الله شرف في الدنيا، وسعادة في الآخرة.

والظهار في **اللغة**: قولُ الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي(١).

وشرعًا: هو ما عرّفه المصنف بقوله: **(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ... إلخ)**.

ويشترط لصحة الظهار **شروط**:

١ ـ أن يكون من زوج.

٢ ـ أن يكون ممن يصح طلاقه؛ وهو المميز.

٣ ـ أن يشبه زوجته أو بعضها، بمَن تحرم عليه.

[١] قوله: **(وَهُوَ مُحَرَّمٌ)**: وهذا بالإجماع(٢)؛ لقوله جلَّ شأنه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢].

---

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٦٥). (٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣).

تَحْرُمُ عَلَيْهِ أبدًا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ، بِقَولِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي؛ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوِه، أَوْ أنتِ عَلَيَّ حرامٌ[١]، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ: فَهُوَ مُظَاهِرٌ، وإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا:

---

[١] قوله: (أَوْ أنتِ عَلَيَّ حرامٌ): أي: فهو ظهار ولو نوى به طلاقًا؛ لأنَّه صريح في تحريمها، فكان ظهارًا، روي ذلك عن عثمان(١)، وابن عباس رضي الله عنهما(٢)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣)، وابن القيم(٤).

وقال البخاري(٥): قال ابن عبَّاس: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وعن أحمد(٦) رحمه الله: يرجع إلى نيته إن نوى به طلاقًا، أو ظهارًا، أو يمينًا، فعلى ما نوى. وروي عن ابن مسعود(٧) رضي الله عنه، وهو قول أبي حنيفة(٨)، والشافعي(٩).

وحكى ابن القيم(١٠) في هذه المسألة في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» ـ عشرين مذهبًا، وساق منها ثلاثة عشر ـ، «وقال: المذهب الثَّالث عشر:

الفرقُ بين أن يُوقعَ التَّحريمَ مُنَجَّزًا، أو مُعلَّقًا تعليقًا مقصودًا، وبين أنْ يُخرِجهُ مَخرجَ اليَمينِ؛ **فالأوَّلُ**: ظهارٌ بكُلِّ حَالٍ ولو نوى بِهِ الطَّلاقَ، ولو وصلَهُ بِقولِهِ: أعني بِهِ الطَّلاقَ».

والثَّاني: يَمينٌ، يَلزمهُ به كفَّارةُ يَمينٍ، فإذا قالَ: أنتِ عليَّ حَرَامٌ، أو إذا

---

(١) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٢٣).
(٢) ينظر: المغني (٧/ ٤١٤).
(٣) نظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢٧).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٧٧).
(٥) البخاري (٥٢٦٦).
(٦) ينظر: الداية، للكلوذاني (ص٤٢٢).
(٧) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٩).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١١٧).
(٩) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ١٢).
(١٠) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٧٤).

فليسَ بِظِهَارٍ[١]، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ[٢]، وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

دخلَ رمضانُ فأنتِ عليَّ حَرَامٌ، فَظهارٌ، إذا قالَ: إنْ سافرتُ أو إنْ كَلَّمْت فُلانًا، فامرأتي عليَّ حَرَامٌ، فَيَمِينٌ مُكفرةٌ، هذا اختيارُ شيخُ الإسلام ابن تيمية». اهـ.

[١] قوله: (فليسَ بِظِهَارٍ): لأن الله خصه بالرجال دون النساء في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ [المجادلة: ٢]، وبهذا القول قال الثلاثة(١) وأكثر العلماء.

وقالَ الزُّهرِيُّ، والأَوزاعِيُّ وكثير من علماء السلف: هُو ظِهَارٌ(٢).

[٢] قوله: (وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ): وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣).

لما رواه سعيد بن منصور(٤)، والأثرم(٥)، والدارقطني(٦) أنَّ عَائِشَة بِنْت طَلْحَة، قالت: إنْ تَزَوَّجْتُ مُصعبَ بنَ الزُّبَيرِ فهُو علَيَّ كظَهرِ أَبِي، فاستفتت أصحاب النَّبِي ﷺ، فأفتوها أن تعْتِقَ رقَبَة وتتَزَوَّجه.

وعنه(٧): عليها كفارة يمين، قال الموفق(٨)، والشارح(٩): هذا أقيس وأشبه بالأصول، وعنه(١٠): لا شيء عليها؛ وفاقًا للثلاثة(١١)؛ ـ وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى ـ.



---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٣)، والتاج والإكليل (٣/ ٢٧٧)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٦).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٤١)، والأوسط (٩/ ٣٨٨).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٥).
(٤) سنن سعيد بن منصور (١٨٤٨).
(٥) المغني (٨/ ٤٢).
(٦) سنن الدارقطني (٣٨٦٦).
(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٠٦).
(٨) ينظر: المغني (٨/ ٤٣).
(٩) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٥٦٩).
(١٠) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٥/ ٣٧٣).
(١١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٠٢)، وكشاف القناع (٥/ ٣٧٢).



فَصْلٌ

ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا، ومُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ: صَارَ مُظَاهِرًا، ومُطَلِّقًا، ومُؤَقَّتًا[١]، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وإِن فَرَغَ الوَقْتُ: زَالَ الظِّهَارُ، ويَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: وَطْءٌ[٢] ....

---

[١] وقوله: (ومُؤَقَّتًا): لحديث سَلَمَة بْنِ صَخر الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣) وحسنه، وابن ماجه(٤).

[٢] وقوله: (ويَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ: وَطْءٌ): لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

ولما رواه الخمسة(٥) إلا أحمد، وصححه الترمذي من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، في الرجل الذي ظاهر من امرأته، فقال عليه السلام: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»، وبهذا القول قال الثلاثة(٦)، وهو اختيار الشيخ(٧)،

---

(١) مسند أحمد (١٦٤٢١).
(٢) سنن أبي داود (٢٢١٣).
(٣) سنن الترمذي (٣٢٩٩).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٦٢).
(٥) ابن ماجه (٢٠٦٥)، وأبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٥٦٢٢).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢٦).
(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٤٠).

ودَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظاهَرَ مِنْهَا[١]، ولَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إلَّا بِالوَطْءِ[٢] ـ وَهُوَ العَوْدُ ـ، وَيَلْزَمُ إخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْه، وتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ بتَكريرِه قَبْلَ التَّكْفِيرِ[٣] مِنْ وَاحِدَةٍ،

وابن القيم(١) والجماهير من العلماء، وإذا كان زوجة أخرى ولم يظاهر منها فلا مانع من وطئها.

[١] وقوله (ودَوَاعِيهِ..): كالقُبلة ونحوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وبه قال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣). وفي «الجديد» للشافعي(٤): يباح ذلك.

[٢] وقوله (ولَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إلَّا بِالوَطْءِ): لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣].

وهو اختيار الشيخ(٥) وابن القيم(٦). وبه قال أكثر علماء السلف والخلف.

[٣] قوله: (بتَكريرِه قَبْلَ التَّكْفِيرِ): وفاقًا لمالك(٧)، والشافعي(٨)، وهو اختيار ابن القيم(٩)، وقال أبو حنيفة(١٠): عليه لكل واحدة كفارة، وعن أحمد مثله.

دليلنا: ما رواه الترمذي(١١)، والبيهقي(١٢)، وابن ماجه(١٣) واللفظ له،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٤). (٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣).
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٧٥).
(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٦٠). (٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٥).
(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٩٦).
(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٥٤).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٦٨). (٩) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣١٠).
(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٢٢٦).
(١١) سنن الترمذي (١١٩٨). (١٢) السنن الكبرى (١٥٦٥٢).
(١٣) ابن ماجه (٢٠٦٤).

وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ[١]، وإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكَفَّارَاتٌ.

عنْ سلَمةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، في المُظاهِرِ يُواقِعُ قَبلَ أَنْ يُكفِّرَ، قالَ: «**كفَّارَةٌ واحِدَةٌ**».

[١] قوله: (**وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ**): أخرج البيهقي(١) بسنده عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رجُلٍ ظاهَرَ مِنْ أَربَعِ نِسوَةٍ بِكَلِمَةٍ قَالَ: «**كفَّارةٌ واحِدَةٌ**»، قال البيهقي(٢): «وبهِ قالَ عُروةُ بْنُ الزُّبيرِ والحسنُ البَصريُّ، وربِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ مالِكٌ(٣): وذلكَ الأَمرُ عِندَنَا، وبهِ قالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، في «القدِيمِ» وقالَ في «الجدِيدِ»: علَيهِ في كُلِّ واحِدَةٍ منهُنَّ كفَّارةٌ».



---

(١) السنن الكبرى (١٥٢٥٣).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٦٣١) (ح١٥٢٥٤).
(٣) ينظر: المدونة (٢/ ٣١١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٨٥).



فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقبةٍ[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا[٢]، ولَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَو أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وعَمَّا يَحْتَاجُهُ، مِنْ مَسْكَنٍ، وخَادِمٍ، ومَرْكُوبٍ، وعَرْضِ بِذْلَةٍ وَثِيَابِ تُجَمُّلٍ، ومَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ، وكُتُبِ عِلْمٍ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ، ولَا يُجْزِي فِي الكَفَّارَاتِ كُلِّهَا؛

---

[١] قوله: (كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقبةٍ): لقوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

[٢] (تنبيه): على قوله: (سِتِّينَ مِسْكِينًا)، فلو رددها على واحد، أو على عدد أقل من الستين، مع وجود غيره من الفقراء، لم يجزئه، وبه قال أكثر العلماء، وهو اختيار ابن القيم(١)، وعنه(٢): يجزئ، وبه قال أبو حنيفة(٣).

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا[١] كَالْعَمَى، والشلَلِ لِيَدٍ أَوِ رِجْلٍ أو أَقْطَعِهِما أو أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإِبْهَامِ، أو الأَنْمَلَةِ مِنْ الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعِ الْخِنْصَرِ والبِنْصَرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، ولَا يُجْزِئُ مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ مِنْهُ، وَنَحْوُهُ، ولَا أُمُّ وَلَدٍ[٢]، ويُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ[٣]، ....

---

[١] قوله: (**إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ**..): قياسًا وحملًا على كفارة القتل، وجاء فيها: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

وفي «صحيح مسلم»(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﵁، أنَّه لما جاء بالجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**». قالتْ: في السَّماء، قال: «**مَنْ أَنَا؟**»، قالتْ: أنتَ رسولُ الله، قالَ: «**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

وبهذا القول قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وهو اختيار ابن القيم(٤)، ولم يشترط أبو حنيفة الإيمان(٥)، والحق أحق أن يتبع.

(**تنبيه**): على الصحيح من المذهب: يجزئ إعتاق الطفل، وبعض الأصحاب اشترط أن يكون مميزًا(٦).

[٢] قوله: (**ولَا أُمُّ وَلَدٍ**): لما رواه ابن ماجه(٧)، والدارقطني(٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إبراهِيمَ عندَ رسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**».

[٣] قوله: (**ويُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ**): لما في «الصحيحين»(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ

---

(١) مسلم (٥٣٧).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ١٢٥).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٢٧٣).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٠٧).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٣).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٢١).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٥١٦).
(٨) سنن الدارقطني (٤٢٣٣).
(٩) البخاري (٢١٤١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

وَوَلَدُ الزِّنَا[١]، وَالأَحمَقُ، والْمَرهُونُ، والجَانِي[٢]، والأَمَةُ الحَامِلُ، ولَوِ اسْتَثْنَى حَمْلَهَا.

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَاعَه، ودفع ثَمَنهِ إِلَيْهِ»، وإذا جاز بيعه، جاز عتقه.

[١] وقوله (وَوَلَدُ الزِّنَا): لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، [الإسراء: ١٥]، [فاطر: ١٨]، [الزمر: ٧].

وفي «الموطأ»(١): عن فَضَالةَ بنِ عُبيدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكانَ مِنْ أَصحابِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئلَ عنِ الرَّجُلِ يكونُ عليهِ رقبةٌ، هلْ يجُوزُ لهُ أَنْ يُعتِقَ ولدَ زِنًا؟ قالَ: «نَعَم، ذلِكَ يُجزِئُ عنهُ»، وكذا في «الموطأ» عن أبي هريرة(٢)، وفيه(٣) أيضًا: أنَّ عَبْد الله بْن عُمَر أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا، وَأُمَّهُ.

وقال في «الإنصاف»(٤): «قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: ويحصلُ لهُ أجرُهُ كاملًا، خلافًا لمالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، فإنَّهُ يشفعُ معَ صِغرِهِ لِأُمِّهِ، لا أَبيهِ».

[٢] قوله: (والجَانِي): - وَلَوْ قَتَلَ فِي الْجِنَايَةِ -؛ لأَنَّ الإِجزَاءَ حصلَ بِمُجرَّدِ العِتقِ(٥)، ربما حصل العفو من المجني عليه، أو من وليه.



---

(١) موطأ مالك (٢٨٧٨).

(٢) موطأ مالك (٢٨٧٧)، وقال: «عَنِ المَقبُرِيِّ، أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ أَبُو هُريرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يكُونُ علَيهِ رقبةٌ، هلْ يُعتِقُ فِيهَا ابنَ زِنًا؟ فقالَ أَبُو هُريرَةَ: نعَم، ذلِكَ يُجزِيهِ».

(٣) موطأ مالك (٢٨٩١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٢٠)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٤٨).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٨٩)، وكشاف القناع (٥/ ٣٨٠)، والمحرر (٢/ ٩٢).



فَصْلٌ

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصوْمِ[١]، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ، أو فِطْرٌ يَجِبُ؛ كَعِيدٍ، وأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ، مَخُوفٍ، ونحوِه، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا[٢]، أَو لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ: لَمْ يَنْقَطِعْ، ويُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ[٣]، ولَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ: أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، ولَا مِنْ غَيْرِه: أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ[٤]، لِكلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ

[١] قوله: **(يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصوْمِ)**: لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، [المجادلة: ٤].

[٢] قوله: **(أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا)**: لقوله ﷺ: **«عُفي لأُمَّتي عَنِ الخطَأِ، والنِّسيَانِ، وما استُكرِهتُم عليهِ»**(١).

[٣] قوله: **(فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ)**: **والصحيح** ـ إن شاء الله ـ: أنَّه يجزئ من قوت بلده، كما هو ظاهر القرآن، وهو اختيار الشيخ(٢)، وابن القيم(٣)، وصوبه في «الإنصاف»(٤).

[٤] قوله: **(ولَا مِنْ غَيْرِه: أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ)**: لما جاء في «سنن

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٥).
(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٠٧).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٣٢).

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ[١]، وتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ[٢] ـ مِنْ صَوْمٍ وغَيْرِه ـ، وإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: انْقَطَعَ التَّتَابُعُ[٣]، وإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا: لَمْ يَنْقَطِعْ.

أبي داود»(١): أنَّه ﷺ أعان أَوسُ بنُ الصَّامِتِ بِعرَقٍ من تمر، والعَرَقُ: مكتل يسع ثلاثين صَاعًا.

وعند الإمام أبي حنيفة(٢): من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاع، وعند الشافعي(٣): مد من الجميع.

[١] قوله: (**وإِنْ غَدَّى المَسَاكِينَ..**): «هذا المذهب، وعنه يجوز ذلك»(٤)، وهو قول مالك(٥)، وأبي حنيفة،(٦) واختيار الشيخ(٧)، وابن القيم(٨).

قلت: وهذا القول العمل به أولى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

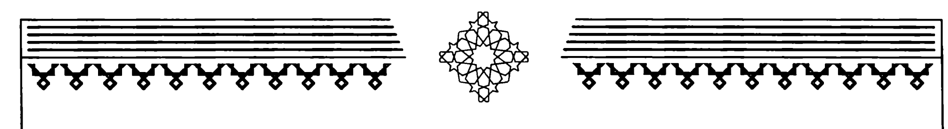
[٢] قوله: (**وتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ**): لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٩).

[٣] قوله: (**انْقَطَعَ التَّتَابُعُ**): وفقًا لمالك(١٠)، وأبي حنيفة(١١)؛ لقوله جَلَّ ذكره: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، وعند الإمام الشافعي(١٢): إذا وطئ في النهار ناسيًا، أو في الليل عامدًا، لا ينقطع التتابع.

---

(١) سنن أبي داود (٢٢١٤)، مختصرًا.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٥).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٣٣).
(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٢٠).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٥).
(٧) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٤).
(٨) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٢).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١١٦).
(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠).
(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٠١).





كِتَابُ اللِّعَانِ

واللِّعَان في **اللغة**: مشتق من اللعن؛ وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله؛ ـ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا ـ[1].

وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب[2].

ويشترط لصحة اللعان شروط **تسعة**:

١ ـ أن يكون بين زوجين.

٢ ـ أن يكونا بالغين.

٣ ـ أن يكونا عاقلين.

٤ ـ أن يقذفها بالزِّنَا.

٥ ـ أن تكذبه الزوجة.

٦ ـ أن يكون باللغة العربية لمن يحسنها.

٧ ـ أن يبدأ الزوج باللعان، ـ كما هو صريح القرآن، وتأتي الآية الكريمة ـ.

٨ ـ أن يكون اللعان بألفاظه الخمسة بحروفها.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠)، وحلية الفقهاء (ص١٨٢)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦٩١).

(٢) ينظر: المطلع، للبعلي (ص٤٢٠).

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ[١]، ومَنْ عَرَفَ العَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا وإِنْ جَهِلَهَا: فَبِلُغَتِهِ، فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا: فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ[٢]، فَيَقُولُ قَبْلَهَا ـ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ـ: «أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَد زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ»: ويُشِيرُ إِلَيْهَا، ومَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيهَا ويَنْسُبُهَا، وفِي الخَامِسَةِ: «وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ»: ثُمَّ تَقُولُ هِيَ: ـ أَربَعَ مَرَّاتٍ ـ: «أَشهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ ـ عليّ ـ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا»، ثُمَّ تَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: «وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»: ......

---

٩ ـ أن يحضرهما الحاكم أو نائبه.

(فائدة): إذا تمَّ اللِّعَان ثبت **أربعة أحكام**:

١ ـ سقوط الحد إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزيز إن لم تكن محصنة.

٢ ـ الفرقة بين المتلاعنين.

٣ ـ التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه، خلافًا لأبي حنيفة(١).

٤ ـ انتفاء الولد عن الزوج إذا ذكره في لعانه، واختار ابن القيم ينتفي ولو لم يذكره(٢).

[١] قوله: **(أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ)**: لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

[٢] قوله: **(فَلَهُ إِسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ)**: وفاقًا لمالك(٣)، والشافعي(٤).

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٣٤). (٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ١٣٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٥).

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبلَهُ[١]، أَوْ نَقَصَ أَحدُهُمَا شَيئًا مِنَ الألفاظِ الخَمسْةِ، أَو لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَو نَائِبُهُ[٢]، أَو أَبْدَلَ ـ أَحَدُهما ـ لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِأُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةِ» بِالإِبْعَادِ، أَوِ «الغَضَبِ» بِالسُّخطِ: لَمْ يَصِحَّ[٣].

---

[١] قوله: (**فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبلَهُ**): أي: فلا يصح؛ لمخالفته المنصوص عليه في الكتاب والسُّنَّة، وهو اختيار ابن القيم(١)، وأكثر العلماء، وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز(٤).

[٢] قوله: (**أَو لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ...**): وهو اختيار ابن القيم(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن أول لعان في الإسلام هو لعان عويمر العجلاني مع زوجته(٦).

وفي «الصحيحين»(٧) عن سهل بن سعد، وفيه: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اذهب فَأْتِ بِهَا**»، فَتَلَاعَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقيل: أَوَّل لِعَان في الإِسلامِ لِعَان هِلال بْنُ أُميَّة(٨).

[٣] قوله: (**أَو أَبْدَلَ أَحَدُهما لَفْظَةَ «أَشْهَدُ» بِأُقْسِمُ**.. إلى قوله؛ **لَمْ يَصِحَّ**): وهو اختيار ابن القيم(٩)، وهو الأصح في مذهب مالك(١٠).



---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ١٣٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٢٦).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٣٨).

(٦) البخاري (٤٧٤٨).

(٧) البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢).

(٨) المغني (٨/ ٥٨).

(٩) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٣).

(١٠) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٥٢).



فَصْلٌ

وإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ المَجْنُونَةَ: عُزِّرَ، ولَا لِعَانَ، ومِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا بِالزِّنَا لَفْظًا؛ كَزَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةُ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَو دُبُرٍ، فَإِنْ قَالَ: وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيسَ هَذا الوَلَدُ مِنِّي، فشَهِدَت امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ولَا لِعَانَ[١]، ومِنْ شَرطِهِ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ، وإِذَا تَمَّ: سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ والتَّعْزِيرُ، وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحرِيمٍ مُؤَبَّدٍ[٢].

---

[١] قوله: (**لَحِقَهُ نَسَبُهُ..**): لما في «الصحيحين»(١) من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**».

[٢] قوله: (**وَتَثْبُتُ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحرِيم مُؤَبَّدٍ**): روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود(٢)، وبه قال مالك(٣)، والشافعي(٤)، وهو اختيار ابن القيم(٥). وقال أبو حنيفة(٦): يجوز له نكاحها إذا أكذب نفسه.

---

(١) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٩/ ٩٨٤).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٧/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٧٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٢١).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧/ ٤٣).

دليلنا: ما جاء في «الصحيحين»[١] عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»، وفي لفظ[٢]: قال عليه السلام: «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

وترجم عليه البخاري[٣] قائلًا: «بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ».

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**». رواه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر، وسكت عنه في «التلخيص»[٦].

وأخرج أبو داود[٧] عنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه، بلفظ: «وكَانَ الْوَلَدُ يُنسب إِلَى أُمِّهِ»، وقال في «التلخيص»[٨]: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود». اهـ.

والتفريق من محاسن الشريعة الإسلامية؛ لأنه إما أن يكون كاذبًا عليها، وقد أشاد بذكرها فضيحة وعارًا، أو هي فعلت الفاحشة، وقد عرضته للخزي، والفضيحة، والعار، فلا يبقى بينهما بعد ذلك روابط أُلفة ومودة وانسجام.



(١) البخاري (٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤).
(٢) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٥٥).
(٤) سنن الدارقطني (٣٧٠٧).
(٥) السنن الكبرى (١٥٣٥٤).
(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٨).
(٧) سنن أبي داود (٢٢٤٧)، ولفظه: «فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلى أُمِّهِ».
(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٨٨).





فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كونُه مِنْهُ: لَحِقَهُ[١]، بِأَنْ تَلِدَهُ بعد نِصفِ سَنَةٍ مُنذُ أَمْكَنَ وَطؤُهُ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَابْنِ عَشْرٍ[٢]، ولَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ[٣]،

---

[١] قوله: (**مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمْكَنَ كونُه مِنْهُ: لَحِقَهُ**): لعموم قوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»(١)، واختار شيخ الإسلام: «أَنَّ الزَّوجةَ لا تصِيرُ فِرَاشًا إلَّا بِالدُّخُولِ»(٢).

[٢] قوله: (**كَابْنِ عَشْرٍ**): لما رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وابْنَهُ عَبْدَ اللهِ، لَم يكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا اثْنَا عَشَرَ عَامًا(٥).

[٣] قوله: (**ولَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ**): أي: ابن عشر فأكثر؛ لأن

---

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٥٨)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٨).

(٣) مسند أحمد (٦٧٥٦). (٤) سنن أبي داود (٤٩٥).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٨٠).

ومَنِ اعْتَرَفَ بِوَطءِ أَمَتِهِ[١] فِي الفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، فَأَزْيَدَ: لَحِقَهُ وَلَدُهَا؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ، ويَحْلِفَ عَلَيْهِ، وإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الفَرْجِ، أَوْ فِيهِ ولَمْ أُنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ: لَحِقَه، وإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعدَ اعتِرافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَحِقَهُ، والبَيْعُ بَاطِلٌ.

الحكم بالبلوغ لا بد من اليقين، لترتب الواجبات عليه، وإنما ألحقنا به الولد حفظًا للنسب.

[١] قوله: (**ومَنِ اعْتَرَفَ بِوَطءِ أَمَتِهِ**): لقوله ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»(١).

ولما رواه الشافعي(٢) أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: «ما بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ ولَائِدَهُمْ ثُمَّ يعتزِلُونهنَّ، لا تأْتِينِي ولِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قدْ أَلَمَّ بِهَا(٣) إِلَّا أَلحَقْتُ بهِ ولدَهَا، فاعْتزِلُوا بعدَ ذلِكَ أَو اترُكُوا».



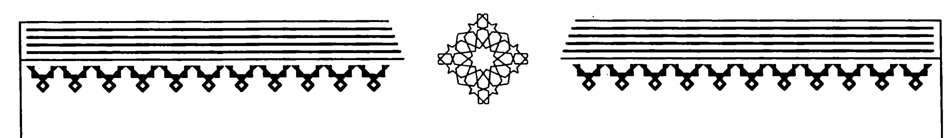
---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الإمام الشافعي (١١٩٩)، والموطأ، للإمام مالك (٢٧٤٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥٣٧٤)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٢٣٧٩)، وشرح معاني الآثار، للطحاوي (٤٧٢٨).

(٣) أيْ: جامعها.





كِتَابُ العِدَدِ

تَلزَمُ العِدَّةُ: كُلَّ امْرَأةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا[١] مُطَاوِعَةً، مَعَ

الْعِدَّة في **اللغة**: مأخوذة من العدد، ومعناه: الإحصاء(١).

وشرعًا: التَّربُّصُ المَحدُودُ شرعًا(٢).

(فائدة): وجوب العدة من محاسن الشرائع الإلٰهية؛ لئلا تختلط المياه، فتشتبه الأنساب، وفيها من الفوائد والحِكم ما الله به عليم، يعرف ذلك أو بعضه فطاحلة العلماء، ونحارير فقهاء شريعتنا الغراء، الذين وقفوا أنفسهم لمعرفة الكتاب والسُّنَّة.

فقبّح الله كل من يبتغي غير الإسلام دينًا، ومن المصائب أن كثيرًا من البلاد المنتسبة للإسلام جعلت تستمد أحكامها ونظمها من القوانين الوضعية والنظم الرومانية الفرعونية! وهي نحاتة أفكار وزبالة أذهان، لا يفارقها الاختلاف والاضطراب، والله القائل ـ وهو أصدق القائلين ـ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

[١] قوله: (**كُلَّ امْرَأةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا**): روى الإمامُ أحمدُ، والأثرمُ، بإسنادِهِمَا، عنْ زُرارةَ بنِ أوفى، قالَ: «قضَى الخُلفاءُ الرَّاشدُونَ

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء (ص١٨٣)، والمخصص (٥/ ١٩٢)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٥٩)، وجمهرة اللغة (١/ ١١٢).

(٢) الإقناع (٤/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤١١).

عِلْمِهِ بِهَا، وقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، حِسًّا أَوْ شرْعًا، أَوْ وَطِئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا: لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ، ومَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وخَلْوَةٍ[١]، أَوْ بَعْدَها، أَوْ بعدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِه[٢]، أَوْ تَحَمَّلَتْ بماءِ الزَّوْجِ[٣]، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوةٍ: فَلَا عِدَّةَ.

المهدِيُّونَ، أَنَّ منْ أَغلَقَ بَابًا، أو أَرخَى سِترًا، فقد وجبَ المَهرُ، ووجبتْ العِدَّةُ»(١).

(فائدة): الفرق بين النكاح **الباطل والفاسد**:

الباطل، هو: المجمع على بطلانه، **والفاسد**: الذي فيه خلاف لبعض العلماء.

أو يُقال: **الباطل**: ما اختل ركنه، **والفاسد**: ما اختل شرطه.

[١] قوله: **(وَطْءٍ وخَلْوَةٍ)**: هذا بالإجماع(٢)؛ لقوله جَلَّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[٢] قوله: **(وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِه)**: هو من كان دون عشر سنين.

[٣] قوله: **(أَوْ تَحَمَّلَتْ بماءِ الزَّوْجِ)**: **معنى ذلك**؛ أن تأخذ الزوجة مني زوجها بخرقة أو غيرها، فتجعله في فرجها، وهذا المذهب كما في «الإنصاف»(٣)، والذي مشى عليه في «المنتهى»(٤): تجب العدة إذا تحملت المرأة بماء زوجها، وإذا حصل حمل من هذا التحمل ثبت النسب.

والمَانِع الحِسِّيُّ: عنَّة الرَّجُل، ورَتَق المَرأَة.

والمَانِع الشَّرعِيّ: حَيْض، أَو صِيَام.

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٢٤٩)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٧٥٢)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧)، والبيهقي (١٤٤٨١) ولفظه: «عنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قالَ: «إذا أُجِيفَ البَابُ وأُرخِيَتِ السُّتُورُ فقدْ وجبَ المَهرُ».

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٧١).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (١/ ٤٩٤).



فَصْلٌ

والْمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحَامِلُ؛ وَعِدَّتُهَا ـ مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ ـ: إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ[١]، وإنمَا تَنقضِي

[١] قوله: (**إِلَى وَضْع كُلِّ الْحَمْلِ**): وبهذا القول قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولا فرق بين المطلقة والمتوفى عنها.

ولما في «الصحيحين»(٢)، واللفظ للبخاري، من حديث سُبَيْعَة الأَسلَمِيَّةِ رضي الله عنها، وفيه: «قالت: فسألت رسُول الله ﷺ عن ذلِكَ فأَفْتانِي بِأَنِّي قد حلَلْتُ حينَ وضَعْتُ حَملِي، وأَمرَنِي بِالتَّزوُّجِ إنْ بدَا لِي».

وقال الترمذي(٣) بعد إخراجه: «والعملُ علَى هذا عندَ أَكثرِ أَهلِ العلم مِنْ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أَنَّ الحاملَ المُتوفَّى عنهَا زوجُهَا إِذا وضعتْ فقدْ حلَّ التَّزوِيجُ لها، وإنْ لم تكنِ انقضَتْ عِدَّتُها، وهو قولُ سفيانَ الثَّورِيِّ، والشَّافعيِّ، وأَحمدَ، وإِسحاقَ، وقالَ بعضُ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم: تعتدُّ آخِرَ الأَجلَيْنِ، والقولُ الأَوَّلُ أَصحُّ».اهـ.

والأجلان **هُما**:

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٨)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ١١٨).

(٢) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤). (٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أَمَّ وَلَدٍ[١]، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ[٢]، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا[٣]، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا، وَنَحْوِهِ، وَعَاشَ: لَمْ تَنْقَضِ بِهِ،

---

١ ـ عدة الوفاة.

٢ ـ عدة الطلاق.

وفي «الموطأ»(١): أنَّها «ولَدَتْ بعدَ وفَاةِ زَوجِهَا بِنِصفِ شَهْرٍ». وللنسائي(٢): «بِثلاثَةٍ وعِشرِينَ لَيْلَةً»؛ **يعني**: سُبَيْعَة الأَسلَمِيَّة رضي الله عنها.

(فائدة): أقل ما يتبين به خلق الولد أحد وثمانون يومًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..**». الحديث(٣)، وذكر المجد(٤): أنَّ غالب ما يتبين فيه خلقه ثلاثة أشهر.

[١] قوله: (**بِمَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أَمَّ وَلَدٍ**): هذا قول الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة(٥)، وهو أن العدة تنقضي بما تبين به خلق إنسان، ـ ولو خفيًّا وهو الذي تصير به الأمة أم ولد ـ.

[٢] قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ**): الضمير عائد للزوج، وهو الذي لا يولد لمثله، وهو قول مالك(٦) والشافعي(٧). ـ وتقدَّمَ بيانُ الذي لا يولد لمثله؛ وهو مَن كان دون عشر سنين ـ.

[٣] قوله: (**أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا**): لم أرَ هذه اللفظة في شيء من كتب المذهب(٨).

---

(١) موطأ مالك (٥٢٣).

(٢) سنن النسائي (٣٥٠٨)، والسنن الكبرى (٥٦٧١)، وفيه: «بعدَ وفاةِ زَوجِهَا بِثَلَاثةٍ وعِشرِينَ أو خَمسَةٍ وعِشرِينَ ليلَةً».

(٣) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣). (٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤١٤).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٢)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ١١٨).

(٦) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٤/ ٤٢٨). (٧) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٩).

(٨) قال الشيخ محمد بن عثيمين «رحمه الله» في الشرح الممتع (١٣/ ٣٣٨): «قوله: أو لكونه =

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ: أَربَعُ سِنِينَ[١]، ....

ولعل مراد «المصنف» بالممسوح: الخصي المجبوب، كما هو مذكور في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«الإقناع»(٣)، و«المنتهى»(٤). ولا تنقضي العدة إذا ولدت لدون ستة أشهر وعاش؛ لأن الولد لا يلحق به.

[١] قوله: (وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ: أَربَعُ سِنِينَ): هذا قول مالك(٥)، والشافعي(٦)، وأكثر العلماء، قال الإمام أحمدُ: نِساءُ بَنِي عَجلانَ تحمِلُ أربعَ سِنينَ(٧).

وقال الإمام الشافعي(٨): بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.

وروى البيهقي(٩)، والدارقطني(١٠) بسنده عن الوليد بن مُسلِم، قال: قُلتُ لمالكِ بْنِ أَنسٍ: إِنِّي حُدِّثْتُ عن عائِشَةَ، أَنَّها قالَتْ: لا تزِيدُ المَرأَةُ في حملِهَا على سنتينِ قَدْرَ ظلِّ الْمِغْزَلِ.

فقالَ: سُبحَانَ اللهِ مَنْ يقُولُ هذا؟ هذهِ جارتُنَا امرأَةُ محمد بنِ عجلانَ امرأَةُ صِدْقٍ وزوجُهَا رجُلُ صِدقٍ حملَتْ ثلاثةَ أَبْطُنٍ في اثْنَتَيْ عشْرَةَ سنةً تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أربعَ سِنِين.

وترجم له «البيهقي»(١١): «بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَمْلِ»، وساق آثارًا في

= ممسوحًا» يعني: ليس له ذَكر ولا أُنثيان، فإن قُطعت أُنثياه فقط فهو خصي، وإن قُطع ذَكره فهو مجبوب، سواء كان بأصل الخلقة أو طرأ عليه ذلك، فهذا ما يلحقه الولد». اهـ.

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٢٣).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٨٥).
(٣) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٦٢٥).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٥).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٠).
(٦) ينظر: منهاج الطالبين (ص٨٩).
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢١)، والمبدع (٧/ ٧٥).
(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢١).
(٩) السنن الكبرى (١٥٩٦١).
(١٠) سنن الدارقطني (٣٨٧٧).
(١١) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣).

وَأَقَلُّها: سِتَّةُ أَشْهُرٍ[١]، وَغَالِبُهَا: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُبَاحُ إِلقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَربَعِينَ يَومًا بِدَواءٍ مُبَاحٍ.

هذا الباب(١)، وقال في «التلخيص»(٢): وروى الْقُتَبِيُّ أَنَّ هرمَ بنَ حيَّانَ حَمَلَتْ بهِ أُمُّهُ أَربعَ سنينَ. هكذا ذكَرَهُ ابنُ قُتيبةَ في «المعارِف»(٣)، وزاد: ولذلكَ سُمِّيَ هرمًا». اهـ.

ويُروى أن الضحاك بن مزاحم حَمَلَتْ بهِ أُمُّهُ سنتين(٤).

وعن أحمد: أقله سنتين(٥)، وبه قال أبو حنيفة(٦).

[١] قوله: (**وَأَقَلُّها: سِتَّةُ أَشْهُرٍ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٧)، والجماهير من العلماء.

دليل ذلك: أنه قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس(٨) رضي الله عنهم، فقد روى البيهقي(٩) عن أَبي الأَسودِ الدِّيلِيِّ أَنَّه رُفع إلى عُمر رضي الله عنه امرأة ولَدَتْ لسِتَّةِ أَشهُرٍ فَهَمَّ عُمَر بِرَجمِهَا، فبَلَغَ ذلِكَ علِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: «لَيسَ علَيهَا رَجْمٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَحَوْلان وستة أشهر، ـ ثلاثُونَ

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (١٥٥٥٢ ـ ١٥٥٥٨)، قال: «أَخبرنا أبو عَبْدِ اللهِ الحافظُ، أنا مخلدُ بْنُ جعفَرٍ، نا محمدُ بنُ جريرٍ، نا الحارثُ بنُ محمدٍ، نا محمدُ بنُ سعدٍ، نا محمدُ بنُ عُمَرَ ـ هو الواقدِيُّ ـ قالَ: سمعتُ مالكَ بنَ أَنسٍ، يقولُ: قد يكونُ الحملُ سنينَ وأَعرِفُ منْ حملَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكثرَ منْ سنتينِ ـ يعنِي: نفسَهُ ـ».

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: المعارف (ص٥٩٥).

(٤) ينظر: المعارف (ص٥٩٤)، وقال: «ولد وهو ابن ستة عشر شهرًا».

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٧٤)، ومنهاج الطالبين (ص١١٤).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢١).

(٩) السنن الكبرى (١٥٥٤٩).

شهرًا ـ، لا حدَّ عليها». وترجم البيهقي[1] له بقوله: «بابُ ما جاءَ في أَقلِّ الحَملِ».

ويباح إلقاء النطفة بثلاثة **شروط**:

١ ـ أن يكون قبل الأربعين.

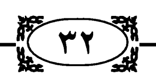
٢ ـ وبدواء مباح.

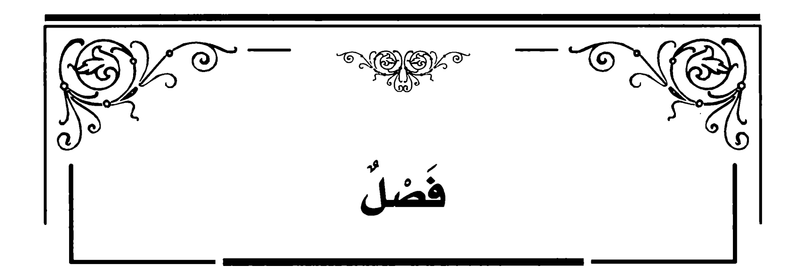
٣ ـ وبإذن الزوج؛ لأنه قبل الأربعين، ما أخذ في التنقل في الأطوار الثلاثة.



---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٧٢٧).





فَصْلٌ

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْه ـ قَبْلَ الدُّخُولِ أَو بَعدَهُ[١] ـ، لِلْحُرَّةِ: أَربَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرٌ[٢]، وَلِلأَمَةِ: نِصْفُهَا[٣]، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ، ....

[١] قوله: (قَبْلَ الدُّخُولِ أَو بَعدَهُ): **دليل ذلك**: ما رواه الخمسة(١)، وصححه الترمذي «أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه، سُئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولَم يَدخُل بِها ولَم يَفرِضْ لَها صدَاقًا، فقال: أَرى لَها مِثلَ مهر نِسائِهَا، ولها المِيراثُ وعليهَا العِدَّةُ، فشَهِدَ مَعقِلُ بنُ سِنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في بِرْوَعَ ابْنَةِ واشِقٍ بِمِثْلِ ما قضَى، فَفَرِحَ ابنُ مسعُودٍ بذلكَ فرحًا شدِيدًا» وهذا مما أُجمع عليه(٢).

[٢] قوله: (لِلْحُرَّةِ: أَربَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرٌ): لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهذا بالإجماع(٣)، إذا لم تكن الزوجة حاملًا.

[٣] قوله: (وَلِلأَمَةِ: نِصْفُهَا): **دليل ذلك**: اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أنَّ عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة، فكذلك في عدة الوفاة.

---

(١) مسند أحمد (٤٢٧٦، ١٥٩٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٨٩١)، وسنن أبي داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، وسنن النسائي (٥٥١٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٢٣). (٣) ينظر: الاستذكار (٦/١٧٨).

وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ[١] مُنذُ مَاتَ، وإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ: لَمْ تَنْتَقِلْ[٢]، وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: الأَطْوَلِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ[٣]، مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ

والله يقول: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وبهذا القول قال الثلاثة(١) وأكثر العلماء.

[١] قوله: (وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ): لعموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والرجعية زوجة لها حكم الزوجات في أكثر الأحكام.

وبهذا قال الثلاثة(٢)؛ بل قال ابن المنذر(٣): أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

[٢] قوله: (وإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ..): وفاقًا للثلاثة(٤).

وجه ذلك: أنها ليست زوجة، ولا في حكمها؛ لعدم التوارث.

أما المبانة في مرض الموت، فتعتد بأطول الأجلين، **وجه ذلك**: أنها مطلقة، فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقل العدتين في أكثرهما، أما إذا كانت أَمَة أو ذِمِّيَّة، أو جاءت البينونة منها، فتعتد عدة المطلقة؛ لأنها لا ترث.

[٣] قوله: (وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ..): وبهذا قال أبو حنيفة(٥).

---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٤٥)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ١٢٢).

(٢) هو إجماع. ينظر: المغني (١٠/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: الاستذكار (٦/ ١٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ٣٧)، والتلقين (ص٣٤١)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩٩).

(٥) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٤٥).

مِنهَا، فَلِطَلَاقٍ لَا غَيْرَ، وإِنْ طَلَّقَ بَعضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَو مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ: اعْتَدَّ كُلٌّ مِنهُنَّ، سِوَى حَامِلِ الأَطوَلِ مِنْهُمَا.

الثالثةُ: الحَائِلُ ذَاتُ الأَقرَاءِ ـ وَهِيَ الْحِيَضُ ـ المُفَارِقَةُ فِي الحَيَاةِ؛ فعِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً ثَلاثةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ[١]،

وعن أحمد(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: تبنى على عدة الطلاق، وبه قال مالك(٢) والشافعي(٣).

[١] قوله: (**ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ..**): لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والأقراء: الأطهار في قول مالك(٤)، والشافعي(٥).

وقال أبو حنيفة(٦): هي الحيض، ورجحه الجوهري(٧) من أئمة اللغة، وهو المقدَّم في مذهبنا(٨).

دليلنا: ما أخرجه النسائي(٩) من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبو داود(١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في المُستحَاضَة: «**تجلِسُ أيَّامَ أَقْرَائِهَا**»، وقال ﷺ في سَبَايَا أَوْطَاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١١).

واللهُ جعل بدل كل حيضةٍ شهرًا في حق الصغيرة، فدل على أن الأصل الحيض.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١١٦).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٧٣).
(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٩).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦١٩).
(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٨٧).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٣).
(٧) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٩/ ٢٤١).
(٨) ينظر: الصحاح (١/ ٦٤).
(٩) سنن النسائي (٢١٦).
(١٠) سنن أبي داود (٢٨٥).
(١١) تقدم تخريجه.

وإِلَّا قُرْآنِ[١].

الرَّابِعَةُ: مَن فَارَقَهَا حَيًّا، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةً: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ[٢]،

ويرجح هذا القول أنه قول الأكابر من أصحاب النَّبِي عليه السلام؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عبَّاس وأصحابه، وابن مسعود وأصحابه، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ومعاذ رضي الله عنهم، وبه قال علماء الحديث(١).

وهو اختيار ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٢)، وأطال النقاش فيها.

(تنبيه): إذا **قلت**: الثلاثة؛ فهم مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى.

[١] قوله: **(وإِلَّا قُرْآنِ)**: وبه قال الثلاثة(٣)؛ لما رواه أبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والبيهقي(٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»، غير أن في إسناده مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، متكلم فيه؛ ولأنه قول عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

[٢] قوله: **(ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)**: لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن**

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٠١). (٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٢)، والتاج والإكليل (٤/ ١٤٤)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٤٨).

(٤) سنن أبي داود (٢١٨٩).

(٥) سنن الترمذي (١١٨٢)، وقال: «حديثُ عائِشَةَ حديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ مرفُوعًا إلا مِنْ حديثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسلَمَ، ومُظَاهِرٌ لا نعرفُ لهُ في العِلمِ غَيرَ هذا الحديثِ، والعملُ على هذا عندَ أَهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهُو قولُ سفيانَ الثَّورِيِّ، والشَّافعِيِّ، وأَحمدَ، وإِسحاقَ». اهـ.

(٦) السنن الكبرى (١٥٥٦٣).

وَأَمَةً: شَهَرينِ[١]، ومُبَعَّضَةً: بِالحِسَابِ[٢] وَيُجْبَرُ الكَسْرُ[٣].

الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ؛ فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ[٤]، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ، وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْرًا، وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةِ، وَالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالأَمَةِ: شَهْرَانِ،

نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓئِى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فعدتهن كذلك؛ ثلاثة أشهر.

[١] قوله: (وَأَمَةً: شَهَرينِ): **دليل ذلك:** أنه قول عمر ﷺ، ذكره عنه البيهقي في «سننه الكبرى»(١).

[٢] قوله: (ومُبَعَّضَةً: بِالحِسَابِ): فمَن نصفها حر تعتد بشهرين ونصف، ومَن ثلثاها حر تعتد بشهرين وعشرين يومًا، ومَن ثلثها حر تعتد بشهرين وعشرة أيام، ولا كسر فيهن.

[٣] قوله: (وَيُجْبَرُ الكَسْرُ): فإذا كان ثلاثة أرباعها حرًّا فعدتها شهران وثلاثة وعشرون يومًا، وإذا كان ربعها حرًّا فعدتها شهران وثمانية أيام، ولا يخفى على الحاذق ما فيهما من كسر.

والقاعدة في هذا: أنك تزيدها من الشهر الثَّالِث بقدر ما فيها من الحرية؛ فمَن ثلاثة أرباعها حرًّا، وربع الشهر سبعة أيام ونصف، فثلاثة الأرباع اثنان وعشرون يومًا ونصف يوم، فيجبر الكسر، ومَن ربعها حرًّا فعدتها شهران وسبعة أيام ونصف يوم، فيجبر الكسر، فتعتد بشهرين وثمانية أيام، هذا هو جبر الكسر.

[٤] قوله: (فَعِدَّتُهَا: سَنَةٌ): لما رواه مالك(٢)، والشافعي(٣)، والبيهقي(٤)

---

(١) السنن الكبرى (١٤٢٦٩).
(٢) موطأ مالك (٢١٦٢).
(٣) مسند الشافعي (١٩٠).
(٤) السنن الكبرى (١٥٨١٠).

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ[١]، مِنْ مَرَضٍ، أَو رَضَاعٍ أَوْ غَيرِهِمَا: فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ[٢] حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ: فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ.

أنَّ عُمَر رضي الله عنه قال: «أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ، فحاضَتْ ـ حَيضةً أَوْ حَيضتَينِ ـ، ثُمَّ رفعَتهَا حَيضَةٌ فإِنَّهَا تنتظِرُ تِسعَةَ أَشهُرٍ، فإِنْ بانَ بِهَا حملٌ فذلِكَ، وإِلَّا اعتَدَّتْ بَعدَ التِّسعَةِ ثَلَاثَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ».

[١] قوله: (وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ): **دليل ذلك**: ما رواه مالك(١)، والشافعي(٢)، والبيهقي(٣)، أَنَّ حبَّان بْن مُنقِذ طَلَّقَ امرأَتهُ وهُو صحِيحٌ، وهي تُرضِعُ ابنَتَهُ، فمنع الرضاع الحَيض، ثمَّ مَرِضَ حبَّان، فجاء إلى عُثمان وأخبره بشأن امرأَته، وعندهُ عليٌّ وزيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنهم، فقالَ لهما عُثمَان رضي الله عنه: ما تريانِ؟ فقالا: نَرَى أَنَّها تَرِثُهُ إِنْ ماتَ، ويرِثُهَا إِنْ ماتَتْ، فإِنَّهَا ليستْ منَ القواعِدِ اللَّاتِي قد يئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وليستْ مِنَ اللَّاتِي لم يحضن، فرَجَعَ حبَّان فأخذ ابْنَتَه، ثمَّ حاضَتْ حيضَةً، ثمَّ أُخرى، ثُمَّ تُوُفِّيَ حبَّان قبلَ أَنْ تَحيضَ الثَّالثَة، فاعتدَّتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عنهَا وورِثَتْهُ.

وعلى المقدم في المذهب(٤): حد الإياس خمسون سنة، وعنه ستون(٥)، وعند أبي حنيفة(٦): من خمس وخمسين إلى ستين، وعند مالك(٧)، والشافعي(٨): ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان.

[٢] قوله: (فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ): هذَا المَذهَبُ(٩).

---

(١) موطأ مالك (٢١١٦).
(٢) مسند الشافعي (١٩١).
(٣) السنن الكبرى (١٥٨٠٨).
(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/٤١٨).
(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٣/ ١٩٤).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/١٦٧).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (٤/١٥٧).
(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٥/ ٤١).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٢٨٧).

السادسةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ[١]، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ، وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي: التَّرَبُّصِ، وَفِي العِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ،

وعن أحمد(١): تنتظر زوال الرافع للحيض، ثم إن حاضت اعتدت به، وإلا اعتدت بسنة، وصوبه في «الإنصاف»(٢)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣)، وما في شريعتنا الإسلامية من السماحة واليسر، يشهد لهذا القول.

والعمل ـ إن شاء الله ـ **بهذا القول أولى**؛ لأن بقاءها إلى أن تبلغ سن الإياس فيه ضرر عظيم عليها، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[١] قوله: **(تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ)**: لما أخرجه مالك(٤)، والشافعي(٥)، والبيهقي(٦): «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ثم تحل للأزواج.

وبمثل قول عمر، قال عثمان، وابن عبَّاس رضي الله عنهم(٧).

وبهذا القول قال مالك(٨)، وكثير من العلماء، وقد جرت مسألة واقعية في زمن عمر رضي الله عنه، رجل أخذته الجن، فبقي عندهم زمنًا، ثم ردوه.. روى

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٩/ ٢٤٧).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٨٥).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٢).
(٤) موطأ مالك (٢١٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٤) عن عمر.
(٥) في مسند الشافعي (١٣١٣) عن علي بن أبي طالب، أنها لا تتزوج.
(٦) السنن الكبرى (١٥٥٦٧)، وقال: عنْ سعيدِ بن المُسيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ رضي الله عنهما قالَا: «امرأَةُ المَفقُودِ ترَبَّصُ أَربَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وعَشرًا ثُمَّ تُنكحُ».
(٧) السنن الكبرى (١٥٥٦٧، ١٥٥٦٩).
(٨) ينظر: المدونة (٢/ ٣٠).

وَلَا تَفتقِرُ إِلَى حُكْم حَاكِم بِضَرْبِ الْمُدَّةِ، وَعِدَّةِ الوَفَاةِ[١]، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعدَه: لَهُ أَخْذُهَا زَوجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ[٢] ـ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي ـ، وَلَا يَطأُ قَبلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، ولَهُ تَرْكُهَا مَعَه مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعطَاها مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَه مِنْهُ.

القصة عبد الرزاق(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والبيهقي(٣)، وقد حكم بها عمر رضي الله عنه ـ كما يأتي قريبًا ـ.

وقال أبو حنيفة(٤)، والشافعي(٥) في «الجديد»: لا تحل للأزواج، حتى تمضي مدة لا يعيش إلى مثلها غالبًا.

الذي تقدم في ميراثه ينتظر أربع سنين إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة(٦).

[١] قوله: (**وَلَا تَفتقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ**..): وهو اختيار الشيخ(٧)، وصوبه في «الإنصاف»(٨).

وعن أحمد(٩): تفتقر إلى حكم حاكم؛ وفاقًا لمالك(١٠)، والشافعي(١١).

[٢] قوله: (**لَهُ أَخْذُهَا زَوجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ**): وبه قال أبو حنيفة(١٢)، وقال مالك(١٣): إن دخل بها الثاني فهي له، وإن لم يدخل بها فهي للأول.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٣٢٢). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٢٩).
(٣) السنن الكبرى (١٥٩٧٨).
(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ١٨١).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣١٦). (٦) ينظر: المغني (٨/ ١٣١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٤).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٥٣).
(٩) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٤٨٠). (١٠) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٤٨).
(١١) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٥١). (١٢) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٥٤).
(١٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٠).

. . . .

دليلنا: ما رواه عبد الرزاق[1]، والبيهقي[2]، وابن أبي شيبة[3]: أن عمر رضي الله عنه خيَّر المفقود، بين امرأته، والصداق الذي أصدقها؛ فاختار الصداق؛ لأن زوجته قد حبلت.

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٣١٧).

(٢) السنن الكبرى (١٥٥٧٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٢٢، ١٦٧٢٤، ١٦٧٢٨، ١٦٧٢٩).



فَصْلٌ

ومَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَها: اعْتَدَّتْ مُنذُ الفُرْقَةِ[١]، وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ،

---

[١] قوله: (اعْتَدَّتْ مُنذُ الفُرْقَةِ): **وجه ذلك**: أن الإحداد ليس بشرط في انقضاء العدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وذكره البيهقي(١) عن ثلاثة من الصحابة، فإنه قال:

وقال ابْن عُمَر رضي الله عنهما: «تَعتدُّ المُطَلَّقةُ والمُتوفَّى عنها زوجُهَا مُنذُ يومِ طُلِّقَتْ وتُوُفِّيَ عنهَا زوجُهَا»(٢).

وقال ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما(٣): «تَعتَدُّ مِنْ يومِ طلَّقَهَا أَو ماتَ عنهَا».

وقال ابْن مَسْعُود رضي الله عنه(٤): «عِدَّةُ المُطلَّقَةِ مِنْ حينِ تُطلَّقُ والمُتوفَّى عنهَا زوجُهَا مِنْ حينِ يُتوفَّى».

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة(٥) والجماهير من العلماء.

---

(١) السنن الكبرى (٧/ ٦٩٧).
(٢) السنن الكبرى (١٥٤٤٥).
(٣) السنن الكبرى (١٥٤٤٧).
(٤) السنن الكبرى (١٥٤٤٦).
(٥) ينظر: المدونة (٢/ ١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٤٢)، والمغني (٦/ ٤٠٠)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٣١٥)، ومراتب الإجماع (ص١٣٦).

وعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ[١]، أَوْ زِنًا[٢]، أَو بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: كَمُطَلَّقَةٍ، وإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَو نِكَاحٍ فَاسِدٍ: فُرِّقَ بَيْنَهمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مَقامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُم اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ[٣]،

---

[١] قوله: (وعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ): أو بعقد فاسد، وبه قال الشافعي(١).

[٢] قوله: (أَوْ زِنًا): رُويَ ذلك عن أبي بكرٍ، وعُمَرَ رضي الله عنهما(٢)، وبه قال مالك(٣)، وقال الشافعي(٤)، وأصحاب الرأي(٥): «لا عدَّةَ عليهَا»(٦).

(**تنبيه**): اختار الشيخ(٧)، وابن القيم(٨) أن الموطوءة بشبهة، أو عقد فاسد، والمختلعة، والمزني بها، عدة كل واحدة منهن حيضة واحدة.

قلت: وقول الشيخ رحمه الله قوي؛ لأن الحكمة التي من أجلها شرعت العدة بثلاث حيض مفقودة هنا، والمقصود براءتها من الحمل، وهو حاصل بحيضة.

والحكمة في جعل العدة ثلاث حيض هي: تطويل الزمن واتساع الوقت؛ لعل الزوج يراجع زوجته.

[٣] قوله: (وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ): وعن أحمد(٩): تحرم

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٢). (٢) ينظر: المغني (٨/ ٩٨).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٤٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٢).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٠).

(٦) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٩٨): «وهُو قولُ الثَّوريِّ..؛ لأنَّ العِدَّةَ لِحِفظِ النَّسبِ، ولا يلحقُهُ نسبٌ. وقدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ما يدُلُّ علَى ذلِكَ. وَلَنَا أَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ، فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ». اهـ.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٦).

(٨) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٤).

(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٢١).

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ[١] حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ الأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي، وإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: انقَضَتْ مِنهِ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ[٢]، وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البَائِنَ بِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ

على التأبيد؛ لما ذكر عن عمر رضي الله عنه، **ودليل المذهب**: هو قول علي(١) رضي الله عنه فإنَّه قال: «إذا انقَضَتْ عِدَّتُهَا فهُو خاطِبٌ مِنْ الخُطَّابِ».

وروي عن عمر أنَّه رجع إلى قول علي(٢).

[١] قوله: (**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ**): **دليل ذلك**: أنَّه قول عمر، وعلي رضي الله عنهما(٣).

فقد أخرج مالك(٤)، والشافعي(٥)، والبيهقي(٦): «أَنَّ طُلَيْحَةَ، كانتْ تحتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَنَكحتْ في عِدَّتِهَا، فضربَهَا عُمَرُ، وضَرَبَ زوجَهَا، وفَرَّقَ بَينَهُمَا، ثُمَّ قالَ عُمَرُ: أَيُّمَا امرأَةٍ نَكحَتْ في عِدَّتِهَا، فإِنْ كانَ زوجُهَا الَّذِي تزوَّجَ بِهَا لم يَدخُل بِها فُرِّقَ بينهُمَا ثُمَّ اعتدَّتْ بقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زوجِهَا الأَوَّلِ وكانَ خاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ فإِنْ كانَ دخَلَ بها فُرِّقَ بينهُمَا ثُمَّ اعتدَّتْ بقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زوجِهَا الأَوَّلِ ثُمَّ اعتدَّتْ مِنَ الآخَرِ ثُمَّ لم ينكِحهَا أَبدًا».

[٢] قوله: (**وإِنْ أَتَتْ بوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا..**): أخرج البيهقي(٧) بإسناده:

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٢٥).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٢)، وقال: «فإِنَّ عليًّا قالَ: إذا انقضتْ عدَّتُها فهُو خاطِبٌ مِنْ الخُطَّابِ: فقالَ عُمَرُ: رُدُّوا الجَهَالَاتِ إلى السُّنَّةِ، ورجَعَ إلى قَولِ عَلِيٍّ». اهـ.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٤) موطأ مالك (١٩٦١).

(٥) مسند الشافعي (١٢٩٨).

(٦) السنن الكبرى (١٥٥٣٩).

(٧) السنن الكبرى (١٥٥٥٩).

الأُولَى، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: بَنَتْ[١].

«أنَّ امرأَةً هلكَ عنهَا زوجُها فاعْتدَّتْ أَربعةَ أَشهُرٍ وعشرًا، ثمَّ تَزوَّجتْ حينَ حلَّتْ فمكثتْ عندَ زوجِهَا أَربعةَ أَشهُرٍ ونِصْف، ثمَّ ولدَتْ ولدًا تامًّا فجاءَ زوجُها عُمرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ لهُ فدَعَا عُمَرُ ﷺ نِسْوةً منْ نِسَاءِ الجاهِلِيَّةِ قُدمَاءَ فسأَلَهُنَّ عَنْ ذلِكَ فقالَتِ امرأَةٌ مِنهُنَّ: أَنا أُخبِرُكَ عنْ هذِهِ المَرأَةِ؛ هلكَ زوجُهَا حينَ حَمَلَتْ فأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ ولدُهَا في بَطْنِهَا، فلمَّا أَصابَهَا زوجُهَا الَّذِي نكَحَتْ، تَحَرَّكَ وَلَدها في بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فصدَّقهَا عُمَرُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَما إِنَّهُ لم يَبلُغنِي عنكُما إِلَّا خيرٌ، وأَلحقَ الولَدَ بِالأَوَّلِ».

(فائدة): قال في «الإقناع وشرحه»(١): «ويكُونُ الولدُ لِلأَوَّلِ عَيْنًا إذا ولدَتْهُ لِدُونِ ستَّةِ أَشهُرٍ، وعاشَ منْ وطءِ الثَّانِي، ويكُونُ لِلثَّاني عَيْنًا إذا ولدَتْهُ لِفوقِ ستَّةِ أَشهُرٍ منْ وطْئِهِ ولِفَوقِ أَربعِ سنِينَ منْ إبانَةِ الأَوَّلِ لها، وإِنْ أَمكَنَ أَنْ يكُونَ الولدُ منهُمَا بِأَنْ أَتتْ بهِ لِفوقِ ستَّةِ أَشهُرٍ منْ وطْءِ الثَّاني ولِدُونِ أَربَعِ سنينَ منْ بينُونَةِ الأَوَّلِ أَرَى الولَدَ القافَةُ معهُمَا؛ أَيْ: معَ الواطِئينِ فأُلْحِقَ الولَدُ بمنْ أَلحَقُوهُ بهِ منهُمَا».

[١] قوله: **(ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: بَنَتْ)**: هذه المسألة لا تُتَصَوَّر إلا في المختلعة.



---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٦).



فَصْلٌ

يَلزَمُ الإِحدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ: كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[١]،

---

[١] قوله: (يَلزَمُ الإِحدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ...): وبوجوب الإحداد قال الثلاثة(١) والجماهير من العلماء.

لحديث أُمِّ عطِيَّة رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمنُ بِاللهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ، إِلَّا على زوجٍ أَربعةَ أَشهُرٍ وعشرًا ولا تكتحِلُ ولا تَلْبَسُ ثوبًا مصبُوغًا، إِلَّا ثوبَ عَصْبٍ(٢)، ولا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذا طهُرَتْ نُبْذَةً(٣)، مِنْ قُسْطٍ(٤)**، ....

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٤٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٢٧٣).

(٢) هي: «بُرُودُ اليمنِ يُعْصَبُ غزلها؛ أي: يربط، ثم يصبغ، ثم ينسخ مَعْصُوبًا فَيخرُجُ مُوَشًّى لِبَقَاءِ ما عُصِبَ بِهِ أَبيضَ لم يَنْصَبِغْ، وإِنَّمَا يُعْصبُ السَّدَى دُونَ اللحمة». ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٩٣).

(٣) «بِضَمِّ النُّونِ وسُكُونِ المُوحَّدَةِ بعدَهَا مُعجمةٌ، وهيَ القِطعَةُ مِنَ الشَّيْءِ وتُطلقُ على الشَّيءِ اليسيرِ». ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٩٤).

(٤) «بِضَمِّ القَافِ ضَرْبٌ مِنَ الطِّيبِ، وقيلَ: هُو عُودٌ يُحْمَلُ مِنَ الهِندِ ويُجعلُ في الأَدوِيَةِ، قالَ الطِّيبِيُّ رحمه الله: القُسْطُ عَقَارٌ معرُوفٌ في الأَدوِيةِ طَيِّبُ الرِّيحِ..». ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٩٤).

ولَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ[١]، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ من حَيٍّ[٢]،

أَو أَظفَارٍ(١)». رواه السبعة(٢) إلا الترمذي(٣).

[١] قوله: (**وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ**): بهذا قال مالك(٤)، والشافعي(٥)، وهو اختيار ابن القيم(٦)، وقال أبو حنيفة(٧): لا يجب.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤، ٢٤٠]، **ودليلنا**: عموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب.

[٢] قوله: (**وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ من حَيٍّ**): هذا مما أجمع عليه(٨)، وعلى الصحيح من المذهب(٩): لا يجب الإحداد على البائن، وبه قال مالك(١٠).

فإذا طلق زوج زوجته ثلاثًا، أو خالعها، فإحدادها عليه حال حياته مباح، وليس بسُنَّة.

---

(١) بِفتحِ أَوَّلِهِ ضَرْبٌ منَ الطِّيبِ، لا واحِدَ لهُ، وقيلَ: واحِدُهُ ظُفْرٌ، وقيلَ: يُشْبِهُ الظُّفْرَ الْمَقْلُومَ مِنْ أَصلِهِ، وقيلَ: هُو شيءٌ منَ العِطْرِ أَسوَدُ والقِطعَةُ منهُ شَبِيهَةٌ بالظُّفْرِ، قالَ النَّوَوِيُّ: القُسْطُ والأَظْفارُ نوعَانِ معرُوفانِ مِنَ البخُورِ، وليسَا مِنْ مقْصُودِ الطِّيبِ رُخِّصَ فيهِ لِلمُغتَسِلَةِ مِنَ الحَيضِ لِإزالَةِ الرَّائِحةِ الكريهَةِ تَتَبَّعَ بِهِ أَثرَ الدَّمِ لا لِلطِّيبِ، واللهُ أَعلمُ. ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٩٤).

(٢) مسند أحمد (٢٠٧٩٤)، والبخاري (٣١٣)، ومسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، والنسائي (٥٦٦٣).

(٣) قال الترمذي (١١٩٥): «قالَتْ زينَبُ: دخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفيانَ بنُ حَربٍ، فدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفرَةٌ خَلُوقٌ، أَو غَيرُهُ، فَدَهَنَتْ بهِ جارِيةً، ثُمَّ مَسَّتْ بعارِضَيهَا، ثُمَّ قالَتْ: واللهِ ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثةِ أَيَّامٍ، إِلَّا على زوجٍ أَربعةَ أَشهُرٍ وعشرًا**»».اهـ.

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٨٠). (٥) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٥٥).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٠). (٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢٢).

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٠٣).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٠٣).

(١٠) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٨٠).

وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ باطلٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ[١].

وَالإِحدَادُ: اجتِنابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، ويُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، مِنْ الزِّينَةِ، والطِّيبِ، وَالتَّحسِينِ، وَالْحِنَّاءِ، ومَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، وحُلِيٍّ، وكُحْلٍ أَسْوَدَ[٢]، لَا تُوتِيَا وَنَحوِهِ، وَلَا نِقَابَ،

وقال سعيد بن المسيب وأبو عبيد(١) وأبو حنيفة(٢): يجب، وعن الشافعي كالْمَذْهَبَيْن(٣).

[١] قوله: (**وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ... إلخ**): لأن كل واحدة منهن ليست زوجة متوفاة عنها.

[٢] قوله: (**مِنْ الزِّينَةِ، والطِّيبِ..**): وهو قول الجمهور(٤)، واختيار ابن القيم(٥)؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ(٦)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ(٧)، وَلَا تَكْتَحِلُ**». رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠)، ولحديث أُمِّ عطِيَّة، - وتقدم تقريبًا -.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٦٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٤/ ١٦٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٨).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٢٧١).

(٦) بِضَمِّ المِيمِ الأُولَى وفتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ المُشَدَّدَةِ؛ أَي: المَصبُوغَةَ بَالمِشقِ بِكَسرِ المِيمِ وهُو الطِّينُ الأحمرُ الَّذِي يُسَمَّى مغْرَةٌ. ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٩٥).

(٧) أَيْ: بَالحِنَّاءِ. ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٩٤).

(٨) مسند أحمد (٢٧٠٨٧).

(٩) سنن أبي داود (٢٣٠٤).

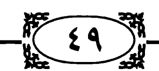
(١٠) سنن النسائي (٣٥٣٥).

وَأَبْيَضَ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا[١].

[١] قوله: (**وَأَبْيَضَ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا**): الأَوْلى أن يقال بعدم الجواز: إذا كان فيه زينة يلفت النظر، ويرشح هذا القول؛ لَعن الرَسُول ﷺ الْمُتَشَبِّهَات مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ(١).



(١) تقدم تخريجه.





فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ[١]، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَو قَهْرًا، أَو بِحَقٍّ: انتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، ....

---

[١] قوله: (**وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ**..): لحديث فُرَيْعَة بِنْت مَالِك رضي الله عنها، **وفيه**: «أَتَانِي نَعْي زوجِي، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقُلْتُ: إِنَّ نعْيَ زوجِي أَتَانِي في دارٍ شاسِعةٍ(١)، ولم يَدَعْ نَفَقَةً، وليسَ المَسكنُ له، فلو تَحَوَّلْتُ إلى أَهلِي وأَخوالِي لكانَ أَرفَقَ بِي، قالَ: «**تَحَوَّلِي**»، فلَمَّا خرَجْتُ إلى المَسجِدِ دَعَانِي، فقالَ: «**امكُثِي في بَيتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فيهِ نَعْيُ زوجِكِ حتَّى يَبلُغَ الكِتَابُ أَجلَهُ**(٢)». رواه الخمسة(٣)، وصححه الترمذي، ورواه أيضًا مالك(٤)، والشافعي(٥)، وابن حبان(٦)، والحاكم(٧) وصححاه.

وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأُمِّ سَلَمَة رضي الله عنهم(٨)،

---

(١) شاسعة؛ أي: بعيدة.

(٢) أي: تنتهي العِدَّةُ المكتوبة، وتبلغ آخرها.

(٣) مسند أحمد (٢٧٠٨٧)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٥٦٩٣).

(٤) موطأ مالك (٥٢٦).

(٥) مسند الشافعي (١٣٢٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٨٩١).

(٨) ينظر: المبدع (٧/ ١٠٣).

وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا، لَا لَيْلًا[١]، وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ: أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

وبه قال الأئمة الثلاثة(١)، وهو اختيار ابن القيم(٢).

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»(٣): وروي عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة: تعتد حيث شاءت(٤).

[١] قوله: (**وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا**..): وهو قول الشافعي(٥)، وأصحاب أبي حنيفة(٦).

وقد روى البيهقي(٧) عن مُجاهدٍ قالَ: اسْتُشْهِدَ رِجالٌ يومَ أُحُدٍ فآمَ نِسَاؤُهُمْ وكُنَّ مُتجاوِرَاتٍ في دارٍ فجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فقُلْنَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نستَوحِشُ باللَّيلِ فنبيتُ عِندَ إحدَانَا فإذا أَصبحنَا تبدَّرنَا إلى بُيُوتِنَا، فقالَ عليه السلام: «**تَحَدَّثْنَ عندَ إِحدَاكُنَّ ما بَدَا لَكُنَّ فإذا أَردتُنَّ النَّومَ فلْتَؤُبْ كُلُّ امرَأَةٍ مِنْكُنَّ إلى بَيتِهَا**». وخبر مُجاهد رواه أيضًا الشافعي(٨)، وعبد الرازق(٩).

وأخرج البيهقي(١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَّةً غَيرَ بُيُوتِهِمَا».

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٧٦)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٩٩).
(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٦٠٣).
(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٢٩٠).
(٤) قال في «المبدع» (٧/ ١٠٣): «وقالَ جابرُ بنُ زيدٍ، والحَسَنُ، وعطاءٌ: تَعتَدُّ حيثُ شَاءَتْ». اهـ.
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤١١).
(٦) ينظر: الدر المختار (٣/ ٥٣٦).
(٧) السنن الكبرى (١٥٥١٢).
(٨) الأم للشافعي (٥/ ٢٥١).
(٩) مصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٨).
(١٠) السنن الكبرى (١٥٥١٤).

وذكره البيهقي أيضًا عن ابن مسعود(١)، وأُم سلمة(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة(٣) عن عُمَر رضي الله عنه: أنَّه رَخَّصَ للمُتوفي عنها زوجها، «أَنْ تأتِيَ أَهلَهَا بَيَاضَ يومِهَا»، وأنَّ زيد بْن ثَابِت رضي الله عنه، رَخِّص لها في بَيَاضِ يَومِهَا(٤).



(١) السنن الكبرى (١٥٥١٤).

(٢) السنن الكبرى (١٥٥١٤)، وقال: «وعنْ سُفيانَ عنْ منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ رجُلٍ منْ أَسْلَمَ أَنَّ امرأَةً سأَلَتْ أُمَّ سلَمَةَ رضي الله عنها ماتَ زوجُهَا عنهَا: أَتُمَرِّضُ أَباها؟ قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «كُونِي أَحَدَ طَرَفَي اللَّيلِ في بَيتِكِ»».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٦٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٦٣)، ولفظه: «عن محمَّد بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، أَنَّ امرأَةً منَ الأَنصَارِ تُوُفِّيَ عنهَا زوجُهَا، فسأَلَتْ زيدَ بنَ ثابِتٍ؟ فلَمْ يُرخِّصْ لها إِلَّا في بَيَاضِ يومِهَا ولَيلَتِهَا».

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا ـ مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا ـ: حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا[١]، ....

والاستبراء في **اللغة**: هو التميز والقطع(١).

وشرعًا: تربص يُقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين(٢).

(فائدة) يجب الاستبراء في ثلاثة **مواضع**:

١ ـ إذا ملك ـ ولو طفلًا ـ أَمَة، يوطأ مثلها، ببيع، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها، حتى يستبرئها.

٢ ـ إذا وطئ أمته ثم أراد بيعها، أو تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها.

٣ ـ إذا أعتق أمته، أو أُم ولده، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها.

[١] قوله: (**قَبْلَ استِبرَائِهَا**): لما رواه أحمد(٣)، والترمذي(٤)، وأبو داود(٥)، وابن حبان(٦) وصححه عن رُويفِعِ بنِ ثابِتٍ عن النَّبِي عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال: «**مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ فلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ**»،

(١) ينظر: الروض المربع (٦١٢)، والمطلع (ص٤٢٤)، والكليات (ص١٠٤).
(٢) ينظر: الروض المربع (٦١٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٧)، وإرشاد أولي النهى (ص١٢٢٣).
(٣) مسند أحمد (١٦٩٩٢).
(٤) سنن الترمذي (١١٣١).
(٥) سنن أبي داود (٢١٥٨).
(٦) صحيح ابن حبان (٤٨٥٠)، والمعجم الكبير، للطبراني (٤٤٨٣).

واستِبرَاءُ الحَاملِ: بِوَضْعِهَا[١]، ومَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ[٢]، والآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ[٣].

وساقه في «التلخيص»(١)، ولم يتعقبه.

وقال في كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(٢): «واتفقوا على أن مَن ملكَ أَمَة ببيعٍ، أو هبة، أو إرث، أو سبي، لزمه استبراؤها، إن كانت حائلًا تحيض فبقرءٍ، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر، أو لكبر فبشهر».

[١] وقوله (**واستِبرَاءُ الحَاملِ: بِوَضْعِهَا**): وهذا بالإجماع(٣)؛ لعموم الآية الكريمة، والأحاديث الواردة في الخروج من العدة.

[٢] قوله: (**ومَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ**): وبه قال الثلاثة(٤)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٥)، وابن القيم(٦) وجماهير العلماء.

والثلاثة هم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى.

دليل ذلك: ما رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، عن أبي سعيد: أنَّ النَّبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام قال في سَبِي أَوْطَاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٧)، وقال في «التلخيص»: وإسناده حسن(٨).

[٣] قوله: (**والآيِسَةِ والصَّغِيرَةِ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ**): لأن الله جلَّ شأنه جعل الشهر مكان الحيضة في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، وبهذا القول قال الجمهور(٩)، وهو اختيار ابن القيم(١٠).

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٩٦). (٢) رحمة الأمة (ص٢٢٩).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٢)، والتلقين (ص٣٤١)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ١٣٧).

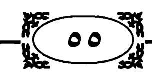
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٢٤).

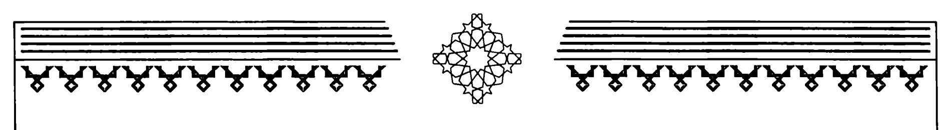
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ٥١).

(٧) سبق تخريجه. (٨) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٤١).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٠)، وفتح الوهاب (٢/ ١٣٤).

(١٠) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٦٠).





كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ[١]، والمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ[٢]

والرضاع **لغةً**: هو مص اللَّبن من الثدي(١).

وشرعًا: مص من دون الحولين لبنًا، ثاب عن حملٍ، أو شربه، ونحوه(٢).

[١] قوله: **(يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)**: وهذا بالإجماع(٣)؛ لحديث ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ عليه السلام في بِنْتِ حَمزَةَ: **«لا تَحِلُّ لِي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**. متفق عليه(٤)، واللفظ للبخاري.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: **«يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»**(٥).

[٢] قوله: **(والمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ)**: وهو قول عائشة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير(٦) رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي(٧)، وهو اختيار ابن

---

(١) ينظر: الروض المربع (٧/ ٩٣)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٥)، ودستور العلماء (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر: الروض المربع (٧/ ٩٣)، والمبدع (٨/ ١٦٠).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٠٦).

(٤) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١).

(٧) ينظر: منهاج الطالبين (ص١١٧).

فِي الْحَوْلَيْنِ[١]،

القيم[١]، وطاووس، وعطاء، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد رحمهم الله تعالى[٢].

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[٣]: «وقال أبو حنيفة ومالك: رضعة واحدة توجب التحريم».اهـ. وقال النووي[٤]: «وقالَ جمهورُ العلماءِ يثبتُ برضعةٍ واحدةٍ»؛ يعني: التحريم.

دليلنا: حديث عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّها قالَتْ: «كانَ فيمَا أُنزِلَ مِنَ القُرآنِ: عَشرُ رضَعَاتٍ مَعلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخنَ، بِخَمسٍ مَعلُومَاتٍ، فتُوُفِّيَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وهُنَّ فِيمَا يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨].

وفي «صحيح مسلم»[٩] من حديث أُمَّ الفَضْلِ مرفوعًا: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضعةُ أَو الرَّضعتَانِ، أَو المَصَّةُ أَو المَصَّتَانِ**». وفي لفظ[١٠]: «**لَا تُحرِّمُ الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَانِ**». ورواه الإمام أحمد[١١].

[١] قوله: (فِي الْحَوْلَيْنِ): وهو اختيار ابن القيم[١٢]، وبه قال الثلاثة[١٣]، إلا أن أبا حنيفة يثبت التحريم إلى حولين ونصف، ومالك

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٧).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٤).
(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٩).
(٥) مسند أحمد (٢٦٣١٦).
(٦) مسلم (١٤٥٢).
(٧) سنن أبي داود (٢٠٦٢).
(٨) سنن النسائي (٥٤٤٨).
(٩) مسلم (١٤٥٠).
(١٠) مسلم (١٤٥١).
(١١) مسند أحمد (٢٦٨٧٣).
(١٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥١٣).
(١٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢٢٣)، والتاج والإكليل (٤/ ١٧٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٨٨).

استحسن الزيادة اليسيرة على الحولين كشهر، فقال: يثبت بها التحريم.

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وروى الترمذي[١] وصححه؛ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رسُولُ اللهِ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا يُحرِّمُ من الرِّضاعَةِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمعَاءَ في الثَّديِ، وكانَ قَبلَ الفِطَامِ**». رواه الحاكم[٢] وصححه، ورواه ابن ماجه[٣] من حديث الزبير رضي الله عنه، ورمز له السيوطي بالحسن[٤].

وعن ابنِ عبَّاس مرفوعًا: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**»، رواه البيهقي[٥] والدارقطني[٦]، وحسَّن ابن القيم[٧] إسناده، ورواه سعيد بن منصور موقوفًا[٨].

وعن جَابِرٍ مرفوعًا: «**لا رَضَاعَ بعدَ فِصَالٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احتِلَامٍ**». رواه أبو داود الطيالسي[٩].

وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: دخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعِنْدِي رجُلٌ، فقالَ: «**مَنْ هَذَا؟**»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قالَ: «**يَا عَائِشةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ، فإِنَّمَا الرَّضَاعةُ مِنَ المَجَاعَةِ**» متفق عليه[١٠].

---

(١) سنن الترمذي (١١٥٢)، وقال: «هذا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلم منْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرهِم: أَنَّ الرَّضاعةَ لا تُحرِّمُ إِلَّا ما كان دُونَ الحَولَينِ، وما كانَ بعد الحَولينِ الكَامِلَينِ فإِنَّهُ لا يُحرِّمُ شَيئًا». اهـ.

(٢) لم أقف عليه، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١١٤٤): «رواهُ التِّرمذيُّ، وصححهُ هو والحاكم». اهـ.

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٤٦).

(٤) الجامع الكبير (٢٧٤).

(٥) السنن الكبرى (١٦٠٨٤).

(٦) سنن الدارقطني (٤٣٦٤).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٥/٤٩٣).

(٨) سنن سعيد بن منصور (٩٧٤).

(٩) مسند أبي داود الطيالسي (١٨٧٦).

(١٠) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

والسَّعُوطُ، والوَجُورُ[١]، وَلَبَنُ المَيْتَةِ والمَوْطُوءةِ بِشُبْهَةٍ، أَو بعَقْدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ أو زِنًا مُحَرَّمٌ، وعكْسُهُ: البَهِيمَةُ،

وفي «صحيح مسلم»(١) إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذيفَةَ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سالِمًا يَدْخُلُ علَيَّ وهُو رجُلٌ، وفي نَفسِ أَبِي حُذيفَةَ مِنهُ شَيءٌ، فقالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَرْضِعِيهِ حتَّى يدْخُلَ علَيك**».

واختار الشيخ(٢)، وابن القيم(٣): أنَّ رضاع الكبير يحرم إذا كان ثَمَّ حاجة؛ لقصة سالم.

وقال الأئمة الأربعة والجمهور(٤): لا يحرم، وهو قول الأكابر من أصحاب النَّبِي ﷺ، وقول أزواج الرسول ﷺ سوى عائشة(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

واختار الشيخ(٦) أيضًا: أن الارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحولين.

[١] قوله: (**والسَّعُوطُ، والوَجُورُ**): أخرج أبو داود(٧) والبيهقي(٨) عَنِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ: «**لَا رضَاعَ إِلَّا ما أَنْشَزَ العَظْمَ وأَنبَتَ اللَّحمَ**».

وحديث «الصحيحين»(٩): «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**»، عمومه لا ينافي التغذية بالسعوط والوجور.

---

(١) مسلم (١٤٥٣).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٦٠).
(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥١٤).
(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٦)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٢٧٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٦٥).
(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٤٤).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٥).
(٧) سنن أبي داود (٢٠٦٠)، بلفظ: «**مَا شَدَّ الْعَظْمَ**» بدلًا من «**مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ**».
(٨) السنن الكبرى (١٥٦٦٥).
(٩) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

وغَيْرُ حُبْلَى، ولَا مَوْطُوءةٍ[١]، فَمَتَى أَرضَعَتِ امرَأَةٌ طِفلًا: صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ، والنَّظَرِ، والْخَلوةِ، والْمَحْرَمِيَّةِ[٢]

وبهذا قال الثلاثة وأكثر العلماء(١).

قال ابن هبيرة في «الإفصاح»(٢): «واتفقوا على أنَّه يتعلق التحريم بالسعوط والوجور».

[١] وقوله (**وغَيْرُ حُبْلَى، ولَا مَوْطُوءةٍ**): هذا المقدم في المذهب، فلا ينشر التحريم(٣).

وعن أحمد(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: ينشر الحرمة، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى(٥)، واختاره صاحب «المغني»(٦)، وتبعه الشارح(٧)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٨).

قلتُ: وهذا القول أقوى؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة.

[٢] قوله: (**صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ..**): لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ٢٧٧)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ١٤٣).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٨٠).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ١٧٩).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٣٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٨)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٧٧)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٧٤).

وولَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ[١]، وَمَحَارِمُهُ مَحارِمُهُ، ومَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ وأُصُولِهِمَا[٢] وفُرُوعِهِمَا، فتُبَاحُ الْمُرضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وأُمُّهُ وأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأبيهِ وَأَخِيهِ مِن الرَّضَاعِ، ومَنْ حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيه، وفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوجَةً[٣]،

---

[١] قوله: (وولَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ..): هذا المقدم في المذهب(١)؛ أن لبن الفحل يحرم، وهو اختيار الشيخ(٢) وابن القيم(٣) والجماهير من العلماء، قال البخاري: «بَابُ لَبَنِ الفَحْلِ»(٤).

وقال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن لبن الفحل يحرم»(٥).

[٢] قوله: (دُونَ أَبَوَيْهِ وأُصُولِهِمَا): وهو اختيار الشيخ(٦)، وابن القيم(٧).

(فائدة) الجمع بين المرأة وبنتها، وبين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها من الرضاع، يحرم ذلك. هذا قول أكثر العلماء(٨).

وابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٩) يوجه ويميل؛ كشيخه تقي الدين(١٠)، إلى عدم التحريم.

[٣] قوله: (ومَنْ حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفلَةً..): فإذا كانَتْ

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح (٨/ ٢٣٧). (٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧١).
(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١١٠). (٤) البخاري (٧/ ١٠).
(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٦).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧١). (٧) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٥).
(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٣٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٧).
(٩) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٥). (١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧١).

وكُلُّ امْرَأةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا[١] بِرَضَاعٍ قَبلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ[٢]، ....

المُرضِعَةُ أُمَّهُ فالمُرتَضِعَةُ أُختَهُ، وإِنْ كانتْ المُرضِعَةُ جَدَّتَهُ فالمُرتَضِعةُ عمَّتَهُ أَو خالتَهُ، وإِنْ كانتْ المُرضِعَةُ أُختَهُ فالمُرتَضِعَةُ ابْنَةَ أُختِهِ(١).

وإذا امتص الطفل الثدي، ثم ترك باختياره، أو لشبع، أو لتنفس، ثم عاد مرة ثانية، فهي رضعة ثانية، هذا المقدم في المذهب(٢).

وعن أحمد(٣): إذا قطع التنفس، ثم عاد ولم يطل الفصل، فرضعة واحدة، وهو قول الآمدي، وابن حامد، ومشى عليه صاحب «الرعايتين»، وصاحب «الوجيز»(٤).

[١] قوله: (وكُلُّ امْرَأةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا): وبه قال الثلاثة(٥)؛ بل قال في «المغني»(٦)، و«المبدع»(٧): بغير خلاف نعلمه.

مثال ذلك: أن ترضع امرأة زوج الكبرى الصغرى قبل الدخول، فلا مهر للكبرى؛ لأنها المفسدة لنكاح نفسها، ونكاح الصغيرة بحاله لأنها ربيبة لم يدخل بأمها.

أما إذا كان ذلك بعد الدخول فيحرمان جميعًا؛ لأن الكبرى من أمهات نسائه والصغرى ربيبة دخل بأمها.

[٢] قوله: (وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفلَةً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ): أي: كما لو رضعت من أُم الزوج، أو أُخته انفسخ نكاحها ولا مهر لها.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٤٦)، والمبدع (٧/ ١٣٠).
(٢) ينظر: الكافي (٣/ ٢٢١).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٢٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) ينظر: المغني (٨/ ١٨٨).
(٦) المصدر السابق.
(٧) ينظر: المبدع (٨/ ١٧٤).

وَبعدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ[١]، وإِنْ أَفْسَدَه غَيْرُها: فَلَهَا عَلى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعدَه، وَيَرْجِعُ الزَّوجُ بِهِ عَلى الْمُفْسِدِ[٢]، ومَنْ قَالَ لِزَوجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ: بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ، وإِنْ أَكْذَبَتْهُ: فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجبُ كَلُّهُ بَعدَه، وإِنْ قَالتْ: هِيَ ذَلِكَ، وأَكْذَبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا، وإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَو كَمَالِهِ، أَو شَكَّتِ الْمُرضِعَةُ ولَا بَيِّنَةَ: فَلَا تَحْرِيمَ[٣].

---

[١] قوله: (**وَبَعدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ**): هذا المذهب(١)؛ لأنَّه بالدخول استقر، واختار الشيخ(٢): لا يلزم الزوج إلا نصف المسمى.

[٢] قوله: (**وإِنْ أَفْسَدَه غَيْرُها...**): **مثاله**؛ رجل له زوجة صغرى، وكبرى، فارتضعت الصغرى من الكبرى، وهي نائمة أو مجنونة، فهذا الرضاع يفسد نكاح الكبرى؛ لأنها صارت أم زوجته.

[٣] قوله: (**أَو شَكَّتِ الْمُرضِعَةُ ولَا بَيِّنَةَ: فَلَا تَحْرِيمَ**): وهو اختيار الشيخ(٣)، لكن قال: تكون من المشتبهات فتركها أولى.

وشروط تحريم الرضاع **خمسة**:

١ ـ أن يكون في الحولين.

٢ ـ وأن يكون الرضعات خمسًا.

٣ ـ وأن يكون ثاب عن حمل.

٤ ـ وأن يكون من آدمية.

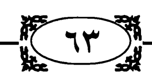
٥ ـ وأن يصل اللَّبن إلى الطفل مع منفذ معتاد.

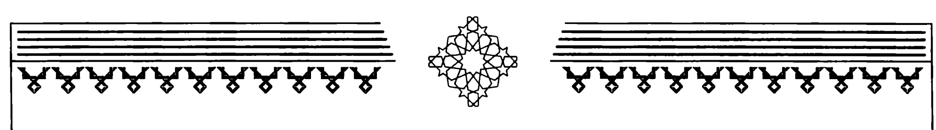
---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤١٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٥).





كِتَابُ النَّفقاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ: قُوتًا، وكِسْوَةً وسُكْنَاهَا[١] بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا،

والنفقات: جَمْعُ نَفَقَةٍ؛ وهي **لغةً**: الدَّراهِم، ونَحوُهَا مِنَ الأَموالِ(١).

وشرعًا: كفايةُ مَنْ يمُونُهُ خُبزًا، وأُدْمًا وَكِسوةً، وسُكنى، وما يتبع ذلك(٢).

[١] قوله: (**قُوتًا، وكِسْوَةً وسُكْنَاهَا**): هذا بالاتفاق(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وروى مسلم(٤) من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أنَّه عليه السلام خَطَبَ النَّاسَ، فقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، (فَإِنهُنَّ عَوانٌ عِنْدَكُمْ)(٥) أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

---

(١) ينظر: المطلع (ص٤٢٨).
(٢) ينظر: المبدع (٧/ ١٤١)، وكشاف القناع (٥/ ٤٥٩)، ومعونة أولي النهى (١٠/ ١٥٩).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٩٥).
(٤) مسلم (١٢١٨).
(٥) سنن الترمذي (١١٦٣)، والسنن الكبرى، للنسائي (٩١٢٤)، ومسند ابن أبي شيبة (٥٦٢).

ويَعتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِك بِحَالِهِمَا عِندَ التَّنَازُعِ: فَيَفْرِضُ لِلمُوسِرَةِ تَحتَ الْمُوسِرِ[١]؛ قَدرَ كِفَايَتِهَا مِن أَرفَعِ خُبْزِ البَلَدِ، وأُدُمِهِ، ولَحْمًا، عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا؛ ومَا يَلْبَسُ مِثلُهَا مِن حَرِيرٍ وغَيرِه، ولِلنَّوْمِ فِرَاشٌ، ولِحَافٌ، وَإِزَارٌ، ومِخَدَّةٌ، ولِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ،

وسُئل ﷺ ـ عن حق الزوجة على الزوج ـ، فقال: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، والحاكم[(٤)] عن مُعاوِيَةَ بنِ حَيدَةَ رضي الله عنه.

واختار الشيخ[(٥)]، وابن القيم[(٦)]: لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة، وليست أيضًا بمقدرة؛ بل بحسب العادة والعرف.

[١] قوله (**ويَعتَبِرُ الحَاكِمُ ذَلِك بِحَالِهِمَا. .**): هذا بحمد الله فيه توفيق وجمع بين الأدلة، ـ فمن ذلك ما تقدم قريبًا ـ مع قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال ﷺ لِهِنْد بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها: «**خُذِي ما يكْفِيك وولَدَكِ بِالمَعرُوفِ**»[(٧)]. ومن المعروف: مراعاة حال الزوجين.

---

(١) سنن أبي داود (٢١٤٢). (٢) سنن النسائي (٩١٢٦).
(٣) سنن ابن ماجه (١٨٥٠).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٨٨).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢٩).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٢٧٣).
(٧) صحيح البخاري (٥٣٦٤، ٧١٨٠)، وصحيح مسلم (١٧١٤)، والسنن الكبرى، للنسائي (٩١٤٧)، ومسند أحمد (٢٤١١٧)، سنن ابن ماجه (٢٢٩٣)، وصحيح ابن حبان (٤٢٥٥)، وسنن الدارمي (٢٣٠٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥٧٣٣)، ومسند البزار (٣٥).

وَزِليٌّ[١]، ولِلْفقِيرةِ تَحتَ الفَقِيرِ: مِن أَدْنَى خُبزِ البَلَدِ، وأُدُمٌ يُلائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثلُهَا ويُجلِسُ عَلَيه، وَلِلمُتوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مَعَ الفَقِيرِ، وَعَكْسِهمَا: مَا بَيْنَ ذَلِك عُرْفًا، وعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظافَةِ زَوجتِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ لَا دَوَاءٌ وأُجْرَةُ طَبيبٍ.

وعند الإمامين: أبي حنيفة(١)، ومالك(٢): المعتبر حال الزوجة، وعند الشافعي(٣): المعتبر حال الزوج.

[١] قوله (وَزِلِيٌّ): ـ الزل بكسر الزاء واللام ـ، كما في «القاموس»(٤)؛ وهو نوعٌ من البُسُط والمِخدة، بكسر الميم(٥).



---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٨٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (ص٤٤٣).

(٤) القاموس المحيط (١٠١٠)، وقال في «المطلع» (ص٤٣٠): «الزِّليُّ»: فبكسر الزاء واللام، «والزِّلِّيَّةُ: الطِّنْفسةُ، وهي البِسَاطُ من الصوف».اهـ.

(٥) قال في «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠): «قال الجوهري: لأنها توضع تحت الخَدِّ».



فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجعِيَّةِ، وكِسْوَتُهَا، وسُكنَاهَا: كَالزَّوْجَةِ، ولَا قَسْمَ لَهَا[١].

وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَو طَلَاقٍ[٢]: لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانت حَامِلًا،

---

[١] قوله: (وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجعِيَّةِ..): **وجهُ ذلك**: أنها زوجة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد أخرج أحمد(١)، والنسائي(٢) عن فَاطِمَة بِنْت قَيْس رضي الله عنها، **وفيه**: أنَّه ﷺ، قالَ لها: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**».

[٢] وقوله (**وَالبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَو طَلَاقٍ**): لقوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا بالإجماع(٣) إذا كانت حاملًا، أما البائن غير الحامل فلا نفقة لها ولا سكنى، على الصحيح من المذهب(٤).

---

(١) مسند أحمد (٢٧٣٢٩).

(٢) سنن النسائي (٣٤٠٣)، والسنن الكبرى، للنسائي (٥٥٦٦).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٠).

وعن أحمد[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: لها السكنى دون النفقة، وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢]، وبه قال فقهاء المدينة السبعة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥].

وقال الإمام أبو حنيفة[٦]: لها السكنى والنفقة.

وفقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام رحمهم الله تعالى.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وروى أحمد[٧]، ومسلم[٨] عن فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ، عَنْهُ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثلَاثًا، قال: «**ليسَ لهَا سُكْنَى ولا نَفَقَةٌ**».

وأخرج الإمام أحمد[٩]، ومسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالَتْ: «طَلَّقَنِي زوجِي ثلاثًا، فلَمْ يَجعَلْ لي رسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، ولا نَفَقَةً».

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٠).
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٥٧).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٣٢).
(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٣).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٦٦).
(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٨).
(٧) مسند أحمد (٢٧٣٣٤).
(٨) مسلم (١٤٨٠).
(٩) مسند أحمد (٢٧٣٢٦).
(١٠) مسلم (١٤٨٠).
(١١) سنن أبي داود (٢٢٨٨).
(١٢) سنن النسائي (٥٣٣٢).

والنَّفَقَةُ لِلحَمْلِ، لَا لَهَا مِن أَجْلِهِ[١]، ومَنْ حُبِسَتْ ـ ولَو ظُلْمًا ـ،

وهو قول علي، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم(١)، وهو اختيار ابن القيم(٢)، وقول شيخ الإسلام تقي الدين(٣)، وبه قال كثير من العلماء(٤).

[١] قوله: (**والنَّفَقَةُ لِلحَمْلِ، لَا لَهَا مِن أَجْلِهِ**): هذا المذهب(٥).

وعنه(٦): أن النفقة لها من أجله، وللخلاف فوائد؛ ذكر منها ابن رجب في «القواعد»(٧)، وتبعه في «الإنصاف»(٨) ستة عشر فائدة:

منها: أنها تجب النفقة لزوجة ناشز، على المذهب، وعلى الرواية الثانية: لا تجب.

ومنها: أنها تجب على المذهب لحامل من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، وعلى الرواية الثانية: لا تجب.

ومنها: إذا لم ينفق الزوج لغيبته، أو عسرته، فعلى المذهب(٩): تسقط بمُضِيِّ الزَّمَان؛ لأنها نفقة قريب، وعلى الثانية: لا تسقط؛ بل تثبت في الذمة.

وقال الشيخ(١٠): تجب النفقة للبائن الحامل، من أجل الحمل وللحمل، قال: وهو مذهب مالك(١١).

---

(١) ينظر: المبدع (٧/ ١٤٨).
(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٣٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٠).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٩٢)، وروضة الطالبين (٩/ ٦٦).
(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ٢٧٩).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٦).
(٧) ينظر: القواعد لابن رجب (٤٠٥ ـ ٤٠٧).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٤)، وما بعدها.
(٩) ينظر: المبدع شرح المقنع (٧/ ١٦٤).
(١٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٦١).
(١١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٣٨).

أَو نَشَزَتْ[١]، أَو تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذنِهِ، بِصَومٍ، أَو حَجٍّ، أَو أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَو صَوْمٍ، أَو صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَو قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِه، أَو سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ -: سَقَطَتْ[٢]، ولَا نَفَقَةَ ولَا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عَنْهَا[٣]،

[١] قوله: (**أَو نَشَزَتْ**): اتفق الأربعة(١) على أن الناشز لا نفقة لها.

قال في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»(٢): «واتفقوا على أن الناشز لا نفقة لها».

وقال الشيخ(٣): «ينبغي في جميع صور الصَّوم أن تسقط نفقةُ النَّهار فقط، فإنَّ هذا مثلَ أن تنشز يومًا وتجيء يومًا».

وقال ﷺ: «**لا تصُومُ المَرأَةُ وبَعلُهَا شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». رواه البخاري(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**وَلَوْ بِإِذْنِهِ: سَقَطَتْ**): وفاقًا لأبي حنيفة(٥).

قلتُ: الأولى أن يقال بوجوب النفقة إذا كان السفر بإذن الزوج، وهو قول مالك(٦) والشافعي(٧).

وقال في «المقنع»(٨): ويحتمل أن لها النفقة، وقال في «الإنصاف»(٩): «وهو لأبي الخطاب في الهداية، واختاره ابن عبدوس في تذكرته».

[٣] قوله: (**ولَا نَفَقَةَ ولَا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عَنْهَا**): لأن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩)، والذخيرة، للقرافي (١١/ ١٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٥).
(٢) رحمة الأمة (ص٢٣٢).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨).
(٤) البخاري (٥١٩٢).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١).
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٩٩).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٣١٠).
(٨) ينظر: المقنع (ص٣٩٢).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٨٢).

ولَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ، ولَيسَ لَهَا قِيمَتُهَا، ولَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنَ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أو عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَو تَعجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَو قَلِيلَةً: جَازَ، وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَام مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ[١]، وَإِذَا غَابَ ولَمْ يُنْفِقْ: لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى[٢]. وإنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيبَتِهِ مِنْ مَالِهِ؛ فَبَانَ مَيِّتًا: غَرَّمَهَا الوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعدَ مَوْتِهِ.

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] منسوخة بآية المواريث، كما ذهب إليه أكثر علماء السلف[1]، وهو اختيار الشيخ[2].

وقال الشيخ في موضع آخر[3]: «تجب النفقة والسكنى لمتوفى عنها، بشرط بقائها في بيت الزوج».

فعلى المقدم في المذهب[4]: لا تجب النفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملًا؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، ولكن تجب النفقة للحامل من نصيب الحمل، فإن لم يكن، فعلى وارث الحمل الموسر.

[١] قوله: (**وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ...**): **قلت**: الأَوْلى أن يكون ذلك على حسب العادة، وبقدر الحاجة؛ لأن العادة لها دخل في الشريعة الإسلامية.

[٢] قوله: (**لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى**): وفي «الإفصاح»[5]: وهو قول مالك[6] والشافعي[7].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦١)، والتاج والإكليل (٤/ ١٩٢).
(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٦١).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٤/ ٣١٩)، والشرح الكبير (٩/ ٢٤٤)، والمبدع (٧/ ١٤٩).
(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٠٩).
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٥٥٧).
(٧) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ١٤٨).

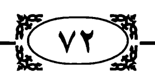
وعنه(١): تسقط بمضي الزمان إلا أن يكون الحاكم قد فرضها، وبه قال أبو حنيفة(٢).

دليلنا: عموم الآيات، والأحاديث الواردة في وجوب النفقة.

وروى الشافعي(٣) والبيهقي(٤): أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلى أُمرَاءِ الأَجنَادِ في رِجَالٍ غابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، يأَمرَهمْ بِأَنْ يُنفِقُوا أَو يُطَلِّقُوا فإِنْ طلَّقُوا بعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضى، ولأنها محبوسة على زوجها، وحقها واجب مع الإعسار واليسار، فلم يسقط بمضي الزمان.



(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٦٦).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧).
(٣) مسند الشافعي (١٢١٣).
(٤) السنن الكبرى (١٦١٢٤).





فَصْلٌ

ومَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَو بَذَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلُهَا يُوطَأُ[١]: وَجَبَتْ نَفَقَتُها، ولَو مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ، ومَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ. فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ: لَمْ تَمْلِكْهُ[٢]، وإِذَا أُعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَو الكِسْوَةِ، أَو ببعضِهَا، أَو الْمَسْكَنِ ـ لَا فِي المَاضِي ـ: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ غَابَ ولَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ واسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ:

---

[١] قوله: (**وَمِثْلُهَا يُوطَأُ**): وهذا قول أكثر العلماء(١)، والذي مثلها يوطأ غالبًا هي مَن تم لها تسع سنين(٢)، وقيل: هي التي تحتمل الوطء(٣).

[٢] قوله: (**ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ: لَمْ تَمْلِكْهُ**): هذا **أحد وجهين**، وهو المذهب(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٢٢٨)، ومختصر القدوري (ص١٧٤)، والنهر الفائق (٢/ ٥٠٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٩٢)، والمهذب (٣/ ١٤٨)، وشرح الزركشي (٦/ ١٨)، والمبدع (٧/ ١٥٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٧)، وشرح الزركشي (٦/ ١٩).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠).

فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ[١].

والوجه الثاني: تملك منع نفسها(١)، واختاره بعض الأصحاب كابن حامد(٢).

قلتُ: والقول بهذا القول أَوْلى؛ لأنها سلمت نفسها بناءً على أن الزوج يوفيها ما هو ثابت لها، فإذا تبين خلاف ذلك، جاز لها منع نفسها حتى تقبض صداقها.

[١] قوله: (**فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ**..): روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة ﵃(٣)، وبه قال مالك(٤) والشافعي(٥).

وعن أحمد(٦): لا يثبت الفسخ بالإعسار، وبه قال أبو حنيفة(٧)، وكثير من العلماء.

دليل المذهب: قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعنْ أَبي هُريرةَ ﵁، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عنْ ظَهرِ غِنًى واليدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى وابدَأْ بِمَنْ تعُولُ**»، فقِيل: ومنْ أَعُولُ يا رسُولَ اللهِ؟، قالَ: «**امرأَتُكَ ممَّن تعُولُ تقُولُ: أَطْعِمْنِي وإِلَّا فارِقْنِي، وجارِيَتُكَ تقُولُ: أَطعِمنِي واستَعمِلنِي، وولدُكَ يقُولُ: إِلى منْ تَترُكُنِي؟**». رواه أحمد(٨)،

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٧٨).
(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٤٠٦).
(٣) المغني (٨/ ٢٠٤)، وقال: «وبهِ قالَ سعيدُ بنُ المُسيِّبِ، والحسنُ، وعمرُ بنِ عبدِ العزيزِ، وربيعةُ، وحمَّادٌ، ومالكٌ، ويحيَى القطَّانُ، وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهدِيٍّ، والشَّافعِيُّ، وإِسحاقُ، وأَبُو عبيدٍ، وأَبُو ثورٍ». اهـ.
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٠٧).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٧٣).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٨٣).
(٧) ينظر: الدر المختار (٣/ ٥٩٠).
(٨) مسند أحمد (١٠٨١٨)، واللفظ له.

والدارقطني[١] بإسناد صحيح، وأخرجاه في «الصحيحين»[٢]، وجعل الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وعنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ في الرَّجُلِ، لا يجِدُ ما يُنفِقُ على امرأَتِهِ، قالَ: «**يُفرَّقُ بَينَهُمَا**»[٣]، ولكن عند المحققين أن هذا من قول سعيد بن المسيب رحمه الله[٤].

لما رواه سعيد بن منصور[٥] عنْ أَبي الزِّنادِ، قالَ: سأَلْتُ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ عنِ الرَّجُلِ، لا يجدُ ما يُنفقُ على امرأَتِهِ أَيُفرَّقُ بَينَهُمَا؟ قالَ: «نعَم» قُلتُ: سُنَّةٌ؟ قالَ: «سُنَّةٌ».

قال ابن القيم[٦]: وهذا ينصرف إلى سُنَّة النَّبي عليه السلام، فغايته أن يكون من مراسيل ابن المسيب.

وقال الشيخ تقي الدين[٧]: وإذا تعذرت النفقة من جهة الزوج، فلها فسخ النكاح، والفسخ للحاكم.

أما ابن القيم فعنده تفصيل ـ يستحسنه المصنف ـ؛ فإنَّه قال[٨]: «والذي تَقتضِيهِ أُصولُ الشَّريعةِ وقواعدهَا في هذهِ المسألةِ أنَّ الرَّجُلَ إذا غرَّ المرأةَ بأنَّهُ

(١) سنن الدارقطني (٣٧٨٠).

(٢) البخاري (٥٣٥٥)، (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام، ومسلم (١٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) موطأ مالك (٢١٨٦)، ومسند الشافعي (٢٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وسنن الدارقطني (٣٧٨٣)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥٧٠٧)، والسنن الصغرى (٢٨٨٥)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٩/ ١١٥) عن سعيد بن المسيِّبِ.

(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٨).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٥٧).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٢٨).

(٨) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٦٥).

ذُو مالٍ فَتزوَّجَتْهُ على ذلكَ فظهرَ مُعدِمًا لا شيءَ لهُ، أو كانَ ذا مالٍ وتَركَ الإنفاقَ عليها، ولم تَقْدِرْ على أخذِ كفَايتِهَا من مالهِ بِنفسِهَا ولا بالحاكِمِ أنَّ لها الفسخَ، وإنْ تزَوَّجَتْهُ عالِمةً بِعُسرتِهِ أو كانَ مُوسِرًا ثُمَّ أصابتهُ جائِحةٌ اجتاحت مالهُ فلا فسخَ لها في ذلك».



بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالمَمَالِيكِ وَالبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا: لِأَبَوَيْهِ[١] ....

(فائدة) ها هي الشريعة الكاملة في مصادرها ومواردها التي لا تصلح الأمم والشعوب ولا يحصل لها الأمن والاطمئنان؛ إلا إذا تمشت خلف نظامها، تثبت النفقة للأقارب أداء الصلة التي جعلها الله بينهم، وقيامًا بواجب حقوق القرابة، وبذلك وغيره من واجبات الشريعة إذا قامت به الأمم الإسلامية والمجتمعات البشرية، وُجد أعظم مطلوب وهو المحبة الإيمانية، والرابطة الإسلامية، وبذلك يدوم مجدها وعزها، وتكون مرهوبة الجانب صامدة أمام كل عدوان.

ويشترط لوجوب الإنفاق على الأقارب شروطٌ **أربعة**:

١ ـ أن يكون المنفق عليهم فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به.

٢ ـ أن يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه، إذا كان من غير عمودي النسب.

٣ ـ غنَى المنفق.

٤ ـ اتفاق الدِّين ـ بين المنفق والمنفق عليه؛ لأن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين ـ.

[١] قوله: (**تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتُهَا: لِأَبَوَيْهِ**): لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وإِنْ عَلَوَا[١]، وَلِوَلَدِهِ وإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الأَرْحَامِ مِنْهُمْ[٢]، حَجَبَهُ مُعْسِرٌ، أَوْ لَا،

وعنْ أَبي هُريرةَ ﷺ، قالَ: قالَ رجُلٌ: يا رسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحقُّ مِنِّي بِحُسنِ الصُّحبةِ؟ قالَ: «**أُمُّكَ**»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**». متفق عليه(١).

وروى الخمسة(٢) من حديث عَائِشَة مرفوعًا: «**إِنَّ أَطيبَ ما أَكلتُمْ مِنْ كَسبِكُمْ، وإِنَّ أَولادكُم مِنْ كَسبِكُم، ـ فكُلُوا مِنْ أَموالِهِمْ ـ**». ورواه أيضًا ابن حبان(٣)، والحاكم(٤).

قال في «التلخيص»(٥): وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة.

وأخرج ابن ماجه(٦) من حديث جابر مرفوعًا: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

وأخرجه أحمد(٧)، وأبو داود(٨)، وابن خزيمة(٩)، وابن الجارود(١٠) بلفظ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**». وراوي الحديث، هو: عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ عن جدِّهِ.

[١] قوله: (**وإِنْ عَلَوَا**): لأن الله جلَّ شأنه سمى في كتابه العزيز، الجد أبًا(١١)، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

[٢] قوله: (**وَلِوَلَدِهِ وإِنْ سَفَلَ**. . .): لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).
(٢) مسند أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٦٠٠١)، وابن ماجه (٢٢٩٠).
(٣) صحيح ابن حبان (١٠/ ٧٢).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٣١٨٢).
(٥) التلخيص الحبير (٤/ ٢٠ ـ ٢١).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٢٩٢).
(٧) مسند أحمد (٧٠٠١).
(٨) سنن أبي داود (٣٥٣٠).
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) المنتقى، لابن الجارود (٩٩٥).
(١١) قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَو تَعْصِيبٍ[١]، لَا بِرَحِمٍ[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وفي «الصحيحين»(١) من حديث عائشة ﵂، أنَّه ﵇ قال لِهِنْد بِنْت عُتْبَةَ ﵂: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**».

وأخرج النسائي(٢) عنْ طارق المُحارِبِيِّ، قالَ: قَدِمْت المَدِينَة فإذا النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَائِمٌ علَى المِنبَرِ يَخطُبُ النَّاسَ وهُو يَقُولُ: «**يَدُ المُعطِي العُليَا، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدناكَ، أَدْنَاكَ**».

وقال ﷺ: «**اليَدُ العُليَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». رواه أحمد(٣)، والطبراني(٤) من حديث عبد الله بن عمر ﵄، وقال السيوطي(٥): صحيح.

[١] قوله: (**وكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ..**): لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعنْ المِقدَامِ بنِ مَعدِيكَرِبَ ﵁، قالَ: سمعتُ النَّبي ﵇ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ بِالأَقرَبِ فالأَقرَبِ**»(٦).

قال في «التلخيص»(٧): رواه البيهقي(٨) بإسناد حسن.

[٢] قوله: (**لَا بِرَحِمٍ**): أي: فلا تجب النفقة لهم، ولا عليهم ـ أي: ذوي الأرحام ـ، واختار الشيخ(٩) وابن القيم(١٠): تجب النفقة؛ لأنها من صلة الرحم المأمور بها شرعًا.

---

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).
(٢) سنن النسائي (٢٣٢٣).
(٣) مسند أحمد (٤٤٧٤).
(٤) المعجم الكبير (٣٠٨٢).
(٥) الجامع الكبير (١٥٦).
(٦) مسند أحمد (١٧١٨٤)، وسنن ابن ماجه (٥١٤٠)، والأدب المفرد (٦٠)، والبيهقي (٧٧٦٦)، والمعجم الكبير، للطبراني (٦٣٧ ـ ٦٤٠).
(٧) التلخيص الحبير (٤/ ٢٣).
(٨) السنن الكبرى (٦٣٧).
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٩).
(١٠) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٨٨).

سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ[١]، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الآخَرُ كَأَخٍ، أَو لَا كَعَمَّةٍ، وَعَتِيقٍ[٢]: بِمَعرُوفٍ؛ مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَرَقِيقِهِ يَومَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةٍ وسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَو مُتَحَصِّلٍ،

---

[١] قوله: (**سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**): أي: فتجب لهم، وإن كانوا من ذوي الأرحام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله جلَّ شانه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: (**سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ**): المراد بهم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا.

[٢] قوله: (**أَو لَا كَعَمَّةٍ، وَعَتِيقٍ**): يشير «المصنف» بهذا إلى أن وجوب النفقة لا يشترط له الإرث من الجانبين.

فالعمة تجب نفقتها؛ لأن المنفق يرثها بالتعصيب، وهي لا يجب عليها نفقة؛ لأنها من ذوي الأرحام ـ فلا ترث، ومن شَرْطِ وجوب الإنفاق؛ الإرث ـ.

والعتيق تجب نفقته؛ لأن مواليه يرثونه بالولاء، ولا يجب عليه نفقة؛ لأنه لا يرث.

وقال أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢): لا تجب نفقة العتيق.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد أخرج أبو داود(٣) عن كُلَيبُ بنُ مَنْفَعَةَ، عن جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: يَا رسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟، قالَ: «**أُمَّكَ، وأَبَاكَ، وأُختكَ، وأَخاكَ، ومولَاكَ الَّذِي يَلِي ذاكَ حقٌّ واجِبٌ، ورحِمٌ مَوصُولةٌ**».

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٩٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٣٥١).

(٣) سنن أبي داود (٥١٤٠).

لَا مِنْ رَأسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ[١]، وَآلَةِ صَنْعَةٍ، ومَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ: فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهم، فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ[٢]، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وعَلَى الْجَدَّةِ: السُّدُسُ، والبَاقِي عَلَى الأَخِ، والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ[٣]، ومَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، ومَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ، ومَنْ عَلَيه نَفَقَةُ زَيْدٍ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِه،

---

[١] قوله: (**لَا مِنْ رَأسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مِلْكٍ**): لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولعموم حديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). ولكن هذا مقيد بحصول الضرر فإن لم يحصل وجب الإنفاق.

نعم؛ الذي أعتقده إذا لم يحصل ضرر تجب النفقة، ولو من رأس المال وثمن الملك.

[٢] قوله: (**فَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ**): هذا المذهب(٢). وقال الشافعي(٣): الجميع على الجد، وهو اختيار ابن القيم(٤)؛ قال: «وهو إحدى الرِّواياتِ عن أحمد(٥)، وهي الصَّحيحةُ».

وقال ابن القيم(٦) أيضًا: «والصحيحُ انفرادُ العصبةِ بالإنفاقِ؛ لأنَّهُ الوارثُ المُطلَقُ».

[٣] قوله: (**والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ**): أي: دون أُمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولقوله ﷺ لِهِنْد بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها: «**خُذِي ما يكْفِيك وولَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»(٧).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٨٢).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٩).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٩).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٩٦).
(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٩).
(٧) تقدم تخريجه.

كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ[١]، ولَا نَفَقَةَ مَعَ اختِلَافِ دِينٍ[٢]؛ إِلَّا بِالوَلَاءِ، وَعَلَى الأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الأُجْرَةِ، ولَا يَمْنَعَ أُمَّهُ إِرضَاعَهُ، ولَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ ـ كَخوفِ تَلَفِهِ ـ، ولَهَا طَلَبُ أُجرَةِ الْمِثْلِ، ولَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا، بَائِنًا كَانَتْ، أَو تَحْتَهُ[٣]، وإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرضَاعِ وَلَدِ الأَوَّلِ، مَا لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

وبهذا القول قال الجمهور(١)، وهو اختيار ابن القيم(٢).

[١] قوله: (**كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ**): أي: فتجب نفقة المرضعة على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

[٢] قوله: (**ولَا نَفَقَةَ مَعَ اختِلَافِ دِينٍ**): لأن الله جلَّ شأنه من حِكَمِه الباهرة قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين في غير ما آية، من كتابه العزيز(٣).

[٣] قوله: (**بَائِنًا كَانَتْ، أَو تَحْتَهُ**): أما إذا كانت بائنًا فهذا ليس فيه خلاف، إنما الخلاف فيما إذا كانت الزوجة في حبال الزوج، فهل له إجبارها على إرضاع ولدها؟

الصحيح من المذهب(٤): لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦]، مع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٢٤)، والتاج والإكليل (٤/ ١٨٥)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٤٩).

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨].

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٣).

قال الشارح[١]: وبه يقول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح[٢]: له إجبارها على ذلك، وهو قول أبي ثور، ورواية عن مالك[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والمشهور عن مالك[٤]: أنها إن كانت شريفة لم تجر عادة مثلها بالرضاع لولدها، لم تجبر عليه، وإن كانت ممن ترضع في العادة، أجبرت عليه. اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين[٥]: وإرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف.

ولا تستحق أجرة المثل زيادةً على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في «المجرد»[٦]، وقول الحنفية[٧]؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٩٦).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣١٣).
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٠٩).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ٢٠٦).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٩).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٠٦).
(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٢).



فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ ـ طَعَامًا، وكِسْوةً، وسُكْنَى ـ[١]، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ: جَازَ[٢]،

---

[١] قوله: (**وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ..**): هذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ [النساء: ٣٦].

ولحديث أبي ذر رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «**هُمْ إِخوانُكُمْ خولُكُمْ، جعلهُمُ اللهُ تحتَ أَيْدِيكُمْ، فمنْ كانَ أَخوُهُ تحتَ يدِهِ، فليُطعِمهُ مِمَّا يأْكُلُ، وليُلبِسهُ مِمَّا يلبَسُ، ولا تُكلِّفُوهُمْ ما يغلِبُهُمْ، فإِنْ كلَّفتُمُوهُمْ فأَعِينُوهُمْ**». متفق عليه(٢)، واللفظ للبخاري.

وروى مسلم(٣) عَنْ أَبِي هُريرَةَ مرفُوعًا قالَ: «**لِلمَملُوكِ طعامُهُ وكِسوَتُهُ، ولا يُكلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا ما يُطِيقُ**».

[٢] قوله: (**وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ: جَازَ**): لما في «الصحيحين»(٤) عَنْ أَنَس رضي الله عنه، قالَ: «حَجَمَ ـ أَبُو طَيْبَة ـ رسُول الله ﷺ، ـ فَأعطاه صَاعًا أو صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ـ، وأَمرَ أَهلهُ أَنْ يُخفِّفُوا عنهُ مِنْ خراجِهِ».

والمخارجة من العقود الجائزة.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٤٢).
(٢) البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).
(٣) مسلم (١٦٦٢).
(٤) البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَيُرْكِبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً[١]، وإِنْ طَلَبَ نِكاحًا: زَوَّجَهُ[٢]،

وصفة المخارجة: أن يتفق السيد مع عبده على شيء معلوم من المال يسلمه العبد لسيده، والباقي له بعدما يسمح له سيده بالاكتساب والتصرف.

وأخرج البيهقي(١) بسنده إلى مُغِيثُ بنُ سُمَيٍّ، قالَ: «كانَ للزُّبيرِ بنِ العوَّامِ ﵁، أَلفُ مملُوكٍ يُؤَدِّي إِليهِ الخراجَ فلا يُدْخِلُ بيتَهُ منْ خراجِهِمْ شيئًا»؛ أي: يتصدق به.

[١] قوله: (**وَيُرِيحُهُ وَقْتَ القَائِلَةِ..**): للأدلة السابقة، ولقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥**﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولما رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والبيهقي(٤) عَنْ أَنَس ﵁، قالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﵇ ـ حِينَ حَضرته الوفاة، وهو يُغَرْغِر بِنَفَسِهِ ـ: «**الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

وروى البيهقي(٥) من حديث عَائِشَة ﵂، **وفيه**: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**ما زالَ جبرِيلُ ﵇ يُوصِينِي بِالمَملُوكِ حتَّى ظَنَنتُ أَنْ يضْرِبَ لهُ أَجلًا أَو وقْتًا إِذا بلَغهُ عتَقَ**».

[٢] قوله: (**وإِنْ طَلَبَ نِكاحًا: زَوَّجَهُ**): لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢].

---

(١) السنن الكبرى (١٦٢٠٥).
(٢) مسند أحمد (١٢١٦٩).
(٣) سنن أبي داود (٥١٥٦).
(٤) السنن الكبرى (٧٠٩٤).
(٥) السنن الكبرى (١٥٨٠١).

أَو بَاعَهُ[١]، وإِنْ طَلَبَتْهُ الأَمَةُ: وَطِئَهَا، أَو زَوَّجَهَا، أَو بَاعَهَا.

وهو اختيار الشيخ(١) وكثير من العلماء، وقال مالك(٢) وأبو حنيفة(٣): لا يجب ذلك.

[١] قوله: (أَو بَاعَهُ): لما رواه البيهقي(٤) من حديث أَبِي ذَر مرفُوعًا، وفيه: **«ومنْ لَمْ يُلائِمكُمْ مِنهُمْ فَبِيعُوهُ، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»**.

أيها المسلم، ها هي شريعتنا الإسلامية تُثبت للرقيق حقوقه، وتجعله محترمًا بعدما أباحت الرق؛ لما فيه من العزة للإسلام وأهله، والذل والصغار للكفر والكافرين، وغير ذلك من الحِكَم والمصالح، ولله في عباده حِكَم وشؤون، لا يعلمها إلا هو: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

فالمعترض على الشريعة الإسلامية؛ ـ الكاملة في مبادئها ومراميها، ومقاصدها وأهدافها السامية، وأحكامها الحكيمة المحكمة؛ بأن الرق لا يجوز ـ، قد عميت بصيرته، وأظلم فؤاده، واضطربت أفكاره، وتعكرت آراؤه، وكفر بالله العظيم.



---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٠).
(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٣٩٧).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٦٥).
(٤) السنن الكبرى (١٦١٩٦).



فَصْلٌ

وَعَلَيهِ: عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا[١]، وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ[٢]،

---

[١] قوله: (**وَعَلَيهِ: عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا**): لحديث ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**عُذِّبتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حتَّى ماتَتْ فدَخَلَتْ فيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعمَتْهَا وسَقَتْهَا، إِذْ حبسَتْهَا، ولا هِيَ تركتْهَا تأْكُلُ مِنْ خشَاشِ الأَرضِ**». متفق عليه(١).

وجاء في «الصحيحين»(٢) من حديث أَبي هُريرَةَ رضي الله عنه **وفيه**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

[٢] قوله: (**وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ**): لحديث ابن عُمر المتقدم: «**عُذِّبتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حتَّى ماتَتْ فدَخَلَتْ فيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعمَتْهَا وسَقَتْهَا، إِذْ حبسَتْهَا، ولا هِيَ تركتْهَا تأْكُلُ مِنْ خشَاشِ الأَرضِ**»، ولعموم حديث: «**يُقْتَص يَوْم الْقِيَامَة لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ القرنَاءِ**»(٣).

ولما رواه البيهقي(٤) من حديث عبدِ اللهِ بنِ جَعفَر رضي الله عنه، أنَّه عليه السلام دَخَلَ

---

(١) البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢). (٢) البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٣) مسلم (٢٥٨٢)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُريرةَ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «**لتُؤدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أَهلِهَا يومَ القِيامةِ، حتَّى يُقادَ لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ القَرنَاءِ**».

(٤) السنن الكبرى (١٦٢٣٢).

ولَا يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا[١]، فَإِنْ عَجزَ عَنْ نَفقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَو إِجَارَتِهَا، أَو ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ[٢].

حائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ فإذا فِيهِ جملٌ، فلمَّا رأَى النَّبيَّ ﷺ ذرفَتْ عَيناهُ، قالَ: فأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ فمَسَحَ سَرَاتَهُ(١) إلى سنامِهِ وذِفْرَيْهِ(٢)، فسكَنَ، قالَ: «**مَنْ رَبُّ هذَا الجَمَلِ؟**»، فجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنصَارِ فقالَ: هُو لِي يا رسُولَ اللهِ، فقالَ: «**أَلا تتَّقِي اللهَ في هذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي ملَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فإنَّهَا تشكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وتُدْئِبُهُ**(٣)». ورواه أبو داود(٤) في «سُننه».

[١] قوله: (**ولَا يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا**): لعموم حديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٥).

[٢] قوله: (**أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا..**): يُجبر صاحب البهيمة على نفقتها أو بيعها، وبه قال مالك(٦) والشافعي(٧)؛ لعموم حديث: «**مَنْ رأَى منكُمْ مُنكَرًا فليُغَيِّرهُ بِيدِهِ، فإِنْ لمْ يستطِعْ فبِلِسَانِهِ**»(٨).

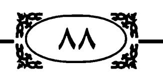
(**تنبيه**): لا يجوز ذبح البهيمة للإراحة، كما يفعله البعض، وبالأخص في الحُمر الأهلية.

قال في «الإقناع»(٩)، و«المنتهى»(١٠): «ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة؛ كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة».



---

(١) قال في «النهاية» (٢/ ٣٦٤): «وسَرَاةُ كُلِّ شيءٍ ظَهْره وأَعْلاهُ».
(٢) قال في «النهاية» (٢/ ١٦١): «ذِفْرَي البَعير أَصْل أُذُنِه».
(٣) قال في «عون المعبود» (٧/ ١٥٩): أَيْ: «تُكرِهُهُ وتُتعِبُهُ وزْنًا ومَعْنًى ويُقالُ: دَأَبَ يَدْأَبُ دَأْبًا وَأَدْأَبَهُ».
(٤) سنن أبي داود (٢٥٤٩).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٠٦).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٢٠).
(٨) مسلم (٤٩)، عن أَبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ.
(٩) الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٥٦).
(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٨).





بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ: لِحِفْظِ صَغِيرٍ، ومَعتُوهٍ، ومَجنُونٍ، والأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ[١]،

الْحَضَانَة بفتح الحاء.

والحضانة **لغةً**: مصدر حضنت الصغير حضانة: تحملت تربيته(١).

وتعريفها **شرعًا**: هي حفظ صغير ونحوه عما يضره، والقيام بما يُصلحه(٢).

وحكم الحضانةِ: الوجوب.

(مطلب): هل الحضانة حق للحاضن أو المحضون أو لهما جميعًا؟

الراجح: الثَّالِث.

[١] قوله: (**والأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ**): وبه قال الثلاثة، قال في «الإفصاح»(٣): «واتفقوا على: أن الحضانة للأم ما لم تتزوج».اهـ.

وهو اختيار شيخ الإسلام(٤)، وابن القيم(٥)، وقول جماهير العلماء(٦)؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ امرأَةً قالتْ: يا رسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هذا كانَ بَطْنِي لهُ وِعَاءً، وحِجْرِي لهُ حِوَاءً، وثَدْيِي لهُ سِقَاءً، وزعَمَ أَبُوهُ

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٩٥).
(٢) ينظر: المطلع، للبعلي (ص٣٥٥).
(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢١٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٧).
(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٨٧).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٦٥)، والحاوي الكبير (١١/ ٥٠٥).

ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا القُرْبَى فَالقُرْبَى[١]، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِك، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ[٢]، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ[٣]، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِك، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ

أَنَّهُ ينزِعُهُ مِنِّي، فقَالَ: «**أَنتِ أَحقُّ بهِ ما لَمْ تَنكِحِي**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والبيهقي(٣)، والحاكم(٤) وصححه، وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك(٥).

[١] قوله: (**ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا..**): لما رواه البيهقي(٦) بإسناده: «أن أبا بكر رضي الله عنه قَضَى على عُمَر بن الخَطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته، والنَّفقةُ على عُمَر رضي الله عنه».

[٢] قوله: (**ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ..**): هذا المذهب(٧) تقديم الأخت لأم؛ لأنها تدلي بالأم، وبه قال مالك(٨)، وأبو حنيفة(٩).

ومشى في «المقنع»(١٠): تقديم الأخت لأب، واختاره كثير من الأصحاب(١١)، وبه قال الشافعي(١٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام(١٣)، وابن القيم(١٤).

[٣] قوله: (**ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ**): لما رواهُ البَرَاء بْنِ عَازِب أنَّ ابنة حمزة

---

(١) مسند أحمد (٦٧٠٧).
(٢) سنن أبي داود (٢٢٧٦).
(٣) السنن الكبرى (١٦١٨١).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٨٣٠).
(٥) ينظر: الأوسط (٩/ ٨٧).
(٦) السنن الكبرى (١٦١٨٢).
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٩).
(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٦).
(٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥).
(١٠) ينظر: المقنع (ص٣٩٥).
(١١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٤٤).
(١٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٤).
(١٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢).
(١٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩٢).

أَعمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى: فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرحَامِهِ، ثُمَّ لِلحَاكِمِ، وإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أَو كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ: انْتَقَلَتْ إِلَى مَن بَعْدَهُ، ولَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، ولَا لِفَاسِقٍ، ولَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ[١]، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحضُونٍ[٢]

اخْتَصَمَ فيها علي وجَعفَر وزيد، فقالَ علي: أَنا أَحقُّ بها وهيَ ابنةُ عَمِّي، وقالَ جعفَرٌ: بنت عَمِّي وخالَتُها تحتِي، وقالَ زيدٌ: ابنةُ أَخِي، فقَضَى بهَا ﷺ لخَالَتِهَا، وقالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**». متفق عليه(١).

(تنبيه): اختار الشيخ(٢)، وابن القيم(٣) وكثير من العلماء: تقديم أقارب الأب على أقارب الأم في الحضانة.

[١] قوله: **(ولَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِم)**: وبه قال مالك(٤)، والشافعي(٥)، وجمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

[٢] قوله: (..**بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحضُونٍ**): قال شارح «المنتهى»(٦): «فإِنْ تزَوَّجتْ بقريبِ مَحضُونِهَا ولو غيرَ مَحرَمٍ لهُ لم تسقُط حضَانتُها».

---

(١) البخاري (٢٦٩٩)، لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، قال الزركشي في «النكت على العمدة في الأحكام» (ص٤١٢ ـ ٤١٣): «هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»، أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه... والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولًا».اهـ.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢). (٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥١٦).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥٠).

مِنْ حِينِ عَقَدٍ[١]، فَإِنْ زَالَ المَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ[٢]، وإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وهُوَ وطَرِيقُهُ آمِنَانِ: فَحَضانتُهُ لِأَبِيهِ[٣]،

---

[١] قوله: **(مِنْ حِينِ عَقَدٍ)**: هذا المذهب(١)، ورجّحه ابن القيم في «زاد المعاد»(٢)، وبه قال أكثر العلماء، ومنهم: الإمام الشافعي(٣).

دليل ذلك: قوله ﷺ: **«أَنتِ أَحقُّ بهِ ما لَمْ تَنكِحِي»**(٤).

والقول الآخر: لا يسقط حقها في الحضانة إلا بالدخول، وبه قال الإمام مالك(٥).

[٢] قوله: **(فَإِنْ زَالَ المَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ)**: فإذا طلقت الزوجة طلاقًا بائنًا عادت حضانتها، وبه قال أبو حنيفة(٦)، والشافعي(٧)، وقال مالك في المشهور عنه(٨): لا تعود.

وإذا عتق الرقيق، وتاب الفاسق، واسلم الكافر رجع إلى حقه.

وقال الشريف أبو جعفر في «رؤوس المسائل»(٩): فإذا طلقت الزوجة عادت حضانتها، وبه قال أكثرهم.

[٣] قوله: **(وهُوَ وطَرِيقُهُ آمِنَانِ: فَحَضانتُهُ لِأَبِيهِ)**: وفاقًا لمالك(١٠)، والشافعي(١١).

---

(١) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٥٩).
(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٠٤).
(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٨).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢١٧).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٣).
(٧) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٥٨).
(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢١٥).
(٩) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص١٣٥٢).
(١٠) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢١٦).
(١١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٦٢).

وإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَو قَرُبَ لَهَا، أَو لِلسُّكْنَى: فَلأُمِّهِ[١].

[١] قوله: (وإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَو قَرُبَ لَهَا..): هذا قول في المذهب(١).

والصحيح الذي قاله عنه في «الإنصاف»(٢): أنه المذهب، إذا كان السفر قريبًا أو بعيدًا؛ لحاجة ويعود، فالمقيم منهما أولى، وهو الذي قدّمه في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، وقطع به في «الإقناع»(٥)، و«المنتهى»(٦).



(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٢٨٤).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٤/ ٤٧٩).
(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٦٠).
(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١).



فَصْلٌ

وإِذَا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا[١]، ولَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ ويُصْلِحُهُ،

---

[١] قوله: (خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ..): وبه قال الشافعي(١)، وهو اختيار الشيخ(٢)، وابن القيم(٣)، وعند المالكية(٤)، والحنفية(٥) تفصيل، فلم يقولوا: بالتخيير.

دليلنا: ما رواه أهل السنن(٦)، وصحّحه الترمذي عن أبي هريرة أنَّ النَّبِي ﷺ خيّر غلامًا بين أبيه وأمه، وقال ابن حجر في «التلخيص»(٧): وصححه ابن القطان.

وثبت التخيير عن الخلفاء الراشدين ﷺ، ولم يُعرف لهم مخالف في الصحابة(٨).

---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٧٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).
(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٨٨).
(٤) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ٢١٢).
(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٣٥١)، وسنن الترمذي (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٥).
(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١٦٦٩).
(٨) ينظر: المغني (٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

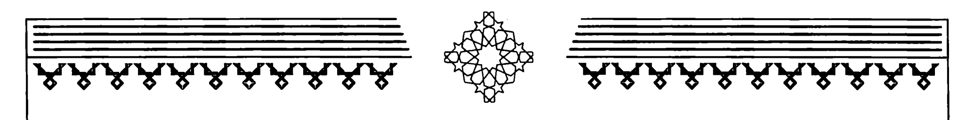
وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا: بَعدَ السَّبْعِ[١]، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعدَ رُشْدِهِ: حَيْثُ شَاءَ، وَالأُنْثَى: عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

---

[١] قوله: **(وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا: بَعدَ السَّبْعِ)**: وهو اختيار شيخ الإسلام(١)، وكثير من العلماء، وعن أحمد(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: الأم أحقُّ بالأنثى بعد السبع؛ وفاقًا لمالك(٣)، وأبي حنيفة(٤)، ورجّحه ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»(٥)، أما الإمام الشافعي(٦) فقال: تُخيّر كالذكر، واختاره الشوكاني في «نيل الأوطار»(٧).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٢٠).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ٢٠٨).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥).
(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٤٠٦).
(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٧١).
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٩٢).



كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وَهِيَ: عَمْدٌ - يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ -[١]،

والجناية **لغةً**: التعدي على بدن أو مالٍ، أو عرض(١).

واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا(٢).

[١] قوله: (**وَهِيَ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ..**): لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يحِلُّ دمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ، يشهَدُ أَنْ لا إِله إِلَّا اللهُ وأَنِّي رسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ**». متفق عليه(٣).

وهذا من محاسن ديننا وشريعتنا السَمحة، الميمونة المباركة، الصالحة

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٧/ ٣٧٤)، والتعريفات (ص٧٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣١)، قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٠٩): «الجناية: الذَّنْب والجُرْم وما يفعَلُه الإنسَانُ ممَّا يُوجِب عليهِ العذابَ أو القصَاصَ في الدُّنيا والآخرة».اهـ.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٠٣).

(٣) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وَشِبْهُ عَمْدٍ[١]،

لكل زمان ومكان، فعند أهل الإنجيل: إنما هو ديّة أو عفو، وعند اليهود: إنما هو قصاص أو عفو(١).

روى ذلك البيهقي(٢) عن ابن عبّاس، وأبي العالية فخيّرت هذه الأمة بين القصاص أو الدية أو العفو؛ تخفيفًا ورحمة بها، وإحسانًا إليها، وقال عليه السلام: «**مَنْ قُتلَ لهُ قَتِيلٌ فهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يُودَى وإمَّا يُقَادُ**». رواه البخاري ومسلم(٣).

ولا يحصل الردع والإرهاب عن الاغتيال، وسفك الدماء إلا بالحُكم بالقصاص، وتطبيق أحكام الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

فأبعد الله كل زنديق، وكل متحذلق يعتقد أن القوانين الوضعية أصلح للمجتمعات البشرية، والله القائل وهو أصدق القائلين: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

[١] قوله: (**وَشِبْهُ عَمْدٍ**): وبه قال الشافعي(٤)، وأبو حنيفة(٥) وأكثر العلماء، وأنكر مالك(٦) رحمه الله شبه العمد، وجعله من قسم العمد موجبًا للقصاص.

---

(١) قال الزركشي رحمه الله: «قال الزمخشري في قَوْله تَعالَى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أهل التوراة كتب عليهم القصاص، وحرم العفو وأخذ الدية، وأهل الإنجيل العفو، وحرم القصاص والدية، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث، القصاص والدية والعفو، ونحوه قال البغوي، إلا أنه قال: وأهل الإنجيل الدية». اهـ. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ١١٠).

(٢) السنن الكبرى (١٦٠٣٢ ـ ١٦٠٣٦).

(٣) البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢١٢).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٣٠).

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٩٠).

وَخَطأٌ[١]؛ فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْمَلُهُ آدَمِيًّا، مَعصُومًا، فَيَقْتُلُه بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ؛ مِثْلَ: أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي البَدَنِ،

دليلنا: ما روى عبد الله بْن عَمْرو بن العَاصِ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا»**. رواه الخمسة(١) إلا الترمذي.

وقال في «التلخيص»: وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح(٢).

وفي لفظ لأحمد(٣)، وأبي داود(٤)، قال: **«عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»**.

ولما في «الصحيحين»(٥) من حديث أَبِي هُريرة مرفُوعًا: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا»، فَقَضَى النَّبِي عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَو ولِيدَةٌ، وقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ علَى عاقِلَتِهَا».

وجه الدلالة منه: أنه عليه السلام جعل الدِيَة على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمدًا.

[١] قوله: (**وَخَطَأٌ**): لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟**﴾ [النساء: ٩٢].

والعمد على تسعة أضرب، كما نبّه على ذلك «الشارح»(٦)، وكما هو صريح كلام «الماتن».

---

(١) مسند أحمد (٦٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٦٩٦٧).
(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٧).
(٣) مسند أحمد (٦٧١٨)، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّه.
(٤) سنن أبي داود (٤٥٦٥)، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّه.
(٥) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ١٠ ـ ٣٤).

أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحوِهِ[١]، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَو يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنُقَهُ، أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ؛ فَيَمُوتَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ أَوْ بِسُمٍّ[٢]، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا ....

---

[١] قوله: (**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحوِهِ**): روى البيهقي(١) عنْ مِرْدَاسٍ، «أَنَّ رجُلًا رمَى رجُلًا بِحَجَرٍ فقتَلَهُ، فأُتِيَ بهِ النَّبِيَّ ﷺ فأَقَادَهُ مِنْهُ».

[٢] قوله: (**أَوْ بِسُمٍّ**): لما رواه أبو داود(٢)، والبيهقي(٣) من حديث أَبِي سلَمَة وأَبِي هُريرَة رضي الله عنهما: أَنَّ امرَأَةً يهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِي ﷺ بِشاةٍ مسمُومةٍ، فأَكلَ مِنهَا النَّبِي عليه السلام وبِشْرُ بْنُ البرَاءِ فلما مَات بِشر، أَرسَل إليها النَّبِي ﷺ فاعترفت، فأمر بِقتلِها.

وقيل: إنَّه سألها؛ ـ الرسُول ﷺ ـ: «**ما حملَكِ على الَّذِي صَنَعْتِ؟**» قالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرحْتُ النَّاسَ مِنْكَ(٤)، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥) والسّم مثلث السين، والأكثر استعمالًا هو الفتح(٦)

---

(١) السنن الكبرى (١٥٩٩١).
(٢) سنن أبي داود (٤٥٠٩، ٤٥١١، ٤٥١٢).
(٣) السنن الكبرى (١٦٠٠٧، ١٦٠٠٩، ١٦٠١٠).
(٤) سنن أبي داود (٤٥١٢).
(٥) السنن الكبرى (١٦٠٠٨)، وسنن أبي داود (٤٥٠٩، ٤٥١٠).
(٦) ينظر: الصحاح (٥/١٩٥٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧١)، وشرح الفصيح (ص١٩١)، وقال: «وحكى أبو الحسن الأخفش في السم ثلاث لغات: فتح السين وضمها وكسرها».اهـ.

وَقَالُوا: عَمَدْنا قَتْلَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[١]، وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً، لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوِهِ، وَالخَطَأُ: أَنْ يَفعَلَ مَا لَهُ فِعلُهُ، مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا؛ فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْه، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ[٢].

---

[١] قوله: (**وَقَالُوا: عَمَدْنا قَتْلَهُ..**): روى البخاري(١)، والبيهقي(٢) عَن الشَّعبِيِّ: «أَنَّ رجُلينِ أَتيَا عليًّا ﷺ فشهِدَا على رجُلٍ أَنَّهُ سرَقَ، فقطَعَ عليٌّ ﷺ يدَهُ، ثُمَّ أَتيَاهُ بِآخرَ فقالَا: هذَا الَّذِي سرَقَ، وأَخطأْنَا على الأَوَّلِ فلَم يُجِزْ شهادتهُمَا على الآخَرِ، وغرَّمهُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ، وقالَ: لَو أَعْلَمُكمَا تعمَّدْتُمَا لقطَعْتُكُمَا».

[٢] قوله: (**وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجنُونِ**): لما روى مالك(٣)، والبيهقي(٤): «أَنَّ مروانَ بْنَ الحكَمِ كَتَبَ إِلى مُعاوِيةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمجنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فكَتَبَ إِليهِ مُعاوِيَةُ: أَنِ اعْقِلْهُ وَلا تُقِدْ مِنْهُ، فإِنَّهُ ليسَ على مجنُونٍ قَوَدٌ».

وروى مالك(٥)، والبيهقي(٦): «أَنَّ مروانَ بْنَ الحكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسكرَانَ قَد قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ».

---

(١) البخاري (٩/٨).
(٢) السنن الكبرى (١٥٩٧٧)، واللفظ له.
(٣) موطأ مالك (٣١٤٦).
(٤) السنن الكبرى (١٥٩٧٩).
(٥) موطأ مالك (٣٢٥٥).
(٦) السنن الكبرى (١٥٩٨٠).

وروى البيهقي[١] بإسناده: أن عليًّا ﵁ قال: «عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ خَطَأٌ».

ولعموم ما رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] عن عائشة ﵂ مرفوعًا: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المَجنُونِ حتَّى يَعْقِلَ**».



(١) السنن الكبرى (١٦٠٨٢).
(٢) مسند أحمد (٩٤٠).
(٣) سنن أبي داود (٤٣٩٨).
(٤) سنن النسائي (٥٥٩٦).



فَصْلٌ

تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ[١]، وَإِنْ سَقَطَ القَوَدُ: أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً، وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ: فَالقَتْلُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وإِنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَو مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ فَقَتَلَ: فَالقَوَدُ، أَوْ الدِّيَةُ عَلَى الآمِرِ، وإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ القَتْلِ:

---

[١] قوله: (**تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ**): وبه قال الثلاثة(١)، **دليل ذلك**: إجماع الصحابة ﵃(٢)، ....

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٧٩)، والمهذب، للشيرازي (٢/ ١٧٤).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٩٠): «رُوِيَ ذلكَ عن عُمرَ، وعليٍّ، والمُغيرةِ بنِ شُعبةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وبهِ قالَ سعيدُ بنُ المُسيِّبِ، والحسنُ، وأَبُو سلَمَةَ، وعطاءٌ، وقتادةُ، وهُو مذْهبُ مالكٍ، والثَّوريِّ، والأَوزاعيِّ، والشَّافعِيِّ، وإِسحاقَ، وأَبِي ثورٍ وأَصحابِ الرَّأيِ، وحُكِيَ عنْ أَحمدَ رِوايةٌ أُخرَى، لا يُقتلُونَ بهِ، وتجبُ عليهمْ الدِّيةُ، وهذا قولُ ابنِ الزُّبيرِ، والزُّهرِيِّ، وابنِ سِيرِينَ، وحبِيبِ بنِ أَبي ثابِتٍ، وعبدِ الملِكِ، وربِيعةَ، وداوُد، وابنِ المُنذِرِ، وحكَاهُ ابنُ أَبِي مُوسَى عنْ ابنِ عبَّاسٍ، ورُوِيَ عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، وابنِ الزُّبيرِ، وابنِ سيرِينَ، والزُّهرِيِّ، أَنَّهُ يُقتلُ مِنهُمْ واحِدٌ، ويُؤخذُ مِنْ الباقِينَ حِصصُهُمْ مِنْ الدِّيَةِ..».اهـ. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٠)، ولسان الحكام في معرفة الأحكام (ص٣٨٩).

فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ[١]، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ، لَا يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى أحَدِهِمَا مُفْرَدًا لأُبُوَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا[٢]:

فروى البخاري(١)، ومالك(٢)، والبيهقي(٣) عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَتَلَ سَبعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قتلوا رجلًا، وَقَالَ: «لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا».

وروى البيهقي(٤) أن عليًّا رضي الله عنه قتل جماعة قتلوا رجلًا، وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّه قتل جماعة بواحد(٥)، ولأنَّ القصاصَ لو سقطَ بِالاشتِراكِ، أَدَّى إلى التَّسارُعِ إلى القَتلِ بهِ(٦)، فيؤدي إلى إسقاط حِكمة عظيمة؛ هي الردع والزجر.

[١] قوله: (**فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الآمِرِ**): لقوله عليه السلام: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعصِيَةِ الخَالِقِ**». رواه أحمد(٧)، والحاكم(٨) من حديث عمرَان بن حُصين رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**أَوْ غَيْرِهَا**)؛ كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر(٩)، فيجب القصاص على الأجنبي، والرقيق، والكافر.

---

(١) البخاري (٦٨٩٦)، ولفظه: عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقالَ عُمَرُ: «لو اشْتَرَكَ فيها أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلْتُهُم» وقالَ مُغِيرَةُ بْنُ حكِيمٍ، عن أَبيهِ: «إِنَّ أَربعةً قَتَلُوا صَبِيًّا».

(٢) الموطأ (٣٢٤٦). (٣) السنن الكبرى (١٥٩٧٣، ١٥٩٧٥).

(٤) السنن الكبرى (١٦٣٩٨).

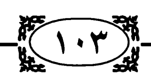
(٥) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٠)، وقال: «ولم يُعْرَف لهُم [عُمَر، وعَلِي، وابنِ عبَّاس] في عَصرِهِمْ مُخالِفٌ، فكانَ إجمَاعًا».اهـ.

(٦) ينظر: المغني (٨/ ٢٩٠).

(٧) مسند أحمد (٧٢٤، ١٠٦٥، ١٠٩٥)، عن علي رضي الله عنه.

(٨) المستدرك على الصحيحين (٥٨٧٠).

(٩) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ١٨٦).



فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ[١]، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ المَالِ: لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ[٢].

(تنبيه): إذا قتل الأب ابنه مع غيره، واقتص من الغير، أو اختير فيه الدِّية، فهل يلزم الأب نصف الدِّية أم لا؟

الذي تعطيه عبارة «المحرر»(١)، و«التنقيح»(٢)، و«الإنصاف»(٣): اللزوم، ويشهد لذلك ما رواه مالك في «الموطأ»(٤): أنَّ عُمَر ﷺ حَكم بالدِّية على رجُل مِن بَنِي مُدْلِجٍ، حَذَفَ ابْنَهُ بِسَّيف فَجرحه فَمَاتَ.

[١] قوله: **(فَالقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ)**: وبه قال مالك(٥)، والشافعي(٦)، وأكثر العلماء.

[٢] قوله: **(لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ)**: قال في «الإقناع وشرحه»(٧): (ويَجِبُ علَى شَرِيكِ القِنِّ) فِي قَتلِ قِنٍّ (نِصْفُ قِيمَةِ المَقتُولِ، وعلَى شَرِيكِ الأَبِ وشَرِيكِ الذِّمِّيِّ وشَرِيكِ الخَاطِئِ... وشَرِيكُ غَيرِهِ المُكَلَّفُ... نِصْفُ الدِّيَةِ) كَالشَّرِيكِ فِي إتْلَافِ مَالٍ (فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ عَمْدٌ) فلَا تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ.



---

(١) ينظر: المحرر (٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر: التنقيح (ص٤٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٤) موطأ مالك (٣٢٢٩/ ٦٥٣)، عَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ.

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٩٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٢٨).

(٧) قال في «كَشَّافَ القِنَاعِ عَنْ الإِقْنَاعِ» (٥/ ٥٢٠): «وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكِ الْقِنِّ» فِي قَتْلِ قِنٍّ «نِصْفُ قِيمَةِ الْمَقْتُولِ»؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إتْلَافِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ قِسْطُهُ «وَعَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَشَرِيكِ الذِّمِّيِّ وَشَرِيكِ الْخَاطِئِ وَلَوْ أَنَّهُ نَفْسُهُ»؛ أَيْ: نَفْسُ الْعَامِدِ «بِأَنْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ أَحَدُهُمَا خَطَأً وَالْآخَرُ عَمْدًا وَشَرِيكُ غَيْرِهِ الْمُكَلَّفُ وَشَرِيكُ السَّبُعِ فِي غَيْرِ قَتْلِ أَنْفُسِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ» كَالشَّرِيكِ فِي إتْلَافِ مَالٍ «فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ عَمْدٌ» فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ». اهـ.



بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

وَهِيَ أَربَعَةٌ[١]: أحدُهما: عِصَمةُ المَقْتُولِ[٢]؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ حَرِبيًّا أَو مُرْتَدًّا: لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ.

الثَّانِي: التَّكلِيفُ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ[٣]،

---

[١] قوله: (**وَهِيَ أَربَعَةٌ**): زاد في «الإقناع» شرطًا خامسًا: وهو أن تكون الجناية عمدًا[١].

[٢] قوله: (**عِصَمةُ المَقْتُولِ**): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يحِلُّ دمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ..**» الحديث[٢]، - وتقدم قريبًا -. ولقوله عليه السلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». رواه البخاري[٣]، وأهل السنن[٤] من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

[٣] قوله: (**فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ**): هذا بالإجماع[٥]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النَّبي ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عَنْ ثلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المَجنُونِ حتَّى يَعْقِلَ**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٦].

---

(١) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٧٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) البخاري (٢٨٥٤).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٠٨).
(٥) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٩).
(٦) تقدم تخريجه.

الثالثُ: المُكَافَأَةُ[١]، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[٢]

وتقدم قريبًا ما رواه مالك والبيهقي(١) عن عمر، وعلي، ومعاوية ﷺ، وهو أصرح في الدلالة.

[١] (تنبيه) قوله: (المُكَافَأَةُ): يُستثنى منه ما يأتي في قُطّاع الطريق، لو قتل ولده، أو عبدًا، أو ذميًّا فإنَّه يُقتل في أصح الروايتين، وهو المذهب(٢)؛ لأن قتله لحق الله تعالى.

[٢] قوله: (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ): أي: ولو كان الكافر ذميًّا، ذكره البيهقي(٣) عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ، وبه قال مالك(٤) والشافعي(٥) وأكثر العلماء.

وقال الشيخ(٦): «ولا يُقتلُ مُسلمٌ بذِمِّيٍّ إلَّا أَنْ يقتُلهُ غِيلَةً لأَخذِ مالِهِ، قال: وهُو مذهبُ مالكٍ».اهـ.

ورجّح الشوكاني في «نيل الأوطار»(٧): أن المُسلم لا يُقتل بالذِمِّي، قال: وهو قول الجمهور.

ودليل ما تقدم: قوله ﷺ: **«المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، وهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُم، ويَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدْنَاهُم، أَلَا لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكافر، وَلَا ذو عهدٍ بِعَهْدِهِ»**. رواه أحمد(٨)، وأبو داود(٩) والنسائي(١٠)، والترمذي(١١)، والبيهقي(١٢) من

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٥٢٤). (٣) السنن الكبرى (٨/ ٣٣).
(٤) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١٢٥).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ١٧١).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٢)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٥).
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٤). (٨) مسند أحمد (٩٥٩).
(٩) سنن أبي داود (٢٧٥١). (١٠) سنن النسائي (٦٩١٠).
(١١) الترمذي (١٤١٢)، مختصرًا. (١٢) السنن الكبرى (١٦٣٣٤).

وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ[١]، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ،

حديث علي رضي الله عنه، ورواه الحاكم(١) وصححه.

وعند البخاري(٢) من حديث أَبِي جُحَيفَة رضي الله عنه: «**وأَنْ لا يُقْتلَ مُسلِمٌ بِكافِرٍ**».

وعموم لفظة الكَافِر يدخل فيها الذِمِّي، وقال أبو حنيفة(٣): يقتل المُسلم بالذِمِّي، وبه قال النخعي والشعبي(٤).

[١] قوله: (**وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ**): وفاقًا لمالك(٥)، والشافعي(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولما روى أحمد(٧) عن علي رضي الله عنه، أنَّه قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»، وعن ابن عبَّاس مثله مرفوعًا(٨)، رواه الدارقطني(٩).

وقال به من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم(١٠).

وقوّى شيخ الإسلام(١١): أن الحر يُقتل بالعبد، بدليل قوله ﷺ: «**المُؤمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم**»(١٢). وهو قول أبي حنيفة(١٣).

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢٦٢٣). (٢) البخاري (٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ١٣١).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٣). (٥) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٨٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ١٧١).

(٧) المغني (٨/ ٢٧٤). ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (١٤٦٩)، مسائل أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح (٥١٧، ١٣٣٨)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٤٦١).

(٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٢٧٨): وعن ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**».

(٩) سنن الدارقطني (٣٢٥٢).

(١٠) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٧٨).

(١١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٢).

(١٢) سنن ابن ماجه (٢٦٨٣)، وأبو داود (٢٧٥١).

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣١).

وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ[١].

الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ[٢]؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ

---

[١] قوله: (**وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى..**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وترجم البخاري(٢) لحديث أَنَس ﵁: (بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ).

ولحديث أنس ﵁: «أَنَّ يهُودِيًّا رَضَّ رأْسَ جَارِيَةٍ بَينَ حَجَرَينِ، فَقِيلَ لَها: مَنْ فَعلَ هذا بكِ؟ أَفُلانٌ أَو فُلانٌ؟، حَتَّى سُمِّيَ اليهُودِيُّ، فأَومأَتْ برَأْسِهَا، فجِيءَ بِهِ فاعتَرَفَ، فأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام فَرُضَّ رأْسُهُ بَينَ حَجَرَينِ». رواه الجماعة(٣).

وفي كتاب عَمْرِو بن حَزم(٤) الذي كتبه الرسُول ﵇ له حين استعمله على نجران، وفيه: «**وأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرأَةِ**»، وكتاب عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مشهور متلقى بالقبول عند علماء الأمة الإسلامية، وصححه جمْعٌ من الأئمة؛ كأحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، والعقيلي(٥) وابن عبد البر(٦).

والحِكمة الإلٰهية تقتضي: أن الذكر يُقتل بالأنثى وعكسه.

[٢] قوله: (**الرَّابِعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ**): وبهذا قال أبو حنيفة(٧)، والشافعي(٨)، وقال مالك(٩): يقتل الوالد بولده.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٧)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣١٧)، والحاوي الكبير (١٢/ ٨).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٧).
(٣) مسند أحمد (١٢٨٩٥)، والبخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٦٩١٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٥٨).
(٦) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٣٣٨).
(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٩١).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٣١).
(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٢٠).

وَإِنْ عَلَا بِالوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ[١]، وَيُقتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[٢].

دليلنا: حديث ابن عبَّاس مرفوعًا: «**لَا تُقامُ الحُدُودُ فِي المسَاجِدِ، وَلا يُقتَلُ الوالِدُ بِالوَلَدِ**». رواه أحمد(١)، والبيهقي(٢)، والترمذي(٣) واللفظ له، وقال: «هذا حديثٌ، لا نعرِفُهُ بهذا الإسنادِ مرفُوعًا، إلَّا من حديثِ إسماعيلَ بنِ مُسلمٍ، وإسماعيلُ بنُ مُسلم المكِّيُّ قد تكَلَّمَ فيهِ بعضُ أهلِ العِلم مِن قِبَلِ حِفظِهِ». اهـ.

ورواه أيضًا أحمد(٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجه(٦) عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جدِّهِ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، قالَ: سمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «**لَا يُقْتلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ**».

وقال ابن عبد البر(٧): «وهو حدِيثٌ مشهُورٌ عندَ أَهلِ العلمِ بالحجازِ والعراقِ مُستفِيضٌ عندَهُم يُستَغنَى بِشُهرتِهِ وقبُولِهِ والعملِ بِهِ عنِ الإسنادِ».

وروى الترمذي(٨) عن سُراقةَ بنِ مالِك قالَ: «حضَرتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الأَبَ منْ ابْنِهِ، ولا يُقِيدُ الابنَ مِنْ أَبِيهِ»، - وفي إسناده - المُثنَّى بنُ الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديثِ.

وقال الترمذي بعد إخراجه: «والعملُ على هذا عندَ أَهلِ العلْمِ: أَنَّ الأَبَ إذا قَتَلَ ابنهُ لا يُقتَلُ بِهِ، وإذا قذَفَ ابنَهُ لا يُحدُّ».

[١] قوله: (**وَإِنْ عَلَا**..): لأن الله جَلَّ ذكره سمّى في كتابه العزيز الجد أبا، فله حكمه هنا، سواء كان من قِبل الأب أو الأم، وبه قال أكثر العلماء.

[٢] قوله: (**وَيُقتَلُ الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا**): لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في وجوب القصاص، وبه قال الثلاثة، والجماهير من العلماء سلفًا وخلفًا.

والمراد بالثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

---

(١) مسند أحمد (٩٨).
(٢) السنن الكبرى (١٦٣٨٣).
(٣) سنن الترمذي (١٤٠١).
(٤) مسند أحمد (٢٤٦).
(٥) سنن الترمذي (١٤٠٠).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٦٢).
(٧) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٧).
(٨) سنن الترمذي (١٣٩٩).



بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يُشتَرَطُ لَهُ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ: أحدُها: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجنُونًا: لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبِسَ الجَانِي[١] إِلَى البُلُوغِ والإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى استِيفَائِهِ وَلَيْسَ لِبَعضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ[٢]، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صبيًّا، أَوْ مَجْنُونًا:

---

[١] قوله: (وَحُبِسَ الجَانِي): **دليل ذلك**: أنَّ مُعَاوِيَة رضي الله عنه حَبَس هُدْبَة بن خَشْرَم فِي قِصَاص حتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ، وذلك في عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَم يُنْكَر ذَلِك، وفي هذه القصة بَذَلَ الحَسَن والحُسَين وسَعِيد بن العَاص لِابن القَتِيل سَبع دِيَات، فَلَم يَقبَلهَا(١).

ولأن فيه حظًّا للقاتل بتأخير قتله، وحظًّا للمستحق بإيصال حقه إليه.

وثبت القصاص شرعًا؛ لما فيه من التشفي، وبرد الغيظ، فلا يستوفيه للصغير والمجنون أب ولا غيره.

[٢] قوله: (**الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ**..): اتفق الأئمة الأربعة(٢) على أنه إذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وانتقل الأمر إلى الدية، إلا عند مالك: إذا عفت امرأة من الأولياء فلا يسقط؛ القصاص، وهو اختيار الشيخ(٣) فإنَّه قال:

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٦٩)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٤٨٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٨٢)، والمستوعب (٢/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧).

«وولايةِ القصاصِ والعفوِ عنهُ ليست عامةً لجميعِ الورثة، بل تختصُّ بالعصبة». اهـ.

دليلنا: عموم قوله عليه أفضل الصَّلَاة والسَّلَام: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**»[1]، وهذا عامٌ في جميعِ أَهلِهِ، والمَرأَةُ مِنْ أَهلِهِ[2] ـ لغةً وشرعًا ـ، ولما رواه أبو داود[3] عن زَيد بن وَهْب، «أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فجَاءَ ورَثَةُ المَقتُولِ لِيَقتُلُوهُ، فقالَتْ امْرَأَةُ المَقتُولِ، وهِيَ أُخْتُ القَاتِلِ: قد عفَوْت عن حَقِّي، فقالَ عُمَرُ: اللهُ أَكبَرُ، عَتَقَ القَتِيلُ».

وروى البيهقي[4] عن زَيدِ بنِ وهْبٍ، قالَ: «وجَدَ رجُلٌ عندَ امرأَتِهِ رجُلًا فقتَلَهَا، فرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فوَجَدَ عليهَا بعضُ إخوتِهَا فتصدَّقَ عليهِ بنصيبِهِ، فأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسَائِرِهِم بِالدِّيةِ».

وروى قَتَادَة، «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، رُفِعَ إِليهِ رجُلٌ قَتلَ رجُلًا، فجاءَ أَولادُ المَقتُولِ وقَد عَفَا بعضهم، فقالَ عُمَرُ، لابنِ مَسعُودٍ: ما تقُولُ؟ فقالَ: أرى أنَّه قَد أُحرِزَ مِنَ القَتلِ، فضَرَبَ علَى كَتِفِهِ، وقالَ: كَنِيفٌ مُلِئَ عِلْمًا»[5].

قال في «المصباح المنير»[6]: «والْكِنْفُ وِزَانُ حِمْلٍ وعَاءٌ يكُونُ فيهِ أَداةُ الرَّاعِي وبِتَصغِيرِهِ أُطْلِقَ على الشَّخصِ للتَّعظِيمِ في قولِهِ كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا». اهـ.

وقال الهيثمي[7]: رواهُ الطَّبرانِيُّ، ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ، إِلَّا أَنْ قتادةَ لم يُدرك عُمَرَ ولا ابنَ مسعُودٍ.

---

(١) مسند أحمد (٢٧١٦٠)، وسنن الترمذي (١٤٠٦)، وسنن الدارقطني (٣١٤٥)، والبيهقي (١٦٠٦٣)، والمعجم الكبير، للطبراني (٤٨٦).
(٢) ذكره في المغني (٨/ ٣٥٣).
(٣) ذكره في المغني (٨/ ٣٥٣)، ولم أقف عليه في سنن أبي داود.
(٤) السنن الكبرى (١٦٠٧٢).
(٥) المعجم الكبير (٩٧٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٨١٨٧).
(٦) المصباح المنير (٢/ ٥٤٢).
(٧) مجمع الزوائد (٦/ ٣٠٣).

انْتُظِرَ القُدُومَ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ[١].

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاستِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِي، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ

(فائدة): إِنْ قَتَلَهُ الباقُونَ عَالِمِينَ بِالعَفوِ وسُقُوطِ القِصَاصِ بهِ فَعَلَيهِمُ القَوَدُ، وإِلَّا فلا قَوَدَ عليهِم، وعليهِم دِيَتُهُ(١)، قال في «الإنصاف»: «بلا نزاعٍ»(٢).

(فائدة أخرى): لو ماتَ الصَّغِير والمجنُونُ قبلَ البُلُوغِ والعَقلِ: قامَ وارِثُهُمَا مقَامَهُمَا في القِصاصِ على الصَّحيحِ من المذهب(٣).

(تنبيه): إذا قتل واحد جماعة، فطلب بعضهم القود، وبعضهم الدية، قتل لمن طلب القصاص، ووجبت الدية لمن طلب الدية، سواء كان الطالب للدية ولي المقتول، أو نائبًا وإن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة، قال ذلك ابن هبيرة في «الإفصاح»(٤).

[١] قوله: (**انْتُظِرَ القُدُومَ وَالبُلُوغُ وَالعَقْلُ**): وبه قال الثلاثة(٥)، وكذا إذا كان الأولياء كلهم صغارًا، أو مجانين يؤخر القصاص باتفاق الأربعة(٦)، وإذا كان فيهم صغير، أو مجنون: ينتظر البلوغ والعقل، عند أحمد(٧)، والشافعي(٨). وعند مالك(٩) وأبي حنيفة(١٠): لا ينتظر.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٣٩٠)، والمبدع (٧/ ٢٢٨)، والإقناع (٤/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٩/ ٢١٤).

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٥).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧١).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤١).

(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (ص١٦٠).

(١٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٢٨).

اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ[١]، وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ[٢].

---

[١] قوله: **(أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاستِيفَاءِ... إلخ)**: وبه قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقتل الحامل قتل لغيرها فيكون إسرافًا.

ولما رواه مسلم(٢) عنْ سُليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أَبيهِ في قِصة الغَامِدِيَّة؛ فإنَّه ﷺ لما قالَ: «آنْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فقالَ لها: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**».

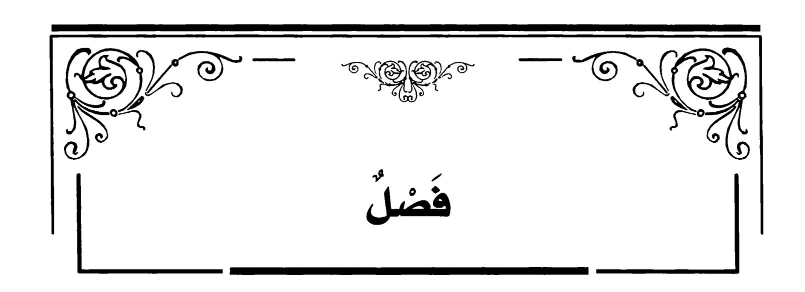
وبعد الوضع قال ﷺ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، حتى كفله رجل من الأنصار فرجمها.

[٢] قوله: **(وَالحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالقِصَاصِ)**: **دليله**: ما رواه مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥) وصححه عن علي رضي الله عنه قال: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فأَمرَنِي أَنْ أَجلِدَهَا، فأَتَيتُهَا فإذا هِيَ حدِيثَةُ عهدٍ بِنفَاسٍ، فخَشِيتُ إِنْ أَنا جلدتُهَا أَنْ أَقتُلَها، فذَكَرتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ عَليهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، فقَالَ: «**أَحسَنتَ اترُكهَا حتَّى تماثَلَ**».



---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٢٦).
(٢) مسلم (١٦٩٥).
(٣) مسلم (١٧٠٥).
(٤) سنن أبي داود (٤٤٧٣).
(٥) سنن الترمذي (١٤٤١).



فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ[١]،

---

[١] قوله: (**إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ..**): وفاقًا للشافعي(١).

وقال في «الإنصاف»(٢): «ويحتمل أن يجوز بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس، واختاره شيخ الإسلام».اهـ(٣).

قلت: وهذا القول أرجح لحديث صاحب النسعة(٤).

وقال الشيخ تقي الدين: ولا يستوفي القود في الطرف إلا بحضرة السلطان(٥)، **قلت**: وهو المذهب(٦).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٧).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٤).

(٤) قال في «القاموس » (٧٦٦): «النِّسْعُ، بالكسر: سَيرٌ يُنسجُ عريضًا على هيئةِ أعِنَّةِ النِّعالِ تُشدُّ به الرِّحالُ، والقِطعةُ منه نِسْعَةٌ، وسُمِّيَ نِسْعًا لطُولِهِ».اهـ.
عَنْ أَبِي هُريرةَ، قالَ: قُتِلَ رجُلٌ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فرُفِعَ ذلكَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فدَفَعَهُ إلى ولِيِّ المَقتُولِ، فقالَ القَاتِلُ: يا رَسُولَ اللهِ، واللهِ ما أَردتُ قَتلهُ، قالَ: فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لِلولِيِّ: «**أَما إِنَّهُ إِنْ كانَ صادِقًا، ثُمَّ قَتلَتَهُ، دَخلتَ النَّارَ**» قالَ: فخَلَّى سَبِيلَهُ، قالَ: وكانَ مَكتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فخرَجَ يَجُرُّ نِسْعتَهُ فسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠)].

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٨).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٨٧).

وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ[١]، وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ ـ وَلَوْ كَانَ الجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ ـ[٢].

---

[١] قوله: (وَآلَةٍ مَاضِيَةٍ): لعموم ما رواه مسلم(١) عنْ شدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**».

[٢] قوله: (**إِلَّا بِضَرْبِ العُنُقِ بِسَيْفٍ..**): وبه قال أبو حنيفة(٢).

لحديث ابن مَسعُود مرفُوعًا: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**» رواه الطبراني(٣).

وقال ابن حجر في «التلخيص»(٤)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»(٥): «فيهِ سُليمانُ بنُ أَرْقَمَ، وهُو مترُوكٌ».

وعن النُّعمَان بن بَشِير مرفُوعًا، قالَ: «**الْقَوَدُ بِالسَّيْفِ**»، رواه ابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧)، والبزار(٨)، والدارقطني(٩).

وقال البيهقي(١٠) في «سننه»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»(١١): «فيهِ جابِرٌ الجُعفِيُّ وهُو ضعيفٌ»، «وقال الإمام أَحمد: ليسَ إسنادُهُ بجيِّدٍ»(١٢).

ورواه البيهقي(١٣) من حديث أبي هريرة مرفُوعًا. وعن علي كذلك(١٤) وضعفهما البيهقي، وقال علي بن عثمان المارديني في «حاشيته على سُنن البيهقي»: «فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله أن يكون حسنًا، وبه قال النخعي، والشعبي، والحسن، وأبو حنيفة، وأصحابه». اهـ(١٥).

---

(١) مسلم (١٩٥٥).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣١).
(٣) المعجم الكبير (١٠٠٤٤).
(٤) التلخيص الحبير (٤/ ٦١).
(٥) مجمع الزوائد (٦/ ٢٩١) (١٠٧٣٧).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٦٧).
(٧) السنن الكبرى (١٦٥١٤).
(٨) مسند البزار (٣٢٤٤).
(٩) سنن الدارقطني (٣١٨١).
(١٠) السنن الكبرى (٨/ ١١٠) (ح١٦٠٩١).
(١١) مجمع الزوائد (٦/ ٢٩١).
(١٢) المغني (٨/ ٣٠٢).
(١٣) السنن الكبرى (١٦٥١٧).
(١٤) السنن الكبرى (١٦٥١٨).
(١٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٨/ ٦٣ ـ ٦٤).

قلت: الراجح من حيث الدليل الذي تقوم بمثله الحجة أنَّ القتل بالسيف لا يتعين؛ لِعموم حديث: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[1]، وحديث اليهُودِيّ الذي رضّ رأس الجارية[2]، وبهذا القول قال مالك[3]، والشافعي[4]، وهو اختيار الشيخ[5]، وعليه العمل في هذا الزمن، وهو اختيار ابن القيم أيضًا في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»[6]، وبه قال أكثر العلماء.



---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١٥/ ٤٦١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٨).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/ ٢٤٦).



بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

يَجِبُ بِالعَمْدِ: القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا[١]، وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ[٢]، فَإِنَ اخْتَارَ القَوَدَ،

---

[١] قوله: (**فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا**): وبه قال الشافعي(١)، ورواية عن مالك(٢)، وهو قول أكثر العلماء؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أنَّ النَّبِي عليهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام قال: «**مَنْ قُتلَ له قَتِيلٌ فهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى وإِمَّا يُقَادُ**»، وفي لفظ: «**إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**». رواه الجماعة(٣).

وعنه(٤): أن الواجب القصاص عينًا، إلا أن يصطلحا على الدية، برضى الجاني، وبه قال النخعي وأبو حنيفة(٥)، وللخلاف فوائد ذكرها ابن رجب في «القواعد»(٦).

[٢] قوله: (**وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ**): هذا بالإجماع(٧)، إلا إذا ترتب على العفو مفسدة.

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٦). (٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٤١٣).

(٣) مسند أحمد (١٦٣٧٧)، والبخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، والنسائي (٦٩٦١).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩٨)، والمغني (٨/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٣٠٥ ـ ٣٠٨).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٨٤).

دليل ذلك؛ قوله جَلَّ ذكره: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «كَانَتْ في بَنِي إِسرَائِيلَ قِصَاصٌ ولَم تَكُن فيهِمُ الدِّيَةُ». رواه البخاري[(١)].

وروى مسلم[(٢)] عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، يرفعُه: «**ما عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**»[(٣)].

وروى أبو داود[(٤)]، والبيهقي[(٥)] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قالَ: مَا رأَيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ «رُفِعَ إِليهِ شَيءٌ فيهِ قِصَاصٌ إلا أَمرَ فِيهِ بِالعَفوِ»، ورواه أيضًا أحمد[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]، وسكت عنه أبو داود.

(فائدة): قال الشيخ[(٩)]: «العدلُ **نوعَانِ**:

أَحدُهُما: هو الغايةُ، وهو العدلُ بين النَّاسِ.

والثَّانِي: ما يكونُ الإحسانُ أَفضلَ منهُ، وهو عدلُ الإنسانِ بينهُ وبينَ خصمِهِ في الدَّم، والمالِ والعِرْضِ، فإِنَّ استِيفَاءَ حقِّهِ عدلٌ، والعفوَ إحسانٌ، والإِحسانُ هنا أَفضلُ، لكنَّ هذا الإِحسانَ لا يكُونُ إحسانًا إِلَّا بعدَ العدلِ، وهو أَنْ لا يحصُلَ بالعفوِ ضررٌ، فإِذا حصلَ منهُ ضررٌ كانَ ظُلمًا من العافِي،

---

(١) البخاري (٦٨٨١).

(٢) مسلم (٢٥٨٨)، ولفظه: «**وما زادَ اللهُ عبدًا بِعَفوٍ، إِلَّا عِزًّا**».

(٣) مسند أحمد (٧٢٠٦)، ومسند البزار (٨٣١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٤٤٩٧).

(٥) السنن الكبرى (١٦٤٧٤).

(٦) مسند أحمد (١٣٢٢٠).

(٧) سنن النسائي (٦٩٨٦).

(٨) سنن ابن ماجه (٢٦٩٢).

(٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٥٨)، وكشاف القناع (٥/ ٥٤٣)، والفروع، لابن مفلح (٩/ ٤١٠).

أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَط[١]: فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الجَانِي: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُها[٢]، وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الكَفِّ أَوْ النَّفْسِ، وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيءٍ: فَهَدَرٌ[٣]، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ

إمَّا لِنفسِهِ وإمَّا لِغيرِهِ، فلا يُشرعُ، ومَحِلُّهُ ما لم يكنْ لمجنُونٍ أو صغِيرٍ فلا يَصحُّ العفوُ إلى غيرِ مالٍ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ إسقاطَ حقِّهِ». اهـ.

[١] قوله: (**أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَط**): أي: دون القصاص.

[٢] قوله: (**أَوْ هَلَكَ الجَانِي: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُها**): وهو قول الإمام الشافعي(١)، وكثيرٌ من العلماء، وقال مالك، وأبو حنيفة: تسقط الدية بموت الجاني، نقل ذلك صاحب «الإفصاح» عنهما(٢).

وقال في «الإنصاف»(٣): «اختارَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّها تسقُطُ بِمَوتِهِ وقتْلِهِ. وخَرَّجَهُ وجْهًا، وسواءٌ كانَ مُعسِرًا، أَو مُوسِرًا، وسواءٌ قُلنا: الواجِبُ القِصَاصُ عيْنًا، أَو الواجِبُ: أَحدُ شَيئَينِ». اهـ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَالعَفْوُ أَنْ يَقبَلَ الدِّيَةَ في العَمدِ». رواه البخاري(٤).

(**تنبيه**): إذا لم يُخلِّفْ الجَانِي تَركَةً سقطَ الحقُّ، فلا يطالب به بيت المال، ولا عاقلة الجاني؛ لأَنَّها لا تَحْمِلُ العمدَ المَحضَ(٥).

[٣] قوله: (**وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيءٍ: فَهَدَرٌ**): هذا قول في المذهب

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/٤٦).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٢٨).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٧).

(٤) البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٥/٥٤٥).

الدِّيَةِ، وَإِنَ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ، أَوْ تعزيرُ قَذْفٍ: فَطَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْه، فَإِنْ مَاتَ: فَلِسَيِّدِهِ.

مشى عليه في «المقنع»[1]، وتبعه في «المنتهى»[2].

قال في «الإنصاف»[3]: «ويحتمِلُ أَنَّ لهُ تمامَ الدِّيةِ، وهُو المذهبُ، وقدَّمهُ في المُغنِي، والشَّرحِ، ونصراهُ، وقدَّمهُ في الرِّعايتينِ، والحاوِي».

قلت: وجزم به صاحب «الإنصاف» في تنقيحه[4]، وقدّمه في «الفروع»[5]، وقطع به في «الإقناع»[6].



---

(١) الممتع شرح المقنع (٤/ ٥٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٨).

(٤) ينظر: التنقيح المشبع (ص٤٢٥).

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٤١١).

(٦) ينظر: الإقناع (٤/ ١٨٧).



بَابُ مَا يُوجِبُ القِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ[١]، وَمَنْ لَا فَلَا[٢]، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ[٣]، وَهُوَ

---

[١] قوله: (**أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ**): لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وفي حديث أَنس «ـ فِي قِصة ـ الرُّبَيِّع عمَّته لمَا كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، وطَلَبُوا العَفْوَ فأَبوْا، وعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ فأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالقِصَاصِ». متفق عليه(١)، ـ ولكن القَوْم عَفَوْا، فلم تُكسر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع ـ.

[٢] قوله: (**وَمَنْ لَا فَلَا**): أي: فلَا تُقطَعُ يدُ الأَبِ بِيدِ ابْنِهِ ولا يدُ الحُرِّ بيدِ العَبدِ، ولا يدُ المُسلِم بِيدِ الكافِرِ(٢)، فهذه قاعدة في القصاص فيما دون النَّفْس.

ودليل ذلك: أَنَّه لا يُقادُ بهِ في النَّفْسِ، فلا يُقادُ بهِ في الطرف؛ لعدم وجود المكافأة.

[٣] قوله: (**وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ**): وهُو العمدُ المحضُ فلا قَوَدَ في شَبَهِ العَمدِ(٣) على الصحيح من المذهب(٤)؛ خلافًا

---

(١) البخاري (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) كشاف القناع (٥/٥٤٧). (٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٤٤٥).

نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ العَيْنُ، وَالأَنْفُ، وَالأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَاليَدُ[١]، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالكَفُّ، وَالمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالخِصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ[٢]، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ، وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ: الأَوَّلُ: الأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ، بِأَنْ يَكُونَ القَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ،

لأبي بكرٍ وابنِ أَبي مُوسى من أصحابنا(١)، ولا قود في خطأ، قالَ في «المُبدِع» إجماعًا(٢).

[١] قوله: (**فَتُؤْخَذُ العَيْنُ، وَالأَنْفُ.. إلخ**): الآية الكريمة؛ ـ التي تقدمت في أول الباب ـ.

[٢] قوله: (**وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ**): هذا **أحد وجهين** وهو المذهب(٣).

والوجه الثاني: لا يجري القصاص فيهما، وصوّبه في «الإنصاف»(٤).

(**وَالأَلْيَة**)؛ قال في «المختار»(٥): «والأَلْيَةُ بالفَتحِ أَلْيَةُ الشَّاةِ ولا تقُلْ: إِلْيَةٌ بِالكَسرِ ولا لِيَّةٌ وتَثْنِيَتُهَا أَلْيَانِ بغيرِ تَاءٍ».اهـ.

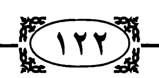
وفي «القاموس»(٦): الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ، أو ما رَكِبَ العَجُزَ من شَحْمٍ ولَحمٍ، جمع: أَلَيَاتٌ وألايا، ولا تَقُلْ: إِلْيَةٌ، ولا لِيَّةٌ».اهـ.

وَالأَلْيَة؛ بفتح الهمزة والياء وإسكان اللام.

وَالشُّفْرُ بالضم: حرف الفرج، الشَّفْرَة: بالفتح: السِّكين(٧).

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٤٧).
(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٠٧).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٤).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٥).
(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص٢١). (٦) ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٦٠).
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٤٠)، قال في «كشاف القناع» (٥/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨): «والشُّفْرُ بِضمِّ الشِّينِ أَحدُ شُفرَيْ المَرْأَةِ، فأَمَّا شُفْرُ العَيْنِ فهُو منْبَتُ الْهُدْبِ، وقَدْ حُكِيَ فِيهِ الفَتحُ».اهـ.



كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ[١].

الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ[٢]، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ[٣].

الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ؛

---

[١] قوله: (**كَمَارِنِ الأَنْفِ..**): قال في «القاموس»(١): «والمارِنُ: الأنْفُ، أو طَرَفُهُ، أَو ما لانَ مِنْهُ». اهـ. وشكل «القاموس» بكسر الراء.

[٢] قوله: (**الثَّاني: المُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ وَالمَوْضِعِ**): وفاقًا للثلاثة(٢)، وهو قول الجماهير من العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

[٣] قوله: (**وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ**): لأن الدماء لا تُستباح بالإباحة، والإذن؛ لأن العبد ملك لخالقه، فلا يتصرف في نفسه بما لا تجيزه الشريعة، وكل ما يضر ببدنه يحرم عليه فعله، سواء كان مأكولًا أو مشروبًا أو غير ذلك.

ومنه: شرب المسكرات، والمخدرات، والدخان، الذي عمّت البلوى بشربه، وقد ثبت بالتحاليل الفنية؛ أنَّ الدخان مضرٌّ بجميع أجزاء البدن، والواقع شاهد بذلك، الدخان مضر؛ لأن فيه مادة سمية؛ هي المعروفة بالنوكوتين(٣).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٣٤).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠٣)، وروضة الطالبين (٩/ ١٨١).

(٣) الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ له رسالة مستقلة في بيان حرمة شرب الدخان، بعنوان: «مرض فتاك»، ينظر: سلسلة مؤلفات الشيخ العلامة صالح البليهي (٢/ ٣٨٩ ـ ٤١٤)، مدار القبس، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ.

فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَلَا كَامِلَةُ الأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ[١]، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ[٢]، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ[٣].

---

[١] قوله: (**فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ.. إلخ**): وفاقًا للثلاثة(١). وهو قول جمهور العلماء(٢).

[٢] قوله: (**وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ**): العين القائمة التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يُبصر بها.

[٣] قوله: (**وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرْشَ**): لأن المعيب كالصَّحيح ـ في اسمه وموضعه ـ، وإنَّما نقص في الصِّفَة(٣).



---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ١٦٦)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٢٦)، وروضة الطالبين (٩/ ١٩٢).

(٢) ينظر: المبدع (٧/ ٢٥٦)، والكافي (٣/ ٢٦٦)، والعدة شرح العمدة (ص٥٤٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٥٥٧)، والروض المربع (٧/ ٢٢٠)، قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «الثَّالِث: استواؤهما في الصحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلَّاء»؛ أي: الثَّالِث من شروط القصاص في الطرف، والمراد بالاستواء ألّا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، وعلى هذا **فلا يخلو من ثلاث حالات**: **الأولى**: أن يكون طرف الجاني أكمل، وهذا هو موضوع البحث، **الثانية**: أن يكون طرف المجني عليه أكمل، فهنا يؤخذ طرف الجاني بطرف المجني عليه، **الثَّالِثة**: أن يكونا سواءً، بأن يكون طرف الجاني وطرف المجني عليه صحيحين أو معيبين، وعلى هذا فقول المؤلف ليس بدقيق، والتعبير الدقيق أن يقول: «أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه» فإذا كان طرف الجاني أكمل فإنها لا تقطع بيد المجني عليه، فإذا كان المجني عليه يده مشلولة ويد الجاني سليمة، فإنه لا تؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه؛ وذلك لتفاوت ما بين اليدين، فيد المجني عليه معطلة المنفعة ويد الجاني سليمة المنفعة، فلم تستويا، فلا يثبت القصاص؛ لأن يد الجاني أكمل، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعًا».اهـ. الشرح الممتع (١٤/ ٧٩).



فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّانِي: الجِرَاحُ؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ؛ كَالمُوضِّحَةِ، وَجُرْحِ العَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالسَّاعِدِ، وَالفَخِذِ، وَالقَدَمِ[١]، وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ، والجُروحِ[٢]،

---

[١] قوله: (**كَالمُوضِّحَةِ..**): أي: فيجري القصاص فيها. وبهذا القول قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن المجني عليه يأخذ حقه بلا زيادة ولا نقصان.

[٢] قوله: (**وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِك مِنَ الشِّجَاجِ، والجُروحِ**): ـ لأن الحيف غير مأمون ـ وبه قال أبو حنيفة(٢)، والشافعي(٣)، وأكثر العلماء؛ لما رواه ابن ماجه(٤) في «سُننه»: «عن نِمْرَان بْن جَارِيَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رجُلًا ضَرَبَ رجُلًا على سَاعِدِهِ بِالسَّيفِ فقَطَعَهَا مِنْ غيرِ مَفْصِلٍ، فاسْتَعْدَى علَيهِ(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فأَمَرَ لهُ بِالدِّيَةِ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ القِصَاصَ فقالَ: «**خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لكَ فِيهَا**» ولَمْ يَقْضِ لهُ بِالقِصَاصِ».

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٢٧)، وروضة الطالبين (٩/ ١٦٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٨٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٣٦).

(٥) أَي: طلب الغَوْث والعون مِنهُ ﷺ. ينظر: إنجاح الحاجة (ص١٨٩).

غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ[١]؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعظَمَ مِنَ المُوضِحَةِ؛ كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ[٢]: فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مُوَضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ[٣]، وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا؛ يُوجِبُ القَوَدَ: فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ[٤]،

---

[١] قوله: (غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ): فيجوز لحديث أنس ﷺ، ـ الذي تقدم ـ أما القِصَاص فِي السِّنِّ فيجوز، لإمكان الاستيفاء، بغير حيف، كبرد ونحوه(١).

[٢] قوله: (كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ): لما رواه ابن ماجه(٢) عنِ العَبَّاسِ بْنِ عبدِ المُطَّلِبِ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا قَوَدَ في الْمَأْمُومَةِ، ولا الْجَائِفَةِ ولا الْمُنَقِّلَةِ**». قال في «مجمع الزوائد»(٣): في إسناده رشدينُ بنُ سَعد المصري ضعَّفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعَّفه، ومرة قال: أرجو أنَّه صالح الحديث(٤).

[٣] قوله: (وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ): فإذا اقتص موضحة عن هاشمة، أخذ خمسًا من الإبل، وإذا اقتص موضحة عن منقلة أخذ عشرًا.

[٤] قوله: (يُوجِبُ القَوَدَ: فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ): وفاقًا لمالك(٥)،

---

(١) ينظر: الروض المربع (ص٦٤٤). (٢) سنن ابن ماجه (٢٦٣٧).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩)، وقال: «وفيهِ رشدينُ بنُ سَعْدٍ، ضَعَّفَهُ الأَكثرُونَ، وقالَ أَحمدُ: يُحتَملُ حدِيثُهُ في الرَّقائِقِ». اهـ.

«رشدين بن سعد ضعفه ابْن معِين، وأَبُو حاتِم الرَّازِيّ، وأَبُو زرعة، والنَّسائِيّ، وابْن حبَان، والجوزجاني، وابْن يُونُس، وابْن سعد، وأَبُو داوُد، والدَّارقُطنِيّ وغَيرهم، وَقَالَ ابْن عدي: رشدين ضَعِيف وَقد خص نَسْله بالضعف حجاج بن رشدين وَمُحَمّد بن الْحجَّاج وَأحمد بن مُحَمَّد». ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٢٤)، والضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (ص٢٨٤).

(٤) قال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (٢٨٤): وقالَ النَّسائِيّ: مترُوك الحدِيث، وضَعفه أَحْمد وقالَ في رِوَايَة: هُو رجُل صالح ولكنه لا يُبالِي عَن من روى». اهـ.

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٢١).

وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا[١]؛ بِقَوَدٍ، أَوْ دِيَةٍ؛ وَسِرَايَةُ القَوَدِ: مَهْدُورَةٌ[٢]،

والشافعي(١)، وقال الإمام أبو حنيفة(٢): تؤخذ الدية ولا قود.

دليلنا: أنَّ شاهدين شَهِدَا عند علي رضي الله عنه عَلَى رَجُل بالسرقة فقُطع، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، فقَالَا: هو السارق وأَخْطَأْنَا، بالأول، فرد شَهَادَتَهُمَا على الثاني، وغرمهما دِيَة الأَوَّلِ، وقالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا». رواه البخاري(٣) تعليقًا مجزومًا به، والبيهقي في «سننه»(٤)، وقال في «التلخيص»: وإسناده صحيح(٥).

[١] قوله: (**وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ..**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٦)؛ بل قال في «المغني»(٧): بغير خلاف، وقال في «الإنصاف»: بلا نزاع أعلمه(٨).

[٢] قوله: (**وَسِرَايَةُ القَوَدِ: مَهْدُورَةٌ**): وبه قال مالك(٩)، والشافعي(١٠) وأكثر العلماء؛ وذلك أنَّ عمرَ وعَلِيًّا رضي الله عنهما، قالا: «مَن مات مِن حَدٍّ أو قِصاصٍ لا دِيَةَ له، الحَقُّ قَتَلَه». رواه سعيد بن منصور(١١).

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٢).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/ ٦٩).
(٣) البخاري (٩/ ٨).
(٤) السنن الكبرى (٦٨٩٥).
(٥) التلخيص الحبير (٤/ ٦٣).
(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٠)، وروضة الطالبين (٩/ ١٢٤).
(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٣٩).
(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٠).
(٩) ينظر: التلقين (ص٤٦٩).
(١٠) ينظر: منهاج الطالبين (٩/ ٣٠٠).
(١١) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٣٩): «رواهُ سعيدٌ بمعناهُ».اهـ.، أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٩)، والبيهقي (١٦٥٤١)، وابن أبي شيبة (٢٧٦٧٤).

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ[١]؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

وروواه البيهقي(١) عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، «أَنَّهُما قالَا في الَّذِي يَمُوتُ في القِصَاصِ: لا دِيَةَ لَهُ».

وروواه البيهقي(٢) بإسناد آخر عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ولفظه: «منْ ماتَ في حدٍّ فإنَّما قَتَلَهُ الحَدُّ، فلَا عَقْلَ لهُ، ماتَ في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

سراية القود مهدرة؛ لأن الفعل مأذونًا فيه، خلاف سراية الجناية(٣).

[١] قوله: (**وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ**): وبه قال مالك(٤)، وأبو حنيفة(٥).

دليل ذلك: حديث جَابِر رضي الله عنه، أَنَّ رجُلًا جُرِحَ فأَرَادَ أَنْ يَستقِيدَ «فنَهَى النَّبي ﷺ أَنْ يُستَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حتَّى يَبرَأَ المَجرُوحُ». رواه الدارقطني(٦)، والطبراني(٧)، وقال الهيثمي(٨): «وفيهِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نِمرَانَ وهُو ضعِيفٌ». اهـ.

دليلٌ آخر: هو حديث عمرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، أَنَّ رجُلًا طَعنَ رجُلًا بِقَرنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فجَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «أَقِدْنِي، قالَ: «**حتَّى تبرَأَ**»، ثُمَّ جاءَ إِلَيهِ فقالَ: أَقِدْنِي، فأَقَادَهُ، ثُمَّ جاءَ إِلَيهِ، فقالَ: يَا رسُولَ اللهِ عرَجْتُ، قالَ: «**قَدْ نَهيتُك فعصَيتَنِي فأَبعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عرَجُكَ**»، ثُمَّ نهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقتَصَّ مِنْ جُرحٍ حتَّى يَبرَأَ مِنهُ صَاحِبُهُ».

رواه أحمد(٩)، والبيهقي(١٠)، والدارقطني(١١)، قال الحافظ: «وأُعلَّ

---

(١) السنن الكبرى (١٦٥٤١).
(٢) السنن الكبرى (١٦٥٤٢).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠).
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٤٣٠).
(٥) ينظر: اللباب، للمنبجي (٢/ ٧٠٩).
(٦) سنن الدارقطني (٣١١٥).
(٧) المعجم الأوسط (٤٠٦٨).
(٨) مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٦).
(٩) مسند أحمد (٧٠٣٤).
(١٠) السنن الكبرى (١٦٥٤٠).
(١١) سنن الدارقطني (٣١١٤).

بالإرسال»[١]، وقال في «مجمع الزوائد»: «رجال أحمد ثقات»[٢].

(فائدة): وقال الشيخ تقي الدين[٣]: «ويَجرِي القِصاصُ في اللَّطْمَةِ والضَّرْبَةِ ونَحوِ ذلكَ وهُو مذهبُ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ وغيرِهِم، ونصَّ علَيهِ أَحمدُ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعدٍ الشَّالنجِيِّ».

ورجّح هذا القول ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»[٤].

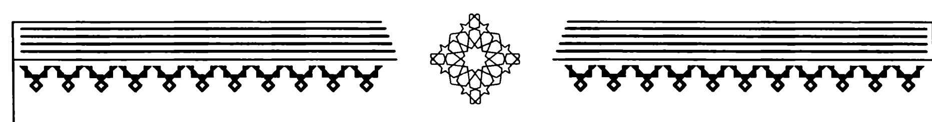


(١) ينظر: بلوغ المرام (ص٤٣٩).

(٢) مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤٠).



كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إنسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دِيَتُه[١]، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا: فَفِي مَالِ الجَانِي[٢]

---

[١] قوله: (لَزِمَتْهُ دِيَتُه): لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

والجنايات: جمع جناية، وهي **لغةً**: التعدي على بدن أو مال أو عرض(١).

وشرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا(٢).

[٢] قوله: (**فَفِي مَالِ الجَانِي**): وبه قال الثلاثة(٣)؛ بل أجمع أهل العلم(٤) على أنَّ دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة؛ لأن العامد غير معذور؛ لأنه مُسرف ومُجرم وجان.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٧/ ٣٧٤)، والتعريفات (ص٧٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣١)، قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٣٠٩): «الجناية: الذَّنْب والجُرْم وما يفعَلُه الإنسَانُ ممَّا يُوجِب عليهِ العذابَ أَو القصَاص في الدُّنيا والآخرة».اهـ.

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥٠٣).
قال في «منتهى الإرادات» (٥/ ٥٥): **الديات**: جمعُ دِيَةٍ وهِيَ المالُ المُؤَدَّى إلى مجنِيٍّ علَيهِ، أَو وليِّهِ بِسَبَبِ جِنايَةٍ مَنْ أَتْلَفَ إنسَانًا، أَو جُزءًا مِنهُ بِمُباشَرَةٍ أَو سَبَبٍ فدِيَةُ عمدٍ في مالِهِ وغَيرِهِ علَى عَاقِلَتِهِ..».اهـ.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٤٤)، وروضة الطالبين (٩/ ١٨٨).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨١).

حَالَّةٌ[١]، وَشِبْهُ العَمْدِ، والخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ[٢]،

ومن الأدلة على ذلك: حديث عَمْرِو بن الأَحْوَص أَنَّهُ شَهِدَ حجَّةَ الوَدَاع معَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ ﷺ: «**لا يَجنِي جانٍ إِلَّا علَى نَفْسِهِ، لا يَجنِي والِدٌ علَى ولَدِهِ، ولَا مَولُودٌ ـ لَهُ ـ علَى وَالِدِهِ**». رواه أحمد(١)، والترمذي(٢) وصححه.

وقال الزُّهري: «مضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحمِلُ شَيئًا مِنْ دِيَةِ العَمْدِ، إِلَّا أَنْ يشَاءُوا ذلِكَ»(٣).

[١] قوله: (**حَالَّةٌ**): وفاقًا لمالك(٤)، والشافعي(٥)، وخلافًا لأبي حنيفة(٦) فعنده: مؤجلة في ثلاث سنين.

[٢] قوله: (**وَشِبْهُ العَمْدِ، والخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ**): أما شبه العمد فوفاقًا لأبي حنيفة(٧)، والشافعي(٨)، وعند مالك: في مال القاتل(٩).

دليلنا: حديث أبي هُرَيرَة ﷺ، قالَ: «اقْتَتَلَتِ امرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرَمَتْ إِحدَاهُمَا الأُخرَى بِحَجَرٍ فقتَلَتهَا ومَا في بَطْنِهَا، فَقَضَى ـ رسُول الله ﷺ ـ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا». متفق عليه(١٠).

والحكمة التشريعية تقتضي مساعدة القاتل؛ لأنه ما تعمد القتل.

وأما دية الخطأ؛ فاتفق الأئمة الأربعة(١١) على أنها على عاقلة القاتل، واتفقوا(١٢) أيضًا على أنها مؤجلة في ثلاث سنين.

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٦٣).
(٢) سنن الترمذي (٢١٥٩).
(٣) موطأ مالك (٣٢٢٠)، والسنن الكبرى (١٦٣٦٣).
(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٦٥).
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٥٢).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٧).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣١).
(٨) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٢٦).
(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٧٩).
(١٠) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
(١١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٧٠).
(١٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٤).

وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا؛ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ[١]، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ،

قال في «الإقناع وشرحه»(١): ودية شبه العمد، والخطأ على عاقلته، مؤجلة على ثلاث سنين. اهـ.

قال في «المغني»(٢)، و«الشرح»(٣): ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، وبهذا قال مالك(٤)، والشافعي(٥)، وقال أبو حنيفة: هو كواحد منهم(٦).

وقال في «المغني»(٧): «وقَدْ رُوِيَ عنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَضَيَا بِالدِّيَةِ علَى العَاقِلَةِ في ثَلَاثِ سِنِينَ، ولا مُخالِفَ لهُما في عَصرِهِمَا، فكَانَ إجمَاعًا». اهـ.

وقالَ الشيخ(٨): «وتُؤخذُ الدِّيةُ مِنْ الجَانِي خطَأً عِندَ تَعذُّرِ العَاقِلةِ في أَصحِّ قَولَيْ العُلَمَاءِ ولا يُؤَجَّلُ على العَاقِلَةِ إذا رأَى الإِمامُ المصلحَةَ فيهِ، ونصَّ على ذلِكَ الإمامُ أَحمدُ». اهـ.

[١] قوله: (**وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا..**): قال في «الإقناع وشرحه»(٩): «وإِنْ كانَ المَغصُوبُ قِنًّا فنَهَشَتْهُ حيَّةٌ أَو أَصابَتْهُ صاعِقةٌ أَو تَلِفَ بِغَيرِ ذلِكَ فعَلَى الغَاصِبِ القِيمَةُ لِمالِكِهِ، وإِنْ قيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوَ غَلَّهُ فتَلِفَ بِصَاعِقةٍ أَو حيَّةٍ وجبَتْ الدِّيَةُ». اهـ.

والدليل على وجُوب الدِّيَة: قول علي، وعمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهم، ذكره ابن حزم في «المحلى»(١٠)، وقيّد «المصنف» المَغصُوب بالحرية؛ لأن فيه الدِّيَة بخلاف العبد، ففيه قيمته.

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٥).
(٢) المغني (٨/ ٣٧٩).
(٣) الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٤٨٥).
(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٠٧).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٥٧).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٧).
(٧) المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٧٨).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٥).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٨).
(١٠) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ١٦).

أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ[١]، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الحَيَّةِ: وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِيهِمَا.

---

[١] قوله: (**أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ**): هذه رواية عن أحمد(١)، والمشهور: لا ضمان في صورة موته بالمرض، بخلاف ما إذا مات بنار أو صاعقة(٢).

قال في «التنقيح»(٣): لم يضمن نصًّا، وقال في شرح «المنتهى»: على الأصح(٤).

وقال في «الإقناع»(٥): «وإن مات بمرضٍ، أو فجأة لم يضمن الحر»؛ لأنَّه لا تثبت عليه اليد بخلاف القِن.

(تنبيه): إن اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، رُوي هذا عن علي رضي الله عنه، وإن كانا راكبين، فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر.

وعلى قياس ذلك: إذا حصل اصطدام بين سيارتين وما في معناهما إلا إذا تحقق الخطأ من أحدهما، فعليه الضمان فقط.



---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٥).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٩).
(٣) ينظر: التنقيح المشبع (ص٤٢٨)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٠١).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٧).
(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٠١).



فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّته، أَوْ مُعَلِّمٌ صِبْيَتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ[١]، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ، وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ ـ تَعالى ـ، أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ: ضَمِنَه السُّلْطَانُ[٢]، ....

---

[١] قوله: (وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ): قال في التنقيح(١): «وإذا أسرف، أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب مَن لا عقل له من صبي وغيره: ضمن».

وذكر الله الإسراف في القرآن في ثلاثٍ وعشرين آية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١، والأعراف: ٣١].

[٢] قوله: (.. فَأَسْقَطَتْ: ضَمِنَه السُّلْطَانُ): دليله؛ ما رُوي أنَّ عُمَر رضي الله عنه بعث إِلى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ كانَ يُدْخَلُ عليها، فقالتْ: يا ويْلَهَا ما لَهَا، ولِعُمَرَ، فبَيْنَا هيَ في الطَّرِيقِ فزِعَتْ فضرَبَهَا الطَّلْقُ، فَأَلْقَتْ وَلَدًا، فصَاحَ، ثُمَّ مَاتَ، فاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصحابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ بعضُهُم، أَنْ ليسَ عليكَ شَيءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ ومُؤَدِّبٌ، فَصَمَتَ عليٌّ فأَقْبَلَ عليهِ عُمَر فقال: مَا تَقُولُ يا أَبَا الحسن؟ فقَالَ: إِنْ

---

(١) ينظر: التنقيح المشبع (ص٤٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٩).



وَالمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا: لَمْ يَضْمَنَا[1]، وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ ـ وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ ـ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أخطأوا، وإِنْ كانُوا قَالُوا: في هوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ؛ لأَنَّكَ أَفْزَعْتَهَا، فألقته، فقال عُمَر: أَقْسَمْتُ عليكَ أن لا تبرح حَتَّى تَقْسِمَهَا عَلَى قَوْمِكَ»(1)؛ أي: الدية.

[1] قوله: (**وَلَوْ مَاتَتْ** ـ الحَامِل ـ **فَزَعًا: لَمْ يَضْمَنَا**): هذه رواية عن أحمد(2).

وعنه: أنهما ضامنان، وهو المذهب قدّمه في «المغني»(3)، و«الشرح»(4)، وقطع به في «الإقناع»(5)، و«المنتهى»(6).

قال في «الإنصاف»(7): «إذا ماتَتْ فَزَعًا مِنْ إرْسالِ السُّلطانِ إليهَا: فَجَزَمَ المُصنِّف هُنَا(8) أَنَّهُ يَضْمَنُهَا، وهُو والمَذهبُ».

(تنبيه): قال في «الإقناع وشرحه»(9): «وظاهِرُهُ ولو كانَتْ ظالمة، وهُو ظاهِرُ ما سبقَ في قصَّةِ عُمَرَ، فإِنْ كانَ الِاستِعدَاءُ إلى الحَاكِمِ فأَلْقَتْ جنِينَهَا أَو ماتَتْ فَزَعًا فعلَى عاقِلَةِ الْمُسْتَعْدِي الضَّمَانَ إنْ كانَ ظالمًا، وإِنْ كانَتْ هِيَ الظَّالِمَةُ فأَحْضَرَهَا عِندَ القَاضِي فيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَهَا قَالَهُ فِي المُغنِي(10)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٠١٠)، وشرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٤٥) (ح٥٩٨٦)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠٩) (ح١٧٠٦).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٥٥).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ٤٣٢).
(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٩/ ٥٠٤).
(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٠٥).
(٦) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ١١٢).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٥٤).
(٨) يعني: ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٩) ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٧).
(١٠) ينظر: المغني (٨/ ٤٣٣).

والشَّرح[١]». اهـ.

(تنبيه): إذا ضمن السلطان جنينها، أو ماتت فضمنها، فهل الدِّيَة عليه أو في بيت المال، أو على عاقلته؟

الصحيح من المذهب[٢]: أنها على عاقلته، في مثل هذه الصورة، أما لو أخطأ الإمام في حكمه، أو القاضي في قضائه، فالمشهور في المذهب أن ذلك يكون في بيت مال المسلمين؛ لأن ذلك يكثُر، فيجحف بالعاقلة؛ لكثرة الخطأ.



(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ١٤٩).





بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ[١]، أَوْ أَلفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا[٢]، ......

---

[١] قوله: (مِائَةُ بَعِيرٍ): وفاقًا لهم؛ أي: أنها أصل في الدِّيَة؛ وفاقًا لهم؛ أي: لمالك(١)، وأبي حنيفة(٢)، والشافعي(٣).

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء في حديث عمرو بن حزم: «**وإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**». ـ وتقدم تخريجه ـ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العَاص رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ وشِبْهِ العَمْدِ ما كانَ بِالسَّوطِ والعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَربَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَولَادُهَا**). رواه الخمسة(٤) إلا الترمذي، وصححه ابن حبان(٥)، وابن القطان(٦)، وأخرجه أيضًا البخاري في «تاريخه»(٧).

[٢] قوله: (**أَوْ أَلفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا**): لحديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، «**وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ**»(٨).

والدينار: أربعة أسباع جنية سعودي تقريبًا.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٨٧). (٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٥٥).

(٤) مسند أحمد (٤٩٢٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأبو داود (٤٥٨٨)، والنسائي (٦٩٦٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٠١١). (٦) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٩).

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (١٣٥٦).

(٨) سنن النسائي (٤٨٥٣)، وسنن الدارمي (٢٤٠٩)، وصحيح ابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٧٢٥٥).

أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلفَ دِرْهَم فِضَّةً[١]، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ[٢]؛ فَهَذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ:

---

[١] قوله: (**أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلفَ دِرْهَم فِضَّةً**): وفاقًا لمالك(١)، والشافعي(٢)، وقال أبو حنيفة: عشرون ألف درهم(٣).

دليلنا: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». رواه الخمسة(٤) إلا أحمد.

ومقدار الدرهم الإسلامي: ربع ريال سعودي فضة.

الخيرة في تسليم أي نوع من أنواع المال، لمن وجَبَتْ عليه الدِّيَة.

[٢] قوله: (**أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**): خلافًا لهم، فعند الأئمة الثلاثة(٥) ليس من ذلك أصلًا في الدِّيَة، ولا مقدرًا، وإنما يُرجع إليه بالتراضي على وجه القيمة.

دليلنا: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ مَنْ كانَ عَقْلُهُ فِي البَقَرِ، عَلَى أَهلِ البَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ». رواه الخمسة(٦) إلا الترمذي.

وقال في «نيل الأوطار»(٧): «وفيه ردٌّ على مَن قال: إن الأصل في الدِّيَة الإبل، وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي». اهـ.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٠).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٢٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٧٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٢٩)، وسنن أبي داود (٤٥٤٦)، وسنن الترمذي (١٣٨٨)، النسائي (٦٩٧٨).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٦)، والفواكه الدواني (٢/ ١٨٧)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٧١).

(٦) مسند أحمد (٧٠٣٣)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، وأبو داود (٤٥٤٢) والنسائي (٦٩٧٩).

(٧) نيل الأوطار (٧/ ٩٥).

لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ[١]، فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[٢]،

---

[١] قوله: (لَزِمَ الوَلِيَّ قَبُولُهُ): المذهب: أن أصول الدِّيَة(١):

١ ـ الإبل.

٢ ـ والبقر.

٣ ـ والغنم.

٤ ـ والذهب.

٥ ـ والورق.

ـ وهذه أصول الدية خمسة ـ، والْوِرِقُ: هي الفضة.

«وفِي الْحُلَلِ روايَتَانِ إحدَاهُمَا: ليستْ أَصلًا في الدِّيَةِ، وهُو المَذهبُ، وعددها مِائَتَا حُلّةٍ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنَ، كُلُّ حُلَّةٍ بُرْدَانِ(٢)، وقيل(٣): إزَار وَرِدَاء، فإن تنازعا جعلت قيمة كل حلة ستين درهمًا؛ ليبلغ قيمة الجميع اثني عشر ألف درهم.

[٢] قوله: (فَفِي قَتْلِ العَمْدِ، وَشِبْهِهِ.. إلخ): هذا المذهب(٤): تجب أرباعًا؛ لما روى الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَتِ «الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عليهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أرباعًا: خمسًا وعشرين جَذَعَة، وخمسًا وعشرين حُقة، وخمسًا وعشرين بنت لَبُونٍ، وخمسًا وعشرين بنت مَخَاض»(٥)،

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٥٨).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٥٨ ـ ٥٩).

(٣) قالَ الخطَّابِيُّ: الحُلَّةُ ثوبَانِ إزارٌ ورِدَاءٌ، ولا تُسمَّى حُلَّةً حتَّى تكُونَ جدِيدَةً تُحَلُّ عَنْ طَيِّهَا». اهـ. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٥٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٦/١٩).

(٥) المعجم الكبير، للطبراني (٦٦٦٤)، وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٢٦).

وَفِي الخَطإِ: تَجِبُ أَخْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الأَربَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ[١]،

وهو قول ابن مسعود وسلمان بن يسار[١]، ومن الأئمة: أبو حنيفة[٢].

وقال في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»[٣]: «وأما دية شبه العمد فهي مثل: دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد».

[١] قوله: (**وَفِي الخَطإِ: تَجِبُ أَخْمَاسًا**..): لما أخرج أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّه عليه الصَّلَاة وَالسَّلَام قَالَ: «**فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشرُونَ حِقَّةً وَعِشرُونَ جَذَعَةً وَعِشرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ ذُكُور**». ورواه الدارقطني[٧]، وقال: «هذا حديث ثابت».

وعند الأئمة الثلاثة[٨]: كذلك سواء بسواء، إلا أن مالكًا[٩]، والشافعي[١٠] جعلا مكان ابن مخاض: ابن لبون.

(فائدة): تغلظ الدِّيَة في **العمد** من **ثلاثة أوجه**:

١ ـ كونها على الجاني.

٢ ـ وتعجيلها عليه.

٣ ـ وكونها مربعة؛ أي: خمس وعشرون بنت مخاض إلى آخر ما ذكر «المصنف».

وفي **شبه العمد** تغلظ الدِّيَة من **وجه**:

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٧٤)، والكافي (٤/ ١٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٢).

(٣) ينظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٤٠).

(٤) سنن أبي داود (٤٥٤٥). (٥) سنن الترمذي (١٣٨٧).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٤٣).

(٧) سنن الدارقطني (٣٣٦١ ـ ٣٣٦٢)، وقال: «وهذا إسنادٌ حسنٌ، ورُواتُهُ ثِقَاتٌ». اهـ.

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٥٤).

(٩) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٥٤).

(١٠) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٢١١).

- كونها مربعة.

وتُخفف من **وجهين**:

١ - كونها على العاقلة.

٢ - ومؤجلة ثلاث سنين.

وتُخفف في الخطأ من **ثلاث أوجه**:

١ - كونها على العاقلة.

٢ - والتأجيل ثلاث سنين.

٣ - ووجوبها مخمسة.

واختار كثير من الحنابلة[١]: لا تغلظ الدية في الحرمات الأربع، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء[٢].

(فائدة أخرى): تغلظ الدِّيَة فِي الحَرَمِ، والإِحْرَامِ، وكذا الرَّحِم المَحْرَمِ، والأَشْهُرِ الْحرُمِ، فَيُزَادُ لِكُلِّ واحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، فإِذَا اجتَمَعَتْ الحُرُمَاتُ الأَربَعُ: وجَبَتْ دِيَتَانِ وثُلُثٌ، هذا المذهب وهُو مِنْ المُفرَدَات.

وهذا المذهب عند كثير من الأصحاب ما عدا: الرَّحِمَ المَحْرَمَ؛ فالمذهب: لا تغليظ فيه»[٣].

(فائدة): جاءت شريعتنا الإسلامية بأحكم أحكام، وأعدل نظام، فيجب على المسلمين عمومًا، وعلى زعمائهم وأهل الحِلّ والعقد منهم خصوصًا أن يكون القرآن المجيد هو القانون والدستور، والنظام الذي يعمل به في جميع الدوائر الحكومية، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، فلا تحفظ الحقوق، ولا تحارب الفوضاء، إلا بتحكيم القانون السماوي.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٨١). (٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٧)

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٧٥ - ٧٦).

وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ السَّلَامَةُ[١]، وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ: نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ[٢]،

اللَّهُمَّ وفّق المسلمين لما فيه خيرهم وسعادتهم، دنيا وأخرى.

[١] قوله: (**وَلَا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ**..): أي: فلا يعتبر أن تكون قيمة؛ كل بعير مائة وعشرين درهمًا، كما قاله أبو الخطاب الحنبلي(١).

دليلنا: أنَّ الأحاديث الواردة عن الرسُول عليهِ أفضل الصَّلَاة وَالسَّلَام في الإبل مطلقة، **ومنها**: قوله ﷺ: «**فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٢)، وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه.

[٢] قوله: (**وَدِيَةُ الكِتَابِيِّ**..): ظاهر العبارة: ولو قتله المُسلم عمدًا؛ وفاقًا لمالك(٣)، وخلافًا لأبي حنيفة(٤)، فعنده مثل ديَة المسلم، وقال الشافعي(٥): ثُلث ديَة المُسلم في العمد والخطأ.

ودليلنا: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِي ﷺ، قال: «**عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**» رواه أحمد(٦)، والنسائي(٧)، والترمذي(٨) وحسنه، وصححه ابن الجارود(٩).

وفي لفظٍ: «قَضَى أنَّ عَقْلَ أهل الكتابين نصفُ عَقْل المسلمين». رواه

---

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ١١٤).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٧٤)، والبيهقي في «الصغرى» (٣٠٧٠)، والسُّنَّة للمروزي (٢٣٦).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٨٨).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٨٥).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠٨).
(٦) مسند أحمد (٦٦٩٢).
(٧) سنن النسائي (٧٠١٠).
(٨) سنن الترمذي (١٤١٣).
(٩) المنتقى، لابن الجارود (١٠٥٢).

وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ: ثَمَانُمِائةِ دِرْهَمٍ[١]،

أحمد(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣). وقال في مجمع الزوائد(٤): وإسناده حسن.

وفي لفظ: «**عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**»(٥).

وأخرج أبو داود(٦) من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أنَّ رسُول الله ﷺ، قَالَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرّ**»، قال الخطابي(٧): «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبيَن من هذا...، ولا بأس بإسناده». اهـ.

والكتابي الذي تجب له الدِّيَة، هو الذمي أو المعاهد، أما الحربي فلا ديَة له؛ لأن قتله جائز.

[١] قوله: (**وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثَنِيِّ: ثَمَانُمِائةِ دِرْهَمٍ**): هذا المذهب(٨)، وبه قال مالك(٩)، والشافعي(١٠).

ومن الصحابة: عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم.

---

(١) مسند أحمد (٦٧١٦)، وسنن الدارقطني (٣٣٦٠).

(٢) سنن النسائي (٦٩٨١) بلفظ: عقل أهل الذمة.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٤٤)، بلفظ «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

(٤) قال في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٩) (١٠٧٨٣، ١٠٧٨٤): «وعَنْ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ دِيَةَ المُعاهَدِ نِصفُ دِيَةِ المُسلِم**» رواهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسطِ، وفِيهِ جمَاعَةٌ لَمْ أَعرِفهُمْ، وعَنِ ابْنِ مسعُودٍ قالَ: دِيَةُ المُعاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِم. وقَالَهُ عَلِيٌّ أَيْضًا. ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ مجاهِدًا لَمْ يَسمَع مِنَ ابْنِ مَسعُودٍ ولا مِنْ عليٍّ». اهـ.

(٥) سنن النسائي (٦٩٨١).

(٦) سنن أبي داود (٤٥٨٣).

(٧) معالم السنن (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢١).

(٩) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٢).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٥٨).

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ؛ كَالمُسْلِمِينَ[١]، وَدِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ: مَا نَقَصَهُ بَعدَ البُرْءِ[٢]، وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ـ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى ـ: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةٌ[٣]،

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة وغيرهم من علماء السلف والخلف(١).

[١] قوله: (**وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ؛ كَالمُسْلِمِينَ**): وبهذا القول قال الثلاثة(٢)؛ بل نقل ابن المنذر(٣): إجماع العلماء على ذلك؛ لعموم ما ورد في كتاب عمرو بن حزم: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»(٤).

وأخرج النسائي(٥) من حديث عَمْرِو بن شُعيب، عنْ أَبيهِ، عن جدِّهِ: قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَقْلُ المَرأَةِ مِثلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يَبلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ**»(٦).

[٢] قوله: (**وَفِي جِرَاحِهِ: مَا نَقَصَهُ بَعدَ البُرْءِ**): وبه قال مالك(٧)، والشافعي(٨)؛ أي: إذا كان أرش الجرح مقدرًا من الحر كالموضحة، واليد مثلًا، فهو مقدر من العبد، منسوب إلى قيمته؛ لأن قيمته كدية الحر، ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عُشر قيمته، وهكذا.

[٣] قوله: (**وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ**) إلى قوله: (**غُرَّةٌ**): هذا المذهب(٩)، وبه

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٩٩).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ١٧٨)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٥٧)، وتحفة المحتاج (٩/ ٥٥).
(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ١٦٤).
(٤) المغني (٨/ ٤٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٧٤٩٦، ٢٧٤٩٧)، والبيهقي (١٦٣٠٥)، عن معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه.
(٥) سنن النسائي (٤٨٠٥).
(٦) في سنن النسائي (المطبوع): حتَّى يبلُغَ الثُّلث مِنْ دِيَتِهَا.
(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٩). (٨) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١١).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٦٩).

قال عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعطَاء، والشَّعبِي، والنَّخَعِي، والزُّهرِي، والثَّورِي، وإسحَاقُ، وأبو ثورٍ، وأصحابُ الرَّأي[١]، وهو قول الأئمة الثلاثة[٢]، والجماهير من العلماء؛ لحديث أبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قالَ: «قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امرَأَةٍ مِنْ بنِي لَحيَانَ سقطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عبدٍ أَو أَمَةٍ». متفق عليه[٣].

والجنين: وصف للحمل ما دام في بطن أُمه، والجمع: أجِنَّة، سُمي بذلك؛ لاستتاره، وبه سميت الجن؛ لأنها تتقى ولا تُرى[٤].

(فائدة): يُشترط ـ على المذهب ـ أن تكُون قِيمة الْغُرَّة ـ خَمسٌ مِنْ الإِبلِ ـ، رُويَ ذلِكَ عن عُمَرَ، وزَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ ذلِكَ أَقلُّ ما قَدَّرَهُ الشَّرْعُ في الجِنايَاتِ: وهُو أَرْشُ المُوضِحَةِ، فَردَدْناهُ إليهِ، وإذا اختلَفَتْ قِيمَةُ الإِبلِ، فَصْفُ عُشرِ الدِّيَةِ مِنْ غيرِها، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّها تُقوَّمُ بالإِبلِ؛ لأَنَّها الأَصلُ، وقال غيره: «تُقَوَّمُ بالذَّهبِ أَو الْوَرِقِ، فتجعل قِيمَتَها خمسِينَ دِينارًا أَو سِتِّمِائَةِ دِرهمٍ»[٥].

(تنبيه): لا يُقبل في الْغُرَّة معيب عيبًا يرد به في البيع، ولا مَنْ لهُ دونَ سَبْعِ سِنِينَ[٦].

(فائدة): يُقال غرّة بالصفة، وغُرَّةُ عبدٍ بالإِضافَةِ، والصِّفَةُ أَحْسنُ؛ لأَنَّ الْغُرَّةَ اسمٌ لِلعَبدِ نَفْسِهِ[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٤).
(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٥)، ومختصر خليل (ص٢٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٩).
(٣) البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).
(٤) ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٢٥٢)، وشرح غريب ألفاظ المدونة (٤٢)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١٣٦)، والعين (٦/ ٢١).
(٥) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٨).
(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٢٥)، والشرح الكبير (٩/ ٥٣٦).
(٧) ينظر: المغني (٨/ ٤٠٤).

وَعُشْرُ قِيمتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلوكًا[١]، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةً[٢]، وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوَدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوَدٌ واخْتِيرَ فِيهِ المَالُ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ.

(تنبيه): إذا جُني على المرأة، فألقت أكثر من واحد، تعددت الغرّة بتعدد الأجنّة.

[١] قوله: **(وَعُشْرُ قِيمتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلوكًا)**: وبهذا القول قال مالك(١)، والشافعي(٢)، وأكثر العلماء.

[٢] قوله: **(وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أَمَةً)**: **توضيح ذلك**: إذا كان الجنين قنًّا، وأُمه حرة؛ بأن أعتقها سيدها واستثناه، فتقدر أمه الحرة أمة، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية عليها نقدًا كسائر أروش الأموال.

فنقول مثلًا: هذه الحرة التي جُني عليها فمات جنينها، لو كانت عبدة مملوكة ما قيمتها؟ فإذا قال الذين يعرفون قيمة العبيد: قيمتها عشرون ألفًا، فيجب على الجَانِي أن يدفع ألفين غرامة الجنين، ـ لأن هذا هو عشر قيمتها ـ.



---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٣٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٧٢).



بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنهُ شَيءٌ وَاحِدٌ؛ كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ: فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ[١]،

---

[١] قوله: (كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ..): والعينين، واليدين، والرجلين: هذا المذهب(١)؛ وفاقًا للثلاثة(٢) في جميع ما ذُكر، لحديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وفيه: **«وأنَّ في الأَنفِ إذا أُوعِبَ جَدعُهُ الدِّيَةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيَةُ، وفي البَيضَتَينِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وفي العينَينِ الدِّيَةُ، وفي الرِّجْلِ الواحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي المَأْمُومةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي المُنَقِّلَةِ خمسَ عشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وفي كُلِّ أُصبُعٍ مِنْ أَصابِعِ اليدِ والرِّجْلِ عشْرٌ من الإِبِلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ، وفي المُوضِّحةِ خمسٌ من الإِبلِ، وأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرأَةِ، وعلى أَهلِ الذَّهبِ أَلفُ دِينَارٍ»**. روى هذا الحديث النسائي(٣) وغيره من الأئمة(٤)، وقد تكلم كثيرٌ من الحفّاظ في ثبوت هذا الحديث وصحته، والأصح ثبوت العمل به، وهو الأرجح من قولي

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٨).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٣٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/١١١٨)، وروضة الطالبين (٩/٢٧٢).

(٣) سنن النسائي (٤٨٥٣).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والبيهقي (٧٢٥٥).

وَمَا فِيهِ مِنهُ شَيئَانِ؛ كَالعَيْنَيْنِ[١]،

العلماء(١).

قال في «التلخيص»(٢): «وقد صحَّحَ الحدِيثَ بالكِتَابِ المَذْكُورِ جماعةٌ مِنْ الأَئمَّةِ، لا مِنْ حيثُ الإسنادُ؛ بَلْ مِنْ حيثُ الشُّهرةُ، فقالَ الشَّافعيُّ في رِسالَتِهِ:

لَم يَقبلُوا هذا الحدِيثَ حتَّى ثَبتَ عندَهُم أَنَّهُ كِتَابُ النَّبي ﷺ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ(٣): هذا حدِيثٌ مشهُورٌ عندَ أَهلِ السُّنَّة، معرُوفٌ ما فيهِ عندَ أَهلِ العِلم معرِفةً يُستغنَى بِشُهرَتِها عن الإِسنادِ؛ لأَنَّهُ أَشبهَ التَّواتُرَ في مجِيئِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالقبُولِ والمعرفةِ». اهـ.

وقال الشوكاني(٤): «وقد صححه جماعة من أئمة الحديث، منهم: أحمد، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان».

[١] قوله: (**وَمَا فِيهِ مِنهُ شَيئَانِ ـ كَالعَيْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدْيَي المَرأَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجلَيْنِ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا**): ـ في أحدهما نصف الدِّية ـ هذا المذهب(٥)، وفاقًا للثلاثة(٦) في الجميع.

والدليل على ذلك: حديث عمرو بن حزم(٧): إلا ثديي المرأة واللحيين، فلم نجدها فيه، **واللحيان**: هما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى(٨).

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٦٠)، والتمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٣٣٨) وصحيح النسائي، للألباني (٤٩٢٥).
(٢) التلخيص الحبير (٤/ ٥٨). (٣) التمهيد (١٧/ ٣٣٨).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ٢٥).
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٨).
(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٥)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٦٥).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) ينظر: العين (٣/ ٢٩٦)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٥٤)، والمحيط في اللغة (٢٥٠).

وَالأُذُنَيْنِ[١]، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدْيَي المَرأَةِ،

(قاعدة): من أتلف ما في الإنسان منه شيء **واحد**؛ كالأنف، والذَّكَر ففيه دية نفسه، ذكرًا كان أو أُنثى، مسلمًا كان أو كافرًا.

وكذا اللِّسان، والصُّلْب، فيه دِيَةِ النَّفْس، ومثل ذلك الْحَوَاس، والْكَلَام، والْعَقْل، والنِّكَاح.

وما فيه **شيئان** ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

وما فيه **ثلاثة أشياء**؛ كالأنف يشتمل على المنخرين، والحاجز بينهما ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلث الدية.

وما في الإنسان منه **أربعة أشياء**؛ كالأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد منها رُبعها.

وما فيه منه **خمسة أشياء**: كالمذاق الخمس، ففيها الدية، وفي إحداها خمسها.

والمذاق الخمس: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة.

وما فيه منه **عشرة أشياء**: ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها؛ كأصابع اليدين، والرجلين.

(تنبيه): وتجِبُ دِيَةُ اليدِ والرِّجْلِ في قَطعِهما مِنَ الكُوعِ والكَعْبِ، فإنْ قَطَعَهما مِن فوقِ ذلك، لم يَزِدْ على دية واحدة، هذا المذهب، وعند القاضي، وأبي الخطاب: في الزَّائدِ حُكومَة(١).

[١] قوله: **(وَالأُذُنَيْنِ)**: وبه قال أبو حنيفة(٢)، والشافعي(٣)، ومالك في رواية، والثانية: فيها حكومة(٤).

دليلنا: ما رواه البيهقي(٥) عنِ ابنِ شِهَابٍ، قالَ: قرَأْتُ كِتابَ

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٨٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣). (٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٢٦).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٦١). (٥) السنن الكبرى (١٦٢٢٠).

وَثُنْدُؤَتَي الرَّجُلِ[١]، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجلَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ[٢]، وَالأُنْثَيَيْنِ[٣]،

رسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي كَتَبَهُ لِعمرِو بنِ حَزْمٍ حينَ بعثَهُ على نَجرَانَ، فكَتَبَ فيهِ: «**وفي الأُذُنِ خمسُونَ مِنَ الإِبلِ**».

وذكره البيهقي أيضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه(١).

[١] قوله: (**وَثُنْدُؤَتَي الرَّجُلِ**): خلافًا للثلاثة، فعندهم: فيهما حكومة(٢).

[٢] قوله: (**وَالأَلْيَتَيْنِ**): قال ابن المنذر(٣): «كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم يقولون: في الأليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصفها، منهم: عمرو بن شعيب، والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي». اهـ.

وَالأَلْيَتَيْنِ: بفتح الهمزة، والياء، وإسكان اللام(٤).

وقال في «الإنصاف»(٥): «وهذا بلَا نزاعٍ، وهُما ما علا وأَشْرَفَ على الظَّهْرِ وعن اسْتِوَائَيْ الفخِذَينِ، وإِنْ لم يصِلْ العَظْمَ على الصَّحيحِ مِنْ المَذهبِ»، ثم قال: «ونقلَ ابنُ منصُورٍ: فيهِمَا الدِّيَةُ، إذا قُطِعَتَا حتَّى يبلُغَ العظْمَ» وجَزمَ بهِ في «المغنِي»(٦)، «والشَّرح»(٧).

[٣] قوله: (**وَالأُنْثَيَيْنِ**): لما ذكره البيهقي(٨) عن عَمْرِو بن حَزْم، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ».

---

(١) السنن الكبرى (١٦٢٢٣) وقال: «وَرَوَى الشَّعبِيُّ عنِ ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قالَ: في الأُذُنِ إذا اسْتُؤْصِلَتْ نِصفُ الدِّيَةِ أَخماسًا، فما نقصَ منهَا فَبِحِسَابٍ».

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٨/ ٦٣)، والحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٢)، والمجموع شرح المهذب (١٩/ ١٢٢).

(٣) الأوسط، لابن المنذر (١٣/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: المطلع (ص٩٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٣).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٨٣).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٤٥). (٧) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ١٣٨).

(٨) السنن الكبرى (٧٢٥٥، ١٦١٩١، ١٦٣١٧).

وَإِسْكَتَي الـمَرْأَةِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا[١]، وفِي الْمَنْخِرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: ثُلُثُهَا، وفِي الأجْفَانِ الأربَعَةِ: الدِّيَةُ، وفِي كُلِّ جَفنٍ: رُبْعُهَا[٢]، وفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ - كَأَصَابِعِ الرِّجلَيْنِ -، ....

وذكره البيهقي عن زيد بن ثابت(١)، وعلي(٢) رضي الله عنهما، وذكر البيهقي(٣) عن فقهاء المدينة: أنَّهم جعلوا «فِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ».

وفقهاء المدينة: سبعة عند الإطلاق كما هو معروف، - ويأتي بيانهم قريبًا -.

[١] قوله: (**وَإِسْكَتَي المَرْأَةِ: فَفِيهِمَا الدِّيَةُ..**): وقال في «المصباح»(٤): «قالَ الأَزهريُّ: الإِسْكَتَانِ ناحِيَتَا الفَرجِ والشُّفرانِ طَرفَا النَّاحِيَتَينِ».اهـ.

[٢] قوله: (**وفِي الأجْفَانِ الأربَعَةِ... إلخ**): هذا المذهب(٥)، وبه قال أبو حنيفة(٦)، والشافعي(٧) وأكثر العلماء، وقال مالك: فيها حكومة(٨).

والحكومة يأتي بيانها - إن شاء الله - في باب الشِّجَاج(٩).

دليلنا: ما رواه البيهقي(١٠) بإسناده، إلى قبيصة بن ذؤيب، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «في جَفْنِ العَيْنِ رُبعُ الدِّيَةِ».

---

(١) السنن الكبرى (١٦٣٢١).
(٢) السنن الكبرى (١٦٣١٨).
(٣) السنن الكبرى (١٦٣٢٥).
(٤) المصباح المنير (١/ ١٥).
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٠).
(٦) ينظر: الدر المختار (٦/ ٥٧٨).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٧٣).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٤٥).
(٩) قال المصنف رحمه الله: «والحُكومةُ: أَنْ يُقوَّمَ المَجنِيُّ عليهِ كأَنَّهُ عبدٌ لا جِنايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقوَّمُ وهي بهِ قد برَئَتْ، فما نقصَ مِنَ القِيمةِ، فلهُ مِثلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ - كأَنَّ قِيمَتَهُ عبدًا سلِيمًا سِتُّونَ، وقِيمتَهُ بِالجِنايَةِ خمسُونَ، ففِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تكُونَ الحُكُومةُ في محلٍّ لهُ مُقَدَّرٌ، فلَا يَبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ».اهـ.
(١٠) السنن الكبرى (١٦٢٣٦).

وفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ[١]، وفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالإِبْهَامِ مَفْصِلَانِ، وفِي كُلِّ مَفْصِلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، كَدِيَةِ السِّنِّ[٢].

وفقهاء المدينة: هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود رحمهم الله.

[١] قوله: (**وفِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ**): لحديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وفيه: «**وفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصابِعِ اليَدِ والرِّجْلِ عشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١).

وعن أبي موسى ﷺ أنَّ النَّبِي ﷺ «قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤)، والبيهقي(٥). وقال الشوكاني: «إسناده لا بأس به»(٦).

وعن ابن عبَّاس ﵄ مرفُوعًا، قال: «**هذهِ وهذهِ سَواءٌ** ـ يَعنِي: الخِنصَرَ والإِبهَامَ»، فِي الدِّيَةِ. أخرجه البخاري(٧)، والترمذي(٨)، وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠)، والإمام أحمد(١١)، وابن ماجه(١٢).

[٢] قوله: (**كَدِيَةِ السِّنِّ**): وفاقًا للثلاثة(١٣) **ودليل ذلك**؛ حديث عمرو بن

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسند أحمد (١٩٦٠٩).
(٣) سنن أبي داود (٤٥٥٦).
(٤) سنن النسائي (٧٠٢١).
(٥) السنن الكبرى (١٦٧٠٩).
(٦) نيل الأوطار (٧/ ٧٦).
(٧) البخاري (٦٨٥٩).
(٨) الترمذي (١٣٩٢).
(٩) أبو داود (٤٥٥٨).
(١٠) النسائي (٧٠٢٣).
(١١) مسند أحمد (١٩٩٩).
(١٢) سنن ابن ماجه (٢٦٥٢)، والمنتقى، لابن الجارود (٧٨٢)، وابن حبان (٦٠١٥)، والطبراني (١١٨٢٤)، والبيهقي (١٦٢٦٤).
(١٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٤٦)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٦٣)، والمغني، لابن قدامة (٨/ ٤٥٢).

حزم ولفظه: «**وفِي السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبِلِ**»[١].

والضرس كالسِّن، على الصحيح من مذهبنا[٢].

دليل ذلك: ما رواه مالك في «الموطأ»[٣]، والبيهقي[٤]، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قال: «فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

والثلاثة المراد بهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

وأخرج أبو داود[٥]، وابن ماجه[٦]، والبيهقي[٧] عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، والثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**».

وذكر البيهقي[٨] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «الأَسنانُ سواءٌ، الضِّرسُ والثَّنِيَّةُ».

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسائل الإمام أحمد (ص٤١٢).

(٣) موطأ مالك (٣٢٠٣).

(٤) السنن الكبرى (١٦٦٩٥).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٦٥٠).

(٧) السنن الكبرى (١٦٦٩٣).

(٨) السنن الكبرى (١٦٢٦٦).



فَصْلٌ

وفِي كُلِّ حَاسَّةٍ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ: السَّمْعُ[١]، وَالبَصَرُ[٢]، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ[٣]،

---

[١] قوله: (وَهِيَ: السَّمْعُ): وبه قال الثلاثة(١)؛ لما رواه البيهقي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبِي ﷺ قال: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَة»(٢). ولكن الإسناد فيه ضَعْف، كما قاله البيهقي(٣)، وابن حجر في «التلخيص»(٤).

وقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَضَى فِي السَّمْعِ بِالدِّيَةِ»، ورواه أيضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه(٥).

[٢] قوله: (وَالبَصَرُ): لِحدِيث عَمْرِو بن حَزم ـ وتقدم ـ، وبه قال الثلاثة(٦) وجماهير العلماء.

[٣] قوله: (وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ): هذا بالقياس، ولو قيل: في ذلك حُكُومة لم يكن ذلك ببعيد.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٨)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ١٥٠) (١٦٢٢٤)، ولفظه: «وفي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

(٣) السنن الكبرى (٨/ ١٥٠).

(٤) التلخيص الحبير (٤/ ٨٧).

(٥) السنن الكبرى (١٦٦٤٨).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٨)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٧٢).

وَكَذَا فِي الكَلَامِ[١]، وَالعَقْلِ[٢]، وَمَنفعَةِ المَشْيِ وَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ[٣]، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ،

---

[١] قوله: (**وَكَذَا فِي الكَلَامِ**): روى البيهقي(١) بإسناده إلى أَبِي قلابةَ، قالَ: «رُمِيَ رجُلٌ بِحَجرٍ في رأْسِهِ فذَهَبَ سَمْعُهُ، ولِسَانُهُ، وعقْلُهُ وذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَربَعِ دِيَاتٍ»، ولعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث عَمْرِو بن حَزم: «**وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ**»(٢).

[٢] قوله: (**وَالعَقْلِ**): وفي العَقْل الدِّيَة، **دليل ذلك**: ما تقدم عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكره البيهقي(٣) أيضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٤)، وبه قال الأئمة الثلاثة(٥)، وأكثر العلماء.

[٣] قوله: (**وَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ**): هل المراد: أن نفسه لا تطلب الأكل، أو أن الأكل بسبب الجناية لا يحصل له منه تغذية؟

الظاهر: أنه يصدق على هذا وهذا.

وأما النكاح: فيصدق على ما إذا لم يقدر عليه، ويصدق على ما إذا انقطع ماؤه، ويصدق على انقطاع الحمل، وإن حصل الجماع، والإنزال، والله تعالى أعلم.

الدليل الأول على ذلك: حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وجاء فيه: «**وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ**»(٦).

والدليل الثاني: ما تقدم من قضاء عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) السنن الكبرى (١٦٦٥٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) السنن الكبرى (١٦٢٢٥).
(٤) السنن الكبرى (١٦٢٣٠).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، ومختصر خليل (ص٢٣٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٧).
(٦) سنن النسائي (٧٠٢٩)، والبيهقي (٣٠٤٠، ٧٢٥٥، ١٦١٩١، ١٦٣٠٢).

وفِي كُلِّ وَاحدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأربَعَةِ: الدِّيَةُ، وَهِيَ: شَعَرُ الرَّأْسِ وَاللِّحيَةِ وَالحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ العَيْنَيْنِ[١]، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجَبُهُ، ....

---

[١] قوله: (وفِي كُلِّ وَاحدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأربَعَةِ: الدِّيَةُ..): ذكر البيهقي(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: «فِي الشَّعْرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ»، ولكن في الإسنَاد حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاة(٢).

ونقل ابن حزم في «المحلى»(٣): إجماع العلماء على أن إكرام اللحية فرض.

وقد صرّح كثيرٌ من العلماء: بأن حلق اللحية حرام، منهم: تقي الدين ابن تيمية رحمه الله(٤).

وفي اللحية الدية(٥)، ويحرُم حلقُها.

ودليل ذلك الكتاب والسُّنَّة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(٦)، وقوله: «**وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٧)، وقوله: «**وَأَوْفُوا اللِّحَى**»(٨)، وقوله: «**وَأَرْخُوا اللِّحَى**»(٩)، وقوله: «**وَأَرْجُوا اللِّحَى**»(١٠).

---

(١) السنن الكبرى (١٦٣٣٠).

(٢) السنن الكبرى (١٦٣٣٠)، وقال: «هذا مُنقطِعٌ، والحَجَّاجُ بنُ أَرطاةَ لا يُحتجُّ بهِ... قالَ ابنُ المُنذِرِ: في الشَّعْرِ يُجْنَى عليهِ فلا يَنْبُتُ رُوِّينَا عنْ عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قالا: فيهِ الدِّيَةُ، قالَ: ولا يَثْبُتُ عنْ عليٍّ وزَيدٍ ما رُوِيَ عنهُمَا». اهـ.

(٣) المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٠).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٢)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٦)، ولفظه: عَنِ الشَّعبِيِّ: «في اللِّحيَةِ الدِّيَةُ إذا نُتِفتْ، فلَم تَنْبُتْ».

(٦) البخاري (٥٨٩٢).

(٧) البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

(٨) مسلم (٢٥٩).

(٩) مسلم (٢٦٠).

(١٠) في إحدى الروايات، قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٥١): «وذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وقَعَ في رِوايَةِ الأَكثَرِينَ كَمَا ذكرنا وأنَّه وقع عند ابن ماهَانَ أَرجُوا بِالجِيمِ قِيلَ: =

وفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلةً[١]، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ[٢]، ...

(تتمة): تجب الدية في شعر الرأس والحاجبين، وأهداب العينين، وبه قال أبو حنيفة(١)، وقال مالك(٢)، والشافعي(٣): في ذلك حُكُومة.

[١] قوله: (**وفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ: الدِّيَةُ كَامِلةً**): هذا المذهب(٤)؛ وفاقًا لمالك(٥)، وقال أبو حنيفة(٦)، والشافعي(٧): فيها نصف الدية.

دليلنا: أنَّه حَكم بهِ أربعة من الصحابة، ذكره البيهقي عنهم: وهم: علي(٨)، وعمر(٩)، وعثمان(١٠)، وابن عمر(١١) رضي الله عنهم، وذكره أيضًا البيهقي عن عروة بن الزبير(١٢)، وحَكم به عمر بن عبد العزيز، ولأنه بذهاب عينه ذهب جميع بصره: فتجب له الدِّيَة كاملة.

[٢] قوله: (**وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ..**): هذا المشهور في المذهب(١٣)، وعند أبي حنيفة(١٤)، والشافعي(١٥): يجب القصاص فإن عفى فنصف الدِّيَة.

= هُو بِمَعنَى الأَوَّلِ وأَصلُهُ أَرجِئُوا بِالهمْزَةِ فحُذِفَتِ الهمزَةُ تَخفِيفًا ومَعنَاهُ: أخروها اتركوها. وجَاءَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «**وفِّرُوا اللِّحَى**» فحَصَلَ خَمسُ رِوايَاتٍ أعفُوا وأوفُوا وأَرْخُوا وأَرجُوا ووَفِّرُوا ومَعنَاهَا كُلُّهَا: تَركُهَا علَى حالِهَا. هذا هُو الظَّاهِرُ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي تَقتَضِيهِ أَلفَاظُهُ وهُو الَّذِي قالَهُ جمَاعَةٌ مِنْ أَصحَابِنَا وغَيرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ». اهـ.

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٧).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١١).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٠٣).
(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٥).
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٧٤).
(٧) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٢٦).
(٨) السنن الكبرى (١٦٢٩٤، ١٦٢٩٥).
(٩) السنن الكبرى (١٦٣٠١).
(١٠) السنن الكبرى (١٦٣٠٠).
(١١) السنن الكبرى (١٦٣٠١).
(١٢) السنن الكبرى (١٦٢٩٦).
(١٣) ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٧).
(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٤).
(١٥) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٥).

وقال الإمام مالك[١]: ليس له القصاص، وهل له دية كاملة أو نصفها؟ عنه في ذلك روايتان[٢].

ومما يُستأنس به: حديث عِصْمَة قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ وقد فُقِئَتْ عَيْنُهُ فقالَ لهُ: «**مَنْ ضَرَبَكَ؟**» قالَ: أَعْوَرُ بنِي فُلَانٍ فَبَعَثَ إِلَيهِ فَجَاءَ، فقالَ: «**أَنْتَ فَقَأْتَ عَيْنَ هَذَا؟**». قالَ: نَعَمْ، فَقَضَى عَلَيْهِ رسُولُ اللهِ ﷺ بالدِّيَةِ، وقالَ: «**لا نَفْقَأُ عَيْنَهُ فَنَدَعُهُ غَيْرَ بَصِيرٍ**».

وقال الهيثمي[٣]: رواهُ الطَّبرانِيُّ[٤]، وفيهِ الفضلُ بنُ المُختَارِ وهُو ضعِيفٌ.

وأخرج النسائي[٥]، وأبو داود[٦] وسكت عنه من حديث عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جدِّهِ، وفِيهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ «قَضَى في العَينِ العوراءِ السَّادَّةِ لِمكانِهَا إذا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفي اليدِ الشَّلَّاءِ إذا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفي السِّنِّ السَّوداءِ إذا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا».

وذكر البيهقي في «سُننه»[٧]: «أَنَّ عُثمانَ رضي الله عنه رُفِعَ إِليهِ أعوَرُ فَقَأَ عَينَ صحِيحٍ، فلَمْ يَقتَصَّ مِنهُ، وقَضَى فيهِ بِالدِّيَةِ كامِلَةً».

(تنبيه): قول «الشارح»[٨]: وإن قلع صحيحٌ عينَ أعور أقيد بشرطه، شرطه المكافأة والعمد المحض.

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٣٨).
(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٠٣).
(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٥) (ح١٠٧٦١).
(٤) المعجم الكبير (٤٨٢).
(٥) سنن النسائي (٤٨٤٠) واللفظ له.
(٦) سنن أبي داود (٤٥٦٧).
(٧) السنن الكبرى (١٦٣٠٠).
(٨) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٦١٥)، وكشاف القناع (٦/ ٣٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٦٥٤)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٢٦٥).



وفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ[١].

---

[١] قوله: (**وفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ**): لو قيل: ما الفرق بين عين الأعور ويد الأقطع؟

عين الأعور فيها الدية كاملة، ويد الأقطع نصف الدية.

قيل: الفرقُ: أنَّ عين الأعور يحصُل بها غالبًا ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة، ويُدرك الأشياء اللطيفة، ويعمل أعمال البصير فكان فيها الدية.

وأما يد الأقطع أو رِجله فإنه لا يحصل بالواحدة ما يحصل بهما، فكان فيها نصف الدية.

لعل هذا هو الفرق، والعلم عند الله تعالى(١).



---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٣٣٠).



بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ العِظَامِ

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأسِ، وَالوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الجِلْدَ ـ أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا، وَلَا تُدْمِيه ـ، ثُمَّ البَازِلَةُ ـ وَهِيَ الدَّامِيَةُ وَالدَّامِعةُ ـ؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ البَاضِعَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ: الغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُم السِّمْحَاقُ؛ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِه الخَمْسُ: لَا مُقَدَّرَ فِيهَا؛ بَلْ حُكُومَةٌ[١]، وفِي المُوَضِّحَةِ؛ وَهِيَ: مَا تُوَضِحُ العَظْمَ وَتُبْرِزُه:

---

[١] قوله: (فَهَذِه الخَمْسُ: لَا مُقَدَّرَ فِيهَا؛ بَلْ حُكُومَةٌ): هذا المذهب(١)؛ وفاقًا للأئمة الثلاثة(٢)، ومعنى الحكومة وكيفيتها، قد وضحها «المصنف»، فتدبر ما قاله.

قال في «الإفصاح»(٣): وأجمعوا على أن في كل واحدةٍ منها حكومة بعد الإندمال(٤).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٥)، وروضة الطالبين (٩/ ١٨٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٦).

(٤) قال في «حاشية الروض المربع» (٧/ ٢٦٩): «قال الوزير: «هذه الخمس ليس فيها =

خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ[١]،

---

[١] قوله: (وفِي المُوَضِّحَةِ... خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ): وبهذا القول قال الثلاثة(١)، إلا عند مالك(٢): إذا كانت الموضحة في الأنف، أو اللحي الأسفل ففيها حكومة.

دليلنا: عموم حديث عَمْرِو بن حَزْم: «**وفي المُوضَّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**»(٣).

وروى الخمسة(٤) من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قال: «**في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**».

(تنبيه): على الصحيح من المذهب(٥): أن موضحة المرأة كالرجل.

وقال في «الإنصاف»(٦): وحدُّ الموضحة ما أفضى إلى عظم، ولو بقدر إبرة.

= تقدير شرعي، بإجماع الأئمة الأربعة إلا ما روي عن أحمد، من أنه ذهب إلى حكم زيد في ذلك، قال: وأجمعوا على أن في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال، وحكاه ابن رشد، وقال: وذلك لأن الأصل في الجراح الحكومة، إلا ما وقتت فيه **السُّنَّة حدا**».اهـ.

والحكومة: أن يقوم المجني عليه قبل الجناية، كأنه كان عبدًا، ويقال: كم قيمته قبل الجناية؟ وكم قيمته بعدها؟ فيكون بقدر التفاوت من ديته، والجمهور: لا يبلغ بشيء منها أرش الموقت».اهـ.

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١١٢)، وروضة الطالبين (٩/ ١٧٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسند أحمد (٦٧٧٢)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٠٨).

ثُمَّ الهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تُوَضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ[١]، ثُمَّ المُنَقِّلَةُ؛ وَهِيَ: مَا تُوَضِحُ العَظْمَ وَتَهْشِمُه، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ[٢]، وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[٣]، وَفِي الجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ،

---

[١] قوله: (**ثُمَّ الهَاشِمَةُ... وَفِيهَا: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ**): **دليل ذلك**: أنه رُوي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه[(١)]، وبه قال أبو حنيفة[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأكثر العلماء.

وقال في «المغني»[(٤)]: ولَم يَبلُغنا عَنْ النَّبيِّ ﷺ فيهَا تَقدِيرٌ.

[٢] قوله: (**ثُمَّ المُنَقِّلَةُ..**): لحديث عَمْرِو بْنِ حَزْم، وجاء فيه: «**وفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**». وبهذا القول قال الثلاثة[(٥)]، وجماهير العلماء.

[٣] قوله: (**وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**): لقوله ﷺ: «**وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**». كما في حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[(٦)].

والمأمومة: هي أُمُّ الدِّماغ، قالَ النَّضرُ بنُ شُميلٍ: «أُمُّ الرَّأْسِ الخرِيطةُ الَّتِي فيهَا الدِّماغُ سُمِّيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تخْرِطُ الدِّماغَ وتَجْمَعهُ». اهـ[(٧)].

وقال ابن عبد البر[(٨)]: «وأَهلُ العراقِ يقولُونَ لها الآمَّةُ وأَهلُ الحِجَازِ المَأْمُومَةُ».

---

(١) غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٣٦٩). (٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٨٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٣٣)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٦٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٥٤)، وتاج العروس (٣١/ ٢٣٣).

(٨) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٣٤١).

وَفِي الضِّلَعِ، وَكُلِّ واحِدَةٌ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ: بَعِيرٌ[١]، وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ، وَهُوَ: السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَي الزِّنْدِ، وَالعَضُدِ، وَالفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ[٢]، وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الجِرَاحِ، وَكَسْرِ

قلت: وسُمِّيت مَأمُومَة باسم ما وصلت إليه، وهي خريطة الدماغ.

وأما الجائفة فقال في «الشرح الكبير»(١): ولا نعلمُ في جِرَاحِ البَدَنِ الخَالِيَةِ عن قَطعِ الأَعضَاءِ وكَسرِ العِظَامِ مُقَدَّرًا غيرَ الجَائِفَةِ.

وذكر ابن عبد البر(٢): أنَّ مالكًا، وأبا حنيفة، والشافعي، والْبَتِّيّ وأصحابهم اتفقوا على أنَّ الْجَائِفَةُ لا تكون إلَّا في الجَوفِ.

وقالَ ابنُ القَاسِمِ(٣): «الجَائِفَةُ ما أَفْضَى إِلى الجَوْفِ ولو بِغرز إِبْرَةٍ».اهـ.

وجاء في سُنن ابن ماجه(٤)، عَنِ العبَّاسِ بْنِ عَبدِ المُطَّلِبِ مرفُوعًا: «**لا قَودَ في المَأْمُومَةِ، ولا الجَائِفَةِ ولا المُنقِّلَةِ**». وفي إسناده رِشْدِين بن سَعْد، ضعّفه جماعة ووثّقه آخرون.

[١] قوله: (**وَفِي الضِّلَعِ، وَكُلِّ واحِدَةٌ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ: بَعِيرٌ**): هذا المذهب(٥)، وقال الأئمة الثلاثة(٦): في ذلك حُكُومة.

دليلنا: ما روى سعيد بن منصور(٧)، والبيهقي(٨): «أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَضَى في التَّرقُوةِ بِجَملٍ، وفي الضِّلَعِ بِجَملٍ».

[٢] قوله: (**وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ... إلخ**): هذا المذهب(٩)، وقال

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٦٢٨)، والمغني (٨/ ٤٧٤)، والمبدع (٧/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: التمهيد (١٧/ ٣٦٧)، والاستذكار (٨/ ٦٢).
(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٣٦٨).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٣٧).
(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٣).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٨٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١١٥)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٨٩).
(٧) لم أقف عليه، أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٩٩)، والشافعي (٢٢٥).
(٨) السنن الكبرى (١٦٣٣٣).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١١٥).

العِظَامِ ـ: فَفِيهِ حُكُومَةٌ، **وَالحُكُومَةُ**: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَد بَرَئَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ القِيمَةِ، فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ، كَأَنَّ قِيمَتَهُ عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ[١]، وَقِيمَتَهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ: سُدُسُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يَبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ[٢].

الثلاثة(١): في ذلك حُكومة.

دليلنا: ما رواه سعيد بن منصور(٢): حدَّثنا هشيمٌ، حدَّثنا يحيَى بنُ سعِيدٍ، عنْ عمْرِو بنِ شُعيبٍ، أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ كَتَبَ إلى عُمَرَ في أَحدِ الزَّندَينِ إذا كُسِرَ، فكَتَبَ إليهِ عُمَرُ: إنَّ فيهِ بعِيرَينِ، وإذا كُسِرَ الزَّندَينِ ففِيهِمَا أَربَعةٌ مِنْ الإبِلِ. ورواهُ أيضًا مِنْ طَرِيقٍ آخرَ مِثلَ ذلكَ.

[١] قوله: (**وَالحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ..**): بهذا قال جمهور العلماء ومنهم: الأئمة الثلاثة(٣).

[٢] قوله: (**فَلَا يَبْلَغُ بِهَا المُقَدَّرَ**): هذا المذهب(٤)؛ وفاقًا لأبي حنيفة(٥) والشافعي(٦)، فإنْ كانتْ الحُكومةُ في الشِّجَاجِ الَّتي دونَ المُوضحَة؛ كالسِّمْحَاق، لم يَبلُغ أَرشَ المُوضِحَةِ، وإنْ كانتْ الحُكومةُ في أُصبُعٍ لم يَبلُغ

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٨١)، والشرح الكبير، للدردير (٤/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٨٣).

(٢) ذكر إسناد سعيد بن منصور ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٧٩)، وقال: «وهذَا لَمْ يظهَرْ لهُ مُخالِفٌ في الصَّحابةِ، فكانَ إجمَاعًا». اهـ.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٢)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٤٠٠)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١١٦).

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٥٨٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٦٥).

بها دِيَةَ الأُصبُعِ، وإنْ كانتْ الحُكُومَةُ في أُنْمُلَةٍ لم يَبلُغ بها دِيَتَهَا، وهكذا[١].

(فائدة): لا يُقوَّمُ مجنِيٌّ عليهِ حتَّى يَبرَأَ لِيَستَقِرَّ الأَرْشُ، فلو لَم تَنْقُصْهُ؛ أَيْ: الجِنايةُ؛ حالَ بُرْءٍ قُوِّمَ حالَ جرَيانِ الدَم، فإنْ لَم تُنْقِصْهُ الجِنايَةُ؛ أَيْ: حالَ جرَيَانِ الدَم، أَو زَادَتْهُ الجِنايَةُ حُسْنًا؛ كقَطْعِ سِلْعَةٍ، أَو ثُؤْلُولٍ، أو أصبع زائدة، فلا شَيء فيهَا؛ ولكن يُعزر الجَانِي لتعدِيه[٢].



---

(١) ينظر: الإقناع (٤/ ٢٣٣)، والمبدع (٧/ ٣٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١١٦)، وكشاف القناع (٦/ ٥٨).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٤)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٣٦)، والمبدع (٧/ ٣٤٠).



بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ:

وتعريف العاقلة: هيَ مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ الدِّيَة فأَكثَرَ بِسَبَبِ جِنايَةِ غَيرِهِ، سُمُّوا بِذلِكَ لأَنَّهُم يَعقِلُونَ يُقالُ: عَقَلْتُ فُلَانًا: إذا أَعطيته دِيَتَهُ، وعَقَلْتُ عنْ فُلانٍ: إذا غرِمْتُ عَنهُ دِيَةَ جِنايَتِهِ[1].

من الأدلة على ذلك: حدِيث أَبِي هُريرة مرفُوعًا: «**اقتَتَلَتِ امرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ...**»[2]، ـ وتقدم في كِتَاب الدِّيَات، مع ذكر بُحوث هناك فلتعاود ـ.

وهذا من محاسن الدين الإسلامي؛ لأن الخطأ يكثُر، فإذا أخذ بالدية أو شكّ أن تأتي على جميع ماله، ولو سومح لخطئه؛ لأهدر دم المقتول، فأتت الشريعة الكفيلة بمصالح المجتمع البشري، بمساعدة مَن لم يتعمد الجِنَاية، وجبْر قلوب أولياء المقتول.

فيا لها من شريعة! ما أعظمها! ويا لها من أحكام ما أتقنها!

فالحكم بغير ما أنزل الله زندقة وإلحاد، وظلم للعباد، وجور وفساد، وجُرأة على رب العباد، وربك للظالمين بالمرصاد.

فكلُّ من أخلّ بشيءٍ من أحكام الشريعة، فعنده من النقص، والهمجية،

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١١)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٠١)، والتنقيح (ص٤٣٦)، والإقناع (٤/ ٢٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبِعيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ[١]،

والاضطراب، والانهيار والتهافت، والاختلاف بقدر ما أخلَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

[١] قوله: (**عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ..**): وبه قال الشافعي(١)، وأكثر العلماء، ورجحه ابن حزم في «المحلى»(٢)، وقال أبو حنيفة(٣): أهل ديوان الجَانِي أولى من العصبة.

وقول مالك(٤) كقولنا إلا أنه يخص بذلك أهل المدينة، أو القرية التي فيها الجاني.

دليلنا: حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أَنَّهُ قالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، في غُرَّة عبدٍ أَو أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرأَةَ الَّتِي قَضَى لَها بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى عليه السلام بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»(٥).

وفي رواية: «وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا». متفق عليه(٦).

وروى الخمسة(٧) إلا الترمذي عَن عَمْرِو بْنِ شُعيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قالَ: «قَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرأَةِ بينَ عَصَبَتِهَا مَنْ كانُوا».

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٤).
(٢) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٤٦).
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٦٠).
(٤) ينظر: مختصر خليل (ص٢٣٤).
(٥) البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).
(٦) البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).
(٧) مسند أحمد (٧٠٩٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٦٩٧٦).

حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ[١]، وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِينِ الجَانِي[٢]، وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ: عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا[٣]، وَلَا صُلْحًا[٤]،

---

[١] قوله: **(حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ)**: وهو قول مالك(١)، وأبي حنيفة(٢)، واختاره الشيخ تقي الدين(٣)؛ لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وهم أبناء الجَانِي وإنْ نَزلُوا، وآبَاؤه وإنْ عَلَوْا.

[٢] قوله: **(وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ... إلخ)**: لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[٣] قوله: **(وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ: عَمْدًا...)**: **دليل ذلك**؛ ما رواه الدارقطني(٤)، والبيهقي(٥) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: «العَمدُ والعَبدُ، والصُّلحُ والاعتِرَافُ، لا تَعقِلُهُ العَاقِلَةُ».

ولكن هذا الخبر فيه انقطاع، والمحفوظ أنه من قول عَامِرِ الشَّعْبِيِّ كما قاله البيهقي(٦) وابن حزم في «المحلى»(٧).

وروى البيهقي(٨) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «لا تَعقِلُ العَاقِلَةُ عمدًا ولا صُلْحًا ولا اعتِرَافًا ولا ما جَنَى المَملُوكُ».

وحكى البيهقي(٩) في سننه أن الفقهاء من أهل المدينة قالوا بمثل ذلك؛ وفقهاء المدينة سبعة(١٠).

[٤] قوله: **(وَلَا صُلْحًا)**: ومعناه: أن يُدعى عليه القتل، فينكره ويصالح المدعِي على مال، فلا تحمله العاقلة؛ لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره.

---

(١) ينظر: مختصر خليل (ص٢٣٤).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٥/ ٦٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).
(٤) سنن الدارقطني (٣٣٧٦).
(٥) السنن الكبرى (١٦٣٥٩).
(٦) السنن الكبرى (٨/ ١٨١).
(٧) ينظر: المحلى بالآثار (١١/ ٤٩).
(٨) السنن الكبرى (١٦٣٦٠).
(٩) السنن الكبرى (١٦٣٦٤).
(١٠) تقدم ذكرهم.

وَلَا اعتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ[١]، وَلَا مَا دُون ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ[٢].

ومن الأدلة على ذلك؛ أنه رُوي عن ابن عبَّاس ـ كما تقدم ذكره ـ، وبه قال الشافعي(١) وأكثر العلماء.

[١] قوله: (**وَلَا اعتِرَافًا..**): وبه قال الثلاثة(٢)؛ لأنه مال تحمله باختياره فلا تحمله العاقلة، فلا تحمل العاقلة إلا ما ثبت ببينةٍ أو بإقرار العاقلة وتصديقها.

[٢] قوله: (**وَلَا مَا دُون ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ**): **من الأدلة في ذلك**؛ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ(٣) ﷺ «أَنَّهُ قضَى في الدِّيَةِ أَنْ لا يُحْملَ مِنهَا شَيءٌ حتَّى تبْلُغَ عَقْلَ المَأْمُومَةِ».

وأخرج البيهقي(٤): عنْ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ، قالَ: «لا تعْقِلُ العاقِلَةُ، ولا يعُمُّهَا العَقْلُ إلَّا في ثُلُثِ الدِّيَةِ فصَاعِدًا».

ولكن قال البيهقي: «والمَحفُوظ أَنَّهُ منْ قولِ سعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وسُليمانَ بنِ يَسارٍ». اهـ.

وبهذا القول قال الإمام مالك(٥).

(فوائد):

الأولى: اتفق الأئمة الأربعة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجَانِي، واتفقوا أيضًا أنها مؤجلة في ثلاث سنين(٦).

---

(١) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٢٢٨).
(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٢٩)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٣٨٣)، وروضة الطالبين (٩/ ٣٤٩).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٨٤).
(٤) السنن الكبرى (١٦٣٨٤).
(٥) ينظر: الرسالة، للقيرواني (ص١٢٥).
(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٨٤).

ودليل التأجيل: ما ذكره البيهقي عن عمر[١]، وعلي[٢] رضي الله عنهما. وعلى الصحيح من مذهبنا[٣] أن شُبه العمد تحمله العاقِلة، وبه قال كثير من العلماء.

الثانية: ما يَحمِلُهُ كُلُّ واحدٍ مِنْ العَاقِلَةِ: غيرُ مُقدَّرٍ، يُرجَعُ فيهِ إلى اجتِهَادِ الحَاكِمِ، فيَحْمِلُ كُلُّ إنْسَان ما لا يشُق عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث[٤].

الثَّالِثة: أن من لا عاقلة له، أو له وعجزت عن الدِّية أو بعضها، أخذت دفعة واحدة من بيت المال، فإن تعذر سقطت.

واختيار الشيخ[٥]: «تُؤخذُ الدِّيَةُ منْ الجَانِي خطأً عندَ تَعَذُّرِ العَاقِلَةِ».

الرابعة: يُفْدَى ميِّتٌ في زَحْمَةٍ كجُمُعةٍ وطوافٍ منْ بَيتِ المَالِ على الصَّحِيحِ مِنْ المَذهَبِ»[٦].

والمراد بالشيخ عند الإطلاق؛ هو: تقيِّ الدِّين ابْن تَيْمِيَّة رحمه الله.

الخامسة: على اختيار الشَّيخ[٧]: «لا يُؤجَّلُ ـ الدِّية ـ على العَاقِلَةِ إذا رَأَى الإمامُ المَصلَحَةَ في ذلك».

---

(١) السنن الكبرى (١٦٣٩٠)، «عنْ عامِرٍ الشَّعبِيِّ، قالَ: جَعَلَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه، الدِّيَةَ في ثلَاثِ سِنِينَ، وثُلُثَي الدِّيَةِ في سَنتينِ، ونِصْفَ الدِّيَةِ في سَنتينِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ في سَنَةٍ».

(٢) السنن الكبرى (١٦٣٩١)، «عنْ يزِيدَ بنِ أَبِي حبِيبٍ، أَنَّ عليَّ بنَ أَبِي طالِبٍ رضي الله عنه، قَضَى بِالعَقْلِ في قَتْلِ الخَطَأِ في ثَلَاثِ سِنِينَ، وعنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنجَّمَ الدِّيَةُ في ثلَاثِ سِنِينَ».

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٢).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٢٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٠١).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٤٩)، والفروع، لابن مفلح (١٠/ ٢٤).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٠١).



فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا، مُحَرَّمَةً، خطأً، مُبَاشَرَةً[١]،

---

[١] قوله: (خَطأً..): لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا بإجماع المسلمين إذا كان القتل خطأً، فتجب الكفارة(١).

وعلى الصحيح من مذهبنا أنها تجب في شُبه العمد أيضًا(٢).

(تنبيه): لا إطعام في كفارة القتل على الصحيح من المذهب(٣)، وهو قول الأئمة الثلاثة(٤)؛ لأنه لم يرد في الآية الكريمة للإطعام ذِكر، فليس بمشروع ولا يُجزئ.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٤٠).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: التجريد، للقدوري (١١/ ٥٨٠٥)، والفواكه الدواني (٢/ ١٩٩)، والحاوي الكبير (١٣/ ٦٢).

أَوْ تَسَبُّبًا بِغَيْرِ حَقٍ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ[١].

---

[١] قوله: (**أَوْ تَسَبُّبًا...**): كحفر بئر تعديًا: ونصب سكين، وشهادة زور، وبهذا قال مالك(١) والشافعي(٢).

أما قتل العمد فلا تجب به كفارة؛ لأنه أعظم من كونه تكفره الكفارة.

(تتمة): تجب الكفارة على القاتل، سواء كان المقتول مسلمًا أو كافرًا، مضمونًا حرًا، أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، وسواء كان القاتل كبيرًا عاقلًا أو صبيًّا أو مجنونًا أو حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى(٣).

(خاتمة):

أحكام شريعتنا حكيمة وأهدافها سامية، فيجب العمل بأحكامها، فالعمل والحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية كفر وإلحاد وظلم وجور.

فلا تُحفظ الحقُوق، ولا تُحَارب الفوضاء؛ إلا بتطبيق النبراس السماوي والحكم الإلٰهي، والله ولي التوفيق؛ فالتشريع ضرورة، ولا بد أن يكون من خالق لمخلوق، لا من مخلوق لمثله!.



---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٦٧٢).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ١٩٢).

(٣) ينظر: الإقناع (٤/ ٢٣٧).



بَابُ القَسَامَةِ

وَهِيَ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُوم، وَمِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ، وَهِي: العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ؛ كَالقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعضًا بِالثَّأرِ، فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ القَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدةً، وَبَرِئَ،

القَسامَة: بفتْح القَافِ وبالضم، أجرة القاسم بين الشركاء[1].

والأصل في مشروعية القسامة حديث سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة، قالَ: «انْطَلَقَ عبدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعُود إلى خيبرَ وهيَ يَومَئِذٍ صُلحٌ، فتَفَرَّقَا فأَتى مُحيِّصَةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ وهُو يَتَشَحَّطُ[2] في دَمِهِ قَتِيلًا، فدفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المدِينةَ، فانْطَلَقَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ سَهْلٍ، ومُحيِّصَةُ، وحُويِّصةُ ابنَا مسعُودٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فذَهَبَ عبدُ الرَّحمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فقالَ: ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، وكان أَحْدَث

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٤٥٠)، وغريب الحديث، للخطابي (١/ ٥٧٤)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٢٤٣)، قال في «حلية الفقهاء» (ص١٩٧): «سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها أيْمانٌ، تُقْسَمُ على ناسٍ».

(٢) قال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٥/ ٩٦): قَوْله: «وَهُوَ يَتَشَحَّط فِي دم»؛ أَي: عبد الله يضطرب فِي الدَّم قَالَه الْخطابِيّ، وَقَالَ الدَّاوديّ: المتشحط المختضب، ومادته: شين مُعْجمَة وحاء مُهْملَة وطاء مُهْملَة، قَالَ ابْن الْأَثِير: مَعْنَاهُ: يتخبط فِي دَمه ويضطرب ويتمرغ». اهـ.

وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ[١]، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ الوَرَثَةُ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً: حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرِئَ.

القَوم، فسَكَتَ فتكَلَّمَا، فقال: «**أَتَحْلِفُونَ وتَستَحِقُّونَ دَمَ قاتِلَكُمْ، أَو صاحِبَكُم**»، قالُوا: وكيفَ نَحْلِفُ ولَم نَشْهَدْ ولَم نَرَ؟ قالَ: «**فَتُبْرِئكم يهُودُ بِخَمسِينَ يمينًا**»، فقالُوا: كيفَ نأْخُذُ أَيْمَانَ قومٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». رواه الجماعة(١).

[١] قوله: (**وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ**...): لحديث سَهْل بْن أَبِي حَثْمَة ـ المتقدم ـ.

(فائدة) يشترط لصحة القَسَامَة **عشرة شروط**(٢):

أحدهَا: اللَّوْث(٣) وهُو العَدَاوَة الظَّاهِرَة بين القَاتل والمقتُول.

الثَّانِي: تَكْلِيف قَاتل، ـ بأن يكون بالغًا عاقلًا ـ.

الثَّالِث: إِمْكان القَتْل مِنهُ، ـ بأن يكون حاضرًا وقادرًا ـ.

الرَّابِع: وصف القَتْل في الدَّعْوَى ـ كأَن يَقُول: جرحه بِسيف، أو سكين، وفي محل كذا من بدنه ـ.

الخَامِس: طلب جَمِيع الْوَرَثَة.

السَّادِس: اتِّفَاقهم على الدَّعْوَى للقتل.

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٩٦)، والبخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٦٨٨٨).

(٢) ينظر: كشف المخدرات (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠).

(٣) قال في «المغني» (٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٢): «اختلَفتْ الرِّوايةُ عنْ أَحمدَ فيهِ، فرُوِيَ عنهُ: أَنَّ اللَّوْثَ هُو العدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ بينَ المَقتُولِ والْمُدَّعَى علَيهِ... والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ، عنْ أَحمدَ، أَنَّ اللَّوْثَ ما يُغَلِّبُ على الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِي، وذلِكَ فِي دَارٍ أَو غيرِهَا..». اهـ.

السَّابع: اتِّفَاقهم على الْقَتْل.
الثَّامِن: اتِّفَاقهم على عين القَاتل.
التَّاسِع: أن يكون فيهم ذُكُور مكلفون.
الْعَاشِر: كَون الدَّعْوَى على وَاحِد معِين لا أكثر.
لقوله ﷺ: «**يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ ـ إِلَيْكُمْ ـ بِرُمَّتِهِ**»(١).
(تنبيه): الأدلة في القَسَامَة وردت على أنحاء مختلفة، ومذهب العلماء فيها متنوعة، ـ فمَن أراد الإحاطة في هذه المسألة فعليه بالكُتُب المُطَوَّلَة فَليُراجِعها ـ.

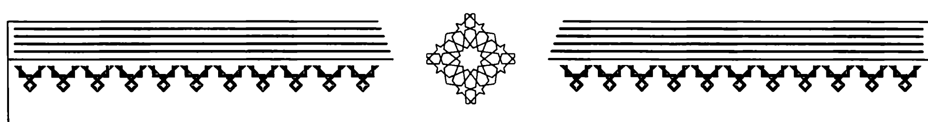
وبالأخص: كتاب «المحلى» لابن حزم، فإنَّه وسع المجال، وطول النفس، ومد الباع، وأجاد فأفاد، وكذا الحافظ في «فتح الباري» أطال فيها، وذكر الخلاف مفصلًا، وكذا «المغني» لابن قدامة الحنبلي، أو شرح «المهذب» في فقه الشافعية(٢).

(تكملة): قال القرطبي(٣): «الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدَّعَى عليه، وحكم القسامة أصلٌ بنفسه؛ لتعذُّر إقامة البيِّنة على القتيل فيها غالبًا، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة، ويترصَّد للغفلة..».اهـ.

ويشهد لذلك حديث عمرو بن شعيب مرفوعًا: «**البَيِّنَةُ علَى منِ ادَّعَى، واليَمِينُ علَى مَنْ أَنْكرَ إِلَّا في القَسَامَةِ**» رواه الدارقطني(٤).

---

(١) مسلم (١٦٦٩)، وسنن أبي داود (٤٥٢٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٦٤٣٤)، ومستخرج أبي عوانة (٦٠٣٢)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٢٥٤٧)، من حديث سهل بن أَبي حَثْمَة، ورافِع بن خَدِيج رضي الله عنهما.
(٢) المجموع شرح المهذب، تأليف: محيي الدين، يحيى بن شرف النووي رحمه الله (المتوفى ٦٧٦هـ).
(٣) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص٣٢١).
(٤) سنن الدارقطني (٣١٩١).



كِتَابُ الحُدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ[١]،

الحَد: **لغة**: المَنْع(١).

وشرعًا: «عُقُوبةٌ مُقدَّرةٌ لِتَمنَعَ مِنَ الوُقُوعِ في مِثْلِهِ»(٢).

(فائدة): الحدود المحددة عن الله ورسوله ﷺ **سبعة**:

١ ـ الرِّدَّة.

٢ ـ والزِّنا.

٣ ـ والقَذْف فِيه.

٤ ـ والسَّرِقَة.

٥ ـ وشُرْبِ المُسْكِر.

٦ ـ وجُحُود العَارِيَّة.

٧ ـ والمُحَارَبَة.

[١] قوله: (**لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ**): وهذا بالإجماع(٣)؛ لما روته عائشة رضي الله عنها وعن أبيها مرفوعًا: «**رُفِعَ القَلمُ عَنْ ثلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المَجنُونِ حتَّى يَعْقِلَ**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي(٤)، ورواه الترمذي من حديث علي ـ رضوان الله عليه ـ، وقال:

---

(١) ينظر: المُنَجَّد في اللغة (ص١٧٦)، والمخصص (٣/ ٣٩٠)، ولسان العرب (٣/ ١٤٠).

(٢) الإقناع (٤/ ٢٤٤)، والمبدع (٧/ ٣٦٥)، والمطلع (ص٤٥٢).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٢٩).

(٤) تقدم تخريجه.

مُلْتَزِمٍ[١]، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ[٢]، ....

«حسنٌ غَرِيبٌ»، ثم قال الترمذي(١): «والعَملُ على هذا الحَدِيثِ عندَ أَهلِ العِلْمِ».

[١] قوله: (مُلْتَزِم): أي: لأَحْكامَ المُسلمينَ فيَخْرُجُ الحَرْبِيُّ والمُستَأمَنُ(٢)، وبه قال الشافعي(٣)، ورجحه ابن حزم في «المحلى»(٤).

دليل ذلك: حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ الرسُول ﷺ رَجَم الْيَهُودِيَّيْن لمَّا زَنَيَا. رواه البخاري(٥) ومسلم(٦) وأهل السنن(٧).

[٢] قوله: (عَالِم بِالتَّحْرِيم): لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله جَلَّ ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد قال عُمَرُ، وعُثمانُ، وعَلِيٌّ رضي الله عنهم: «لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ»(٨).

وقد روى سعيد بن الْمُسَيِّبِ، قَالَ: ذَكَرُوا الزِّنَا بِالشَّام، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ الْبَارِحَة، قالوا: ما تقول؟ قالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَهُ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَر لِعُمر بذلك، فكَتب عُمر: «إنْ كان يعلم أَنَّ اللهَ حرَّمَهُ فحُدُّوهُ، وإِنْ كانَ لَمْ يكن علم فأعلمُوه، فإنْ عَادَ فارجُموه». روى القصة عبد الرزاق(٩)، والبيهقي(١٠).

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٢).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٧٨).
(٣) ينظر: أسنى المطلب (٤/ ١٢٨).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (١٠/ ٣٥٧).
(٥) البخاري (٣٦٣٥).
(٦) مسلم (١٦٩٩).
(٧) سنن أبي داود (٤٤٤٦)، وسنن النسائي (٧١٧٧).
(٨) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٤٢)، (١٣٦٤٤)، والمغني (٩/ ٥٨)، وقال: «وبهذا قالَ عامَّةُ أَهلِ العِلْمِ».اهـ.
(٩) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٤٣)، ولفظه: «إِنْ كانَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ حرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وإِنْ كانَ لَمْ يَعلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ».اهـ.
(١٠) السنن الكبرى (١٧٠٦٦)، عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةَ، قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ: أُمِّ مَثْوَايَ، فَقِيلَ لَهُ: =

فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ[١] أَوْ نَائِبُهُ[٢] فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ[٣]،

وعامل عُمر؛ هو: أبو عُبيدَةَ بْنِ الجرَّاحِ رضي الله عنه.

[١] قوله: (**فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ**): لأنَّه عليه السلام كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده.

(بَابٌ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ): هذه ترجمة للبخاري(١)، وساق شاهدها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم(٢).

[٢] قوله: (**أَوْ نَائِبُهُ**): أي: فلا يشترط حضور الإمام؛ لأنَّه عليه أفضل الصَّلَاة والسَّلَام «أَمَرَ برَجْم ماعِزٍ، ولَمْ يحْضُرْهُ»(٣).

وفي «الصحيحين»(٤) من حديث أَبِي هُريرة رضي الله عنه، أنَّه قال عليه السلام: «**واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

[٣] قوله: (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**): لحديث حَكِيم بْن حِزَام رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ، ولا يُسْتَقَادُ فِيهَا**». رواه أحمد(٥) وأبو داود(٦).

= قَدْ هَلَكْتَ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا، ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ».

(١) البخاري (٨/ ١٥٩).

(٢) البخاري (٨/ ١٥٩) (ح٦٧٨٤)، «عنْ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قالَ: كُنَّا عندَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مجلِسٍ، فقالَ: «**بايِعُوني على أَنْ لا تُشرِكُوا باللهِ شيئًا، ولا تَسرِقُوا، ولا تَزنُوا** - وقرَأَ هذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا - **فمنْ وفَى مِنكُمْ فأَجرُهُ على اللهِ، ومنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شيئًا فَعُوقِبَ بِهِ فهُوَ كفَّارتُهُ، ومنْ أَصابَ مِنْ ذلِكَ شيئًا فَستَرَهُ اللهُ عليهِ، إنْ شاءَ غفَرَ لهُ، وإنْ شاءَ عذَّبهُ**».

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٣٨١)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي: ولفظه: قالَ الشَّافِعِيُّ: «أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجْم ماعِزٍ، ولَمْ يَحضُرْهُ، وأَمَرَ أُنَيسًا أَنْ يأْتِيَ امرَأَةً، فإِنِ اعْتَرَفَتْ رجَمَهَا ولَمْ يقُلْ: «أَعْلِمْنِي لِأُحْضِرَهَا»، ولَمْ أَعْلَمْهُ أَمَرَ بِرَجْمِ أحدٍ، فَحَضَرَهُ، ولَوْ كانَ حُضُورُ الإِمَامِ حقًّا حَضَرَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

(٤) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧). (٥) مسند أحمد (١٥٥٧٩)، واللفظ له.

(٦) سنن أبي داود (٤٤٩٠).

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ: قَائِمًا[١]، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ[٢]،

وقال ابن حجر في «التلخيص»(١): «ولا بَأْسَ بإسنادِهِ».

وقد أُتِي علي رضوان الله عليه، بِسَارِقٍ، فأَخْرِجْهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، وقطَعْ يَدَهُ(٢).

[١] قوله: (**وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الحَدِّ: قَائِمًا**): وفاقًا لأبي حنيفة(٣)، والشافعي(٤)، وعنه(٥): قاعدًا وفاقًا لمالك(٦).

من أدلة المذهب: قول علي رضي الله عنه: «لِكُلِّ موضِعٍ في الجَسَدِ حَظٌّ - يعنِي: في الْحَدِّ - إِلَّا الوَجهَ والفَرْج»(٧).

وقال ابن حزم(٨): «يُضرَب كيفَمَا تَيسَّرَ علَى الْمَرأَةِ والرَّجُلِ، قِيامًا وقُعُودًا».

[٢] قوله: (**بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلِقٍ**): أخرج مالك في «الموطأ»(٩) عنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، أَنَّ رجُلًا اعْتَرَفَ على نَفْسِهِ بالزِّنَا، فَدَعَا رَسُول الله ﷺ بِسَوْطٍ، فأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «**فَوْقَ هذَا**»، فأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «**بين هذِين**»، فأُتِيَ بِسَوْطٍ قدْ لَانَ، ورُكِبَ بهِ، فأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ».

«ورُوِيَ عن علِي رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: ضَرْبٌ بينَ ضَربَيْنِ، وسَوطٌ بينَ سَوْطَيْنِ»؛ يعني: وسَطًا، لا شَدِيدٌ فَيَقْتُلُ، ولا ضَعِيفٌ فلَا يَرْدَعُ»(١٠).

قوله: (**وَلَا خَلَقٍ**): الخَلق بكسر اللام وفتحها(١١).

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٢١٢). (٢) المغني (٩/ ١٦٩).
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٩٧).
(٤) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٢٤٢).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٥٥).
(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٥١).
(٧) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٧). (٨) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٨١).
(٩) موطأ مالك (٦٣٢). (١٠) المغني، لابن قدامة (٩/ ١٦٨).
(١١) ينظر: غريب الحديث، للهروي (٤/ ٣٠٠)، وكشاف القناع (٦/ ٨٠).

وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ[١]، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَان، وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الجِلْدَ، وَيُفَرَّقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِه وَيُتَّقِى الرَّأسَ وَالوَجْهُ[٢] وَالفَرْجَ وَالمَقَاتِلُ، وَالمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛

ورجح ابن حزم(١) أنَّ الضرب لا يتعين بشيء مخصوص؛ بل كل شيء يحصل به الردع يكتفى به.

[١] قوله: **(وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ)**: لقول ابْن مَسْعُود ﷺ: «ليس فِي دِينِنَا مد، ولا قيد، ولا تجريد». قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني، وهُو مُنقطعُ الإسنادِ، وفيهِ جُويْبِرٌ وهُو ضعِيفٌ». اهـ(٢).

وجَلد أصحاب الرسُول ﷺ من ثبت عليه جريمة فلم يُنقل عن أحد منهم شيء من ذلك.

وقول ابْن مَسْعُود أخرجه البيهقي(٣) ولفظه: قال: «لا يَحِلُّ في هذِهِ الأَمَةِ التَّجْرِيدُ، ولا مَدٌّ، ولا غَلٌّ، ولا صَفْدٌ».

قلت: ولا بد أن يكون الأدب تحصل به النِّكَايَة، بدون إفراط ولا تفريط. فلا يجوز الضرب الذي يُؤلم شديدًا ويجرح، ولا يكتفى بالضرب البسيط الذي ليس فيه نِكَايَة.

[٢] قوله: **(وَيُتَّقِى... الوَجْهُ)**: لحديث أَبِي هُرَيْرَة مرفُوعًا: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ـ خادِمَهُ ـ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ**». رواه أبو داود(٤)، ورمز له السيوطي بالصحة(٥)، وفي لفظ(٦): «**إِذا قاتَلَ أَحدُكُم فليَجْتنِبِ الوَجْهَ**».

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٨٣ ـ ٨٦).
(٢) مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٣) (ح١٠٥٢٣)، ولفظه: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّجْرِيدُ وَلَا مَدٌّ وَلَا صَفْرٌ».
(٣) السنن الكبرى (١٧٥٧٧).
(٤) سنن أبي داود (٤٤٩٣).
(٥) الجامع الكبير (٢٣٠٧).
(٦) البخاري (٢٥٥٩). ومسلم (٢٦١٢)، بلفظ: «إذا قاتَلَ أَحدُكُمْ أَخَاهُ..»، وجاء عند مسلم (٢١١٦): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الوَجهِ».

إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً[١]، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ، وَأَشَدُّ الجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ القَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ، وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ: فَالحَقُّ قَتَلَهُ[٢] وَلَا يُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ فِي الزِّنَا[٣].

---

[١] قوله: (**إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً**): وبه قال الثلاثة(١)؛ لقول علي رضوان الله عليه: «تُضْرَبُ المَرْأَةُ جَالِسَةً، والرَّجُلُ قائِمًا في الْحَدِّ»(٢).

[٢] قوله: (**فَالحَقُّ قَتَلَهُ**): أي: فليس بمضمون؛ لما روى سعيد بن منصور(٣) والبيهقي(٤) أن عليًّا وعمر ﭫ، قالا: مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَا دِيَةَ لَهُ؛ الحق قَتَله.

[٣] قوله: (**وَلَا يُحْفَرُ لِلمَرْجُومِ فِي الزِّنَا**): وبه قال مالك(٥)، والشافعي(٦)، وأبو حنيفة(٧)، وأكثر العلماء.

دليل ذلك: «أنَّ النَّبِي ﷺ رَجَم الْيَهُودِيَّيْن(٨)، ورَجَم الجُهَنِيَّة(٩)، ورَجَمَ مَاعِزًا(١٠)، ولم يحفر لواحد منهم؛ ففي حديث أبي سعيد: لم يحفروا لماعز(١١)، وجاء في حديث عبد الله بن بُرَيْدَة، أنَّهم حفرُوا له(١٢).

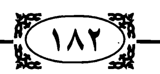
---

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٩٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٥١)، والتنبيه، للشيرازي (ص٢٤٢).
(٢) مسلم (١٦٩٥)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٥٣٢).
(٣) لم أقف عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٦، ٢٧٦٧٢، ٢٧٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٨٠٠١).
(٤) السنن الكبرى (٨/ ١١٦) (ح١٦١١٦)، والسنن الصغرى (٣٠٠٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٥٩٧٨).
(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٧٣).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠٢).
(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٥).
(٨) البخاري (٣٦٣٥).
(٩) مسلم (١٦٩٥).
(١٠) مسند أحمد (٢٠٩٠١)، ومسند أبي داود الطيالسي (٨٠٥)، ومستخرج أبي عوانة (٦٢٦٧)، والبيهقي (١٦٩١٦)، والطبراني (١٩٦٧).
(١١) مسند أحمد (١١٥٨٩).
(١٢) السنن الكبرى (٧١٩٨).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: أنَّه يُحفر له بشرط أن يكونَ المرجوم امرأة إذا أقرت على نفسها، كما في قصة الغَامِدِيَّة، فإنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمَر الناس فرجموها[٢].



(١) ينظر: المغني (٩/ ٣٦).
(٢) مسلم (١٦٩٥)، وسنن أبي داود (٤٤٤٣).





بَابُ حَدِّ الزِّنَا

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ[١]، وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الذِّمِّيَّةَ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ[٢]، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا: فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ

---

[١] قوله: (**رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**): **دليل ذلك**: أنَّه ﷺ رَجَم من ثبت عليه الزِّنَا، وفعله الخلفاء بعده، وهذا مُجمع عليه بين علماء الأمة(١). وقد نزلت على الرسول ﷺ آية الرجم، فنسخت تلاوتها، وبقي حكمها، كما في المتفق عليه(٢) من حديث عمر رضي الله عنه. وعلى الصحيح من المذهب(٣): لا يُجلد الزاني قبل الرجم.

وعن أحمد(٤): يُجلد ثم يُرجم، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٥)، وكثير من شيوخ المذهب؛ كأبي بكر، والْخِرَقِيّ، والقاضي، وأبي الخطاب، والشريف أبي جعفر(٦).

[٢] قوله: (**وَالْمُحْصَنُ..**): اتفق الأربعة على أن شروط الإحصان **خمسة**؛ وهي:

---

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص١٥٩).
(٢) البخاري (٦٨٣٠، ٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٧٠).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٧). (٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٣).
(٦) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٨١).

مِنْهُمَا، وَإِذَا زَنَا الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ: جُلِدَ مِائَةَ جَلدَةٍ، وَغُرِّبَ عَامًا، وَلَوِ امرَأَةً[١]، وَالرَّقِيقُ:

---

١ - البلوغ.

٢ - والعقل.

٣ - والحرية.

٤ - وأن يوجد الوطء.

٥ - وأن يكون في نكاح صحيح.

[١] قوله: (**وَغُرِّبَ عَامًا..**): وبه قال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم(١)، وإليه ذهب الشافعي(٢)، وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٣): لا يجب التغريب؛ بل هو راجع إلى رأي الإمام، وقال مالك(٤): يُغرب الرجل دون المرأة.

وأخرج البخاري(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**».

ودليلنا: حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم: «**قَضَى فِيمَنْ زَنَا ولَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وإِقَامَةِ الحَدِّ علَيهِ**». رواه البخاري(٦)، وأحمد(٧).

ولمسلم(٨) من حديث عُبَادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عليه السلام: (**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**)، رواه أيضًا أبو داود(٩).

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٣).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ٤٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٧٠).

(٥) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٦) البخاري (٦٨٣٣).

(٧) مسند أحمد (١٧٠٣٨).

(٨) مسلم (١٦٩٠).

(٩) أبو داود (٤٤١٥).

خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُغَرَّبُ[١]، ....

واختار ابن القيم(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ المرأة تغرَّب مع محرمها، إنْ أمكنَ، وإلَّا فلا.

وقوَّى هذا القول صاحب «الإنصاف»(٢)، وترجم البخاري لحديث أبي هريرة (بَابُ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ)(٣).

وروى الترمذي عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِي ﷺ: «ضَرَبَ وغرَّبَ، وأَنَّ أَبا بَكرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ»(٤).

وقال في «المغني»(٥): وقول مالك فيما يقع لي، أصح الأقوال وأعدلها.

(تنبيه): البَدْوِيّ يُغَرَّبُ عنْ حِلَّتِهِ وقومِهِ إلى مسافةِ قَصْر فأَكْثَرَ(٦).

[١] قوله: (**خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُغَرَّبُ**): بكرًا كان أو ثيبًا، ذكرًا كان أو أنثى، وبه قال الثلاثة(٧)، ولا تغريب لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ(٨): «**إذا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا**»، ولم يذكر تغريبًا.

دليل ذلك: قوله جَلَّ ذكره: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥].

وروى عبد الله بن أحمد في «المسند»(٩)، عنْ عليٍّ ـ رضوان الله عليه ـ

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٧٤).

(٣) البخاري (٨/ ١٧٠). (٤) سنن الترمذي (١٤٣٨).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٤).

(٦) ينظر: الإقناع (٤/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٦/ ٩٢)، وقال: «ولا يُمَكَّنُ البَدوِيُّ منْ الإقامةِ بَينَهُمْ؛ أَي: بَينَ قوْمِهِ حتَّى يَمضِيَ العَامُ لِيَحصُلَ التَّغريبُ».

(٧) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٩٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٨٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ١١٢).

(٨) البخاري (٢٥٥٥)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٩) مسند أحمد (١١٤٢).

وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ كَزَانٍ[١]، وَلَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

قالَ: أَرْسلَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَمَةٍ لهُ سوْدَاءَ، زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الحَدَّ، قالَ: فوَجَدْتُهَا في دِمَائِهَا، فأَتَيْتُ رسُول الله فأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فقالَ لِي: «**إذا تَعَالَتْ مِنْ نُفاسِهَا فاجْلِدْهَا خمْسِينَ**».

وقال مالك في «الموطأ»(١): «الَّذِي أدركتُ علَيهِ أهلَ العِلم أَنَّهُ لا نَفيَ على العَبِيدِ إذا زَنَوْا». وقال مالك في «الموطأ»(٢): وكان عُمَر وعُثْمان وابن عُمَر يجلدون عبيدهم في الخمر «نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ».

وقال البخاري(٣): (بابُ لا يُثَرَّبُ علَى الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولا تُنْفَى).

(تنبيه): الأمة إذا زنت حدها خمسون(٤)، قبل الإحصان وبعده، وقوَّى ابن القيم(٥) أن جلدها قبل الإحصان تعزير، وبعده حد، أو يقال: جلدها بعد الإحصان، موكول إلى الإمام، وقبله إلى سيدها. وابن القيم مال إلى الأخير.

[١] قوله: (**وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ كَزَانٍ**): وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ(٦): حَدُّه الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، وهو قولُ عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٧)، ومذهب مالك(٨)، والشافعي(٩).

واختار هذه الرواية الوزير في «الإفصاح»(١٠)، وقال: «هي أظهر الروايتين عن أحمد».اهـ.

---

(١) موطأ مالك (٣٠٥١). (٢) موطأ مالك (٣١١٨).
(٣) البخاري (٨/ ١٧٢).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٩)، والمبدع (٢/ ٣٦٢)، والكافي (٤/ ٩١).
(٥) ينظر: الداء والدواء (١٦٩ ـ ١٧٦)، وزاد المعاد (٥/ ٣٩).
(٦) ينظر: المقنع (٤٣٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ١٧٦).
(٧) المبدع (٧/ ٣٨٦).
(٨) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٩).
(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٠٣).
(١٠) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٥٦).

قلت: وهو اختيار الشيخ[١]، وابن القيِّم[٢]، والشَّريف أبي جَعْفَر، وابن رجب[٣]، وقدَّمه الخِرَقِيُّ[٤].

دليل ذلك: عموم ما رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧]، والترمذي[٨]، وحسنه ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قوْمِ لُوطٍ، فاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ**». وصحح ابن القيم[٩] إسناد هذا الحديث، ورواه أيضًا النسائي[١٠].

وأخرج أبو داود[١١]، والنسائي[١٢]، والبيهقي[١٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي البِكْرِ يُوجَدُ علَى اللُّوطِيَّةِ، قالَ: «يُرْجَمُ».

وأخرج ابن ماجه[١٤] من حديث عن أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه، عنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قوْمِ لُوطٍ قالَ: «**ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا**».

وروى الترمذي[١٥]، وابن ماجه[١٦] عَنْ جَابِر رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**»، وقال عليه السلام: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»[١٧].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٢).
(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧).
(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٣٢٠).
(٤) مختصر الخرقي (ص١٣٣)، والفروع تصحيح الفروع (١٠/ ٥٤).
(٥) مسند أحمد (٢٧٢٧).
(٦) سنن أبي داود (٤٤٦٢).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٥٦١).
(٨) سنن الترمذي (١٤٥٦).
(٩) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧).
(١٠) السنن الكبرى (٧٢٩٧)، عن ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ: قالَ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوْمِ لُوطٍ**».
(١١) سنن أبي داود (٤٤٦٣).
(١٢) سنن النسائي (٧٢٩٨).
(١٣) السنن الكبرى (١٧٠٢٣).
(١٤) سنن ابن ماجه (٢٥٦٢).
(١٥) سنن الترمذي (١٤٥٧).
(١٦) سنن ابن ماجه (٢٥٦٣).
(١٧) مسند أحمد (٢٩١٦)، وسنن الترمذي (١٤٥٦)، والمستدرك على الصحيحين، =

وقال ابن القيم[١]: «وقالَ ابن القصار، وشيخُنا: أَجمعتِ الصَّحابةُ على قَتلِهِ، وإِنَّما اختلَفُوا في كيفِيَّةِ قَتْلِهِ، فقالَ أَبُو بكرٍ الصِّدِّيقُ: يُرْمَى مِنْ شاهِقٍ، وقالَ علي رضي الله عنه: يُهْدَمُ علَيهِ حائِطٌ. وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُقْتَلَانِ بِالحِجَارَةِ، فهذا اتِّفاقٌ مِنهُم على قَتْلِهِ، وإِنِ اختلَفُوا في كيفِيَّتِهِ».اهـ.

قلت: ذكر ابن كثير في تاريخه «البداية»[٢]، أنَّ الوليد بن عبد الملك قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ اللهَ قَصَّ عَلَيْنَا قِصَّةَ قَوْمِ لُوطٍ فِي الْقُرْآنِ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ ذَكَرًا يعلو ذَكَرًا».

وفي «الموطأ»[٣]: حدَّثنِي مالكٌ أَنَّهُ سأَلَ ابنَ شِهابٍ، عنِ الَّذِي يَعملُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ فقالَ ابنُ شِهابٍ: «علَيهِ الرَّجمُ أَحصنَ أَو لَمْ يُحصِنْ».

وروى أبو داود[٤]، والترمذي[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ**»، وروى أبو داود[٦]، والترمذي[٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ**»، ورجح الترمذي؛ هذه الرواية على ما تقدم، وقال: «والعمَلُ علَى هذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ».

= للحاكم (٨٠٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٨٩)، ومساوئ الأخلاق (٤١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٧)، عن أَبِي هُرَيرَة.

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٩/ ١٦٣).

(٣) موطأ مالك (٢/ ٨٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٤٤٦٤): «..قالَ: قُلْتُ لَهُ [لِابْنِ عَبَّاسٍ]: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: «مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ».اهـ.

(٥) سنن الترمذي (١٤٥٥).

(٦) سنن أبي داود (٤٤٦٥)، قالَ أَبُو داوُدَ: وكذا قالَ عطاءٌ، وقالَ الحَكَمُ: «أَرَى أَنْ يُجْلَدَ، ولَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ» وقالَ الْحَسَنُ: «هُو بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي».اهـ.

(٧) سنن الترمذي (٣/ ١٠٩).

أَحَدُهَا: تَغِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ كُلِّهَا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ - مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ -، حَرَامًا مَحْضًا[١].

الثَّانِي: انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ[٢]، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ امرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ،

---

[١] قوله: (**أَحَدُهَا: تَغِيبُ حَشَفَةٍ..**): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، في الرَّجُل الذي جاء إلى النَّبي ﷺ فقال: إِنِّي عالَجْتُ امْرَأَةً، فأَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أَنْ أَمسَّهَا، فَأقم عَلَيّ مَا شِئْتَ، فَتَلَا عليهِ الرسُول: ﴿**وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ**﴾ الآية [هود: ١١٤]. رواه مسلم(١).

[٢] قوله: (**انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ**): لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٢)، وعن علي رضوان الله عليه مثله، رواه البيهقي(٣)، والدارقطني(٤).

وعنْ أَبِي هُريرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**». رواه ابن ماجه(٥).

وعن عائشة مرفوعًا، وروي موقوفًا: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». رواه الترمذي(٦)، والحاكم(٧)، والبيهقي(٨)، وابن أبي شيبة(٩)،

---

(١) مسلم (٢٧٦٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (١٧٠٦٢)، والسنن الصغرى، للبيهقي (٢٥٨٨)، وقال: «ورُوِيَ عنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وغَيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ في «**دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ**». اهـ.

(٣) السنن الكبرى (١٧٠٥٩، ١٧٠٦٠).

(٤) سنن الدارقطني (٣٠٩٨).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٤٥).

(٦) سنن الترمذي (١٤٢٤).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٨١٦٣).

(٨) السنن الكبرى (١٧٠٥٧)، والسنن الصغرى (٢٥٨٧).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٤٢)، موقوف على عائشة.

أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا[١].

الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَينِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ[٢]،

ورمز له السيوطي بالصحة(١).

[١] قوله: (**أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا**): روى ابن ماجه(٢) من حديث عَبْد الجَبَّار بْن وَائِل، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ على عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وأَقَامَهُ على الَّذِي أَصَابَهَا».

ورواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، والترمذي(٥) من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريبٌ.

وفي «الموطأ»(٦) لمالك؛ «أَنَّ عبدًا كانَ يقُومُ علَى رقِيقِ الخُمُسِ، فاسْتَكْرَهَ جارِيَةً، فوَقَعَ بِهَا، فجلَدَهُ عُمَرُ ونفَاهُ، ولَمْ يَجْلِدِ الولِيدَةَ؛ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا». ورواه البخاري(٧) من حديث صَفِيَّة بِنْت أَبِي عُبَيْد.

وفي البخاري(٨) من حديث أَنَس رضي الله عنه: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: يُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**».

[٢] قوله: (**أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ..**): وهو اختيار ابن القيم(٩)، وبه قال أبو حنيفة(١٠)، إلا أنَّه يُشترط أن يكون في أربعة مجالس.

---

(١) الجامع الكبير (١٣٠٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٩٨).
(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٠)، بلفظ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في رجُلٍ وَقَعَ علَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، «**إِنْ كانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ..**».
(٤) سنن النسائي (٣٣٦٣)، والسنن الكبرى (٧١٩٤)، بنحوه.
(٥) سنن الترمذي (١٤٥٣)، وقال: «هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ، ولَيسَ إِسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ».
(٦) موطأ مالك (٣٠٥٤).
(٧) البخاري (٨٠).
(٨) البخاري (٨٠، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨)، ومسلم (٢٦٧١).
(٩) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٨).
(١٠) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٩٦).

وَيُصَرِّحَ بِذَكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ[١]،

وقال مالك(١)، والشافعي(٢): يثبت بإقراره مرة واحدة. ومال إلى هذا القول الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣).

دليلنا: حديث أَبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: أَتَى رجُلٌ إلى النَّبي ﷺ وهُو في المَسجِدِ، فقالَ: يا رسُولَ اللهِ، إنِّي زَنيتُ، فأَعْرَضَ عنهُ حتَّى رَدَّدَ عليهِ أَربعَ مرَّاتٍ، فلَمَّا شَهِدَ علَى نَفْسِهِ أَربعَ شهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ عليه السلام فقالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**» قالَ: لا، قالَ: «**هَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قالَ: نَعَمْ، فقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». متفق عليه(٤).

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مرَّتَيْنِ، فطَرَدَهُ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مرَّتَيْنِ، فقالَ: «**شَهِدْتَ على نَفْسِكَ أَربَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ**». رواه أبو داود(٥)، وسكت عنه.

وقال الشوكاني: «ورجاله رجال الصحيح»(٦).

وأخرج أحمد(٧)، وأبو داود(٨) عن نُعَيم بْنِ هَزَّالٍ؛ أنَّه قال له ﷺ ـ أي: لِمَاعِز ـ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟**» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

[١] قوله: (**وَيُصَرِّحَ بِذَكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ**): **دليله**؛ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مالكٍ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»، قالَ: لا يا رسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَنِكْتَهَا**»، لا يَكْنِي، قالَ: ـ نَعَمْ ـ فَعِندَ ذلِكَ أَمَرَ بِرَجمِهِ». رواه البخاري(٩).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٨٠).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ١١٨). (٣) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١١٦).
(٤) البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١).
(٥) سنن أبي داود (٤٤٢٦). (٦) نيل الأوطار (٧/ ١١٤).
(٧) مسند أحمد (٢٢٠٢، ٢٨٧٤). (٨) سنن أبي داود (٤٤١٩).
(٩) البخاري (٦٨٢٤).

وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ[١].

الثَّانِي: أَنْ يَشهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنًا وَاحِدٍ، يَصِفُونَهُ، أَربَعةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوُا الحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ[٢]، وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ:

ورواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن حبان(٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: «**أَنِكْتَهَا**». قَالَ: نَعَمْ.

[١] قوله: (**وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ**..): **دليله**؛ حديث جَابر رضي الله عنه، في قِصة مَاعِز، وفيه: «فوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قال: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعْنَا؛ أَخْبَرْنَاه، قَالَ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ**» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلَا». رواه أبو داود(٧)، والنسائي(٨)، وفي سياق آخر لأبي داود(٩): «**هلَّا تركْتُمُوهُ لَعلَّهُ أَنْ يتُوبَ، فَيتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**».

[٢] قوله: (**يَصِفُونَهُ أَربَعةٌ**..): وبه قال الأئمة الثلاثة(١٠)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ٤].

---

(١) البخاري (٦٨١٥)

(٢) مسلم (١٦٩١).

(٣) سنن أبي داود (٤٤٢٨).

(٤) سنن الترمذي (١٤٢٨).

(٥) السنن الكبرى، للنسائي (٧١٢٦).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٣٩٩)، والدارقطني (٣٤٤٢)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٣٤٠)، والمنتقى لابن الجارود (٨١٤)، والبيهقي في «الصغرى» (٢٥٣٧)، ومعرفة السنن والآثار (١٦٨٠٠).

(٧) سنن أبي داود (٤٤٢٠).

(٨) سنن النسائي (٧١٦٣)، والسنن الكبرى (٧١٦٩).

(٩) سنن أبي داود (٤٤١٩).

(١٠) ينظر: الدر المختار (٣/ ٥٣٠)، ومختصر خليل (ص٢٢٦)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٦٠).

وروى البيهقي[١] من حديث جَابِر في قِصة اليَهُودِيِّين: وفيه: «فدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فجَاءُوا أَربَعَةً فشَهِدُوا أَنَّهُمْ رأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثلَ الْمِيلِ في الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمَا»، وبهذا قال الثلاثة[٢].

(فائدة): عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: سَمِعتُ عُمَرَ وهو علَى مِنْبَر رسُولِ الله ﷺ يخطب، ويقول: «إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، بِالْحَقِّ وأَنْزَلَ علَيهِ الكِتَابَ فكَانَ مِمَّا أُنْزَلَ علَيهِ آيَةُ الرَّجْمِ فقَرَأْنَاهَا وعَقَلْنَاهَا ووَعَيْنَاهَا، ورَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَجَمْنَا بعدَهُ فأَخْشَى إِنْ طالَ بِالنَّاسِ زمانٌ أَنْ يقُولَ قائِلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فيَضِلُّوا بِتَرْكِ فرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ تعالى، وإِنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللهِ حقٌّ علَى مَنْ زَنَى إِذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ إِذا قامَتِ أَو كانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ». رواه الجماعة[٣] إلا النسائي[٤].

وآية الرَّجْم التي أشار إليه عُمَر رضي الله عنه هي: (والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)، وهذه الآية نُسخت تلاوتها، وبقِي حُكمها، وفي «صحيح ابن حبان»[٥] من حديث أُبيٍّ بن كَعْب رضي الله عنه: «أَنَّ آية الرَّجْم كانَتْ في سُورَة الأَحزَاب».

(فائدة): يُشترط في شُهُودِ الزِّنَا سَبعةَ **شُرُوطٍ**[٦]:

---

(١) السنن الكبرى (١٧٠١٣).

(٢) ينظر: الدر المختار (٤/ ١٧٠)، وعقد الجواهر (٣/ ١٠٤٢)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢١٧).

(٣) مسند أحمد (٢٧٦)، والبخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٧١٢٠، ٧١٢١).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٤٢٩).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٦٩ـ٧٢)، والكافي (٤/ ٩٠)، والعدة شرح العمدة (٥٩٧ـ٥٩٩)، والشرح الكبير (١٠/ ١٩٤ـ١٩٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٩٩ـ٣٠٢).

لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ[١].

---

١ ـ أَنْ يكُونُوا أَربعَةً.
٢ ـ أَنْ يكُونُوا رِجالًا كُلُّهُم.
٣ ـ أَنْ يكُونُوا عُدولًا.
٤ ـ أَنْ يكُونُوا مُسلِمين.
٥ ـ أَنْ يَصِفُوا الزِّنَا ـ بالزمان والمكان ـ.
٦ ـ مجِيءُ الشُّهُودِ كُلِّهِم في مَجلِسٍ واحِدٍ.
٧ ـ أن يكُونُوا مُبصرِين.

[١] قوله: (**لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ**): وبه قال أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، من ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ، ادفَعُوا الْقَتْلَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٣).

وعن ابن عبَّاس مرفوعًا: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»(٤)، وحديث عَائِشة رضي الله عنها: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٥)، وحديث

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام (١٢/ ٣٥٩).

(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦١): «ورويناهُ عن علي مرفُوعًا: «**ادرؤوا الحُدُودَ، ولا يَنبَغِي لِلإمامِ أَنْ يُعطِّلَ الْحُدُودَ**»، وفيهِ المُختَارُ بنُ نافِعٍ؛ وهُو مُنكَرُ الحَدِيثِ؛ قالهُ البُخارِيُّ، قالَ: وأَصَحُّ ما فيهِ حدِيثُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، عَنْ عاصِم، عَنْ أَبي وائِلٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ مسعود قال: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، ادْفَعُوا القَتْلَ عَنَ المُسلِمينَ ما اسْتطَعتُم**»، ورُوِيَ عنْ عُقبَةَ بْنِ عامِرٍ، ومُعَاذٍ أَيضًا موْقُوفًا، ورُوِيَ مُنقطِعًا ومَوقُوفًا علَى عُمَرَ، قُلْت: ورَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حزْمٍ في «كِتَابِ الإِيصَالِ» مِنْ حدِيثِ عُمَرَ مَوقُوفًا علَيهِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ».اهـ. ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٧٣)، والمقاصد الحسنة (ص٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، وابن حبان (٨١٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥٠٢)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (١٠/ ٣٣٠).

أَبِي هُرِيرَة ﷺ: «**ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَها مَدْفَعًا**»[١]، وعن أحمد[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: تُحَدّ؛ وفاقًا لمالك[٣].

دليل ذلك: أنه قول وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، واختار الشيخ تقي الدين: «أَنَّها تُحَدُّ إِذَا لَمْ تَدَّعِ شُبْهَةً»[٤].

وقال ابن القيم في «الطرق الحكمية»[٥]: «وقدْ حَكَم أَمِير المُؤمِنِين عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ والصَّحَابَة مَعَه ﷺ بِرَجْمِ المَرأَةِ الَّتِي ظَهَرَ بِها حَمْل، ولا زَوْج لَها ولا سيِّدَ[٦].

وذَهبَ إليهِ مالِكٌ وأَحمدُ ـ فِي أَصَحِّ قولِيه؛ اعتِمادًا على القرِينَةِ الظَّاهِرَةِ». اهـ.

والقول بأنها لا تُحَدّ هو قول جمهور العلماء، ورجّحه الشوكاني في «نيل الأوطار»[٧].



(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٧٩).

(٣) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٥٠٩).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٦).

(٥) الطرق الحكمية (ص١١).

(٦) البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٢٦).

بَابُ حدِّ القَذْفِ

إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[١] إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: أَرْبَعِينَ[٢]، وَالمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ،

شُرُوطِ الْإِحْصَانِ ـ الذي يجب بِها الْحَدّ ـ **خمسة**(١):

١ ـ الْعَقْل.

٢ ـ والْحُرِّيَّة.

٣ ـ والإِسلَام.

٤ ـ والْعِفَّة عن الزِّنَا.

٥ ـ وأنْ يكُون كبيرًا يُجامِعُ مثلُه، وهو ابن عشر، وبنت تسع.

[١] قوله: (**ثَمَانِينَ جَلْدَةً**): لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، وهذا بإجماع العلماء(٢).

[٢] قوله: (**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: أَرْبَعِينَ**): لما روى مالك في «الموطأ»(٣)

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٠ ـ ٤١)، والشرح الكبير (١٠/ ٢١١)، والعدة شرح العمدة (٥٩٩ ـ ٦٠٠).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٣٤).

(٣) موطأ مالك (٣٠٦٠)، ومسند الفاروق (٢/ ٣٧٢).

وَهُوَ حَقٌّ لِلمَقذُوفِ[١]، والمُحْصَنُ هُنَا ـ هُو ـ: الحُرُّ، المُسْلِمُ، العَاقِلُ، العَفِيفُ، المُلتَزِمُ[٢]، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ.

عن عبد الله بن عَامِر بن رَبِيعَة، قالَ: «أَدْرَكْتُ ـ أَبَا بَكْرٍ ـ وعُمَرَ ـ وعُثْمَانَ، والخُلَفَاءَ هلُمَّ جَرًّا، ما رَأَيْتُ أَحدًا ـ مِنهم ـ جَلَدَ عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ».

[١] قوله: (وَهُوَ حَقٌّ لِلمَقذُوفِ): فلا يُقام إلا بِطلبه، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين(١).

ويُشتَرَطُ لإقامةِ الحَدِّ ـ بعد تمام القذف ـ **ثلاثة شروط**(٢):

١ ـ مُطالبةُ المَقذُوفِ.

٢ ـ واستدامة الطلب إلى إقامته بأن لا يعفو.

٣ ـ وأن لا يأتي القَاذف ببيّنة.

ورجّح ابن حزم: أن القَذف مِنْ حُقُوقِ اللهِ تعالَى كسَائِر الحُدُودِ، فلَا يجُوزُ لأَحَد أنْ يعَفْو عنه(٣).

(تكملة): يُشترط لوجوب الحد على القاذف أربعة **شروط**:

١ ـ أنْ يكون القَاذف بالغًا.

٢ ـ عَاقلًا.

٣ ـ مُختارًا.

٤ ـ ليس بوالد للمقْذوف، وإنْ علا، ـ وتقدّم من الشروط **ثلاثة**؛ فمجموعها **سبعة** ـ.

[٢] قوله: (**المُلتَزِمُ**): هذه اللفظة غير موجودة في «المقنع»، وإنما هي من زيادات «الماتن»، ولعل «المصنف» ذكرها؛ سهوًا أو تقليدًا ـ تبعًا ـ لبعض

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٥).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، والمغني (٩/ ٨٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٢١٣)، والمبدع (٧/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) ينظر: المحلى (١٢/ ٢٥٥).

وَصَرِيحُ القَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لُوطِيُّ، وَنَحوُهُ[١]، وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأسَهُ، أَوْ جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوَه؛ وإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ: قُبِلَ[٢]،

الأصحاب؛ لأنه يتنافى مع قوله: «المُسلِم»(١)، وإنما محلها «كِتَابُ الحُدُودِ» وقد ذكرها فيه(٢).

والمُلتزم: هو المُسلم أو الكافِر الذِّمي، بخلاف الحربِي(٣).

[١] قوله: (**وَصَرِيحُ القَذْفِ**..): الصَّرِيح: هو ما لا يَحْتَمِلُ غيرَهُ، والكِنَايَةُ تَحتَمِل غيرها(٤).

[٢] قوله: (**وإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ القَذْفِ: قُبِلَ**): أي: مع يمينه، كما في «الإقناع»(٥).

ووجب تعزيره وهذا خاصٌّ بألفاظ الكِنَايَة دون الصَّرِيح، فلا يُقبل، وتفسيره الذي يُقبل: كما لو نوى بالقحبة: أنها مستعدة للزنا، ونوى بالفجور: مخالفة الزوج، ونوى بالخبيثة: خبيثة النية ونحو ذلك؛ كخبيثة الطبع فيُقبل ذلك حيث وجِدَ الاحتمال.

---

(١) قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «الملتزم» هذه في الحقيقة لا داعي لها، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها سهو من المؤلف؛ لأن قيد الإسلام يُغني عن قيد الالتزام؛ لأن الملتزم أعم من المسلم؛ فالملتزم يدخل فيه المسلم والذمي كما سبق، وهنا خرج الذمي بقوله: «المسلم»، ولهذا ما ذكره في «الإقناع»، ولا في «المنتهى»، ولا في «المقنع» الذي هو أصل الكتاب».اهـ. ينظر: الشرح الممتع (١٤/ ٢٨٧).

(٢) قال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعد المُراجعة وجدناها مذكورة في الرعاية والوجيز».اهـ. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٠٣)، وقال: «زادَ في الرِّعايَةِ، والوجِيزِ «الْمُلْتَزِمُ»، وهذَا المَذْهبُ».اهـ.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: الإقناع (٤/ ٩)، والممتع (٤/ ٢٦٢)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٢٤٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: الإقناع (٤/ ٢٦٥).

وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً: عُزِّرَ[١]، وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ[٢]، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

---

[١] **(تنبيه)**: على قوله: **(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ... إلخ)**: هل تُشترط المُطالبة منهم؟

المذهب: لا تشترط(١)؛ لأن تعزيره للدفع عن أعراض المسلمين، والذين لا يتصور الزِّنَا منهم أهل البلد الكبير، والجماعة الكثيرون.

[٢] قوله: **(وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِالعَفْوِ)**: وبهذا القول؛ قال الشافعي(٢)، وقال أبو حنيفة(٣): لا يسقط، وهذا منه بناءً على أنَّه حق الله، وتوسط مالك(٤) فقال: إن بلغ الإمام لم يجز وإلا جاز.

دليلنا: عموم قوله ﷺ: «**تعافُّوا الحُدُودَ فِيمَا بَينَكُمْ، فَمَا بلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فقَدْ وَجَبَ**». رواه أبو داود(٥)، والنسائي(٦)، والحاكم(٧)، ورمز له السيوطي بالصحة(٨).

وقوله ﷺ: «**مَا عَفَى مُسلِم عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**»(٩)، أو كما جاء عنه عليه السلام(١٠).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٨).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨٣٢٥).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩١٠٩). (٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٠٥).
(٥) سنن أبي داود (٤٣٧٦). (٦) سنن النسائي (٤٨٨٦).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٨١٥٦). (٨) الجامع الكبير (٢٣٩).
(٩) سنن الترمذي (٢٣٢٥)، ومسند البزار (١٠٣٢)، ومسند أبي يعلى (٨٤٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٤٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٨٢)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٤٠٩٧)، ومسند الشهاب القضاعي (٧٨٣)، ومسند أحمد (٧٢٠٦): عنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ولا عَفَا رجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا**».
(١٠) صحيح مسلم (٢٥٨٨): عنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «**مَا زَادَ اللهُ عبدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا**».

وروى مالك في «الموطأ»[١]: أن عمر بن عبد العزيز أجاز عفو المقذوف في الزِّنَا.

(فائدة): القذف والقِصَاص في النَّفس فما دونها، والجنايات على الأبدان، والأموال من حقوق الآدميين، والحدُّ في الزِّنَا والسرقة، وشرب الخمر والحَدّ في المحاربة، والرِّدَّة، وجحد العَارِيَّة، والحَدّ في اللواط من حقوق الله تعالى.



(١) موطأ مالك (٣٠٦١) ولفظه: «مالِكٌ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حكِيم؛ أَنَّ رجُلًا، يُقالُ لَهُ: مِصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فلَمَّا جاءَهُ قالَ لَهُ: يَا زَانٍ، قالَ رُزَيْقٌ: فاسْتَعْدَانِي علَيْهِ، فلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ، قالَ ابْنُهُ: واللهِ لَئِنْ جلَدْتَهُ لأَبُوءَنَّ علَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فلَمَّا قالَ ذلِكَ أَشْكَلَ علَيَّ أَمْرُهُ، فكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وهُو الْوَالِي يوْمَئِذٍ، أَذْكُرُ لهُ ذلِكَ، فكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجِزْ عفْوَهُ».

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

قال ابن هبيرة في «الإفصاح»[(١)]: «واتفقوا على أنَّ الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحَدّ، وكذلك اتفقوا على أنَّها نجسة، وأجمعوا على أن مَن استحلها كفر». انتهى.

قلت: وهذا شأن كل محرم، إذا كان تحريمه إجماعًا، مَن استحلّه فقد كفر.

وهذا من أعظم ما يكون خطرًا على المسلم، وقال ﷺ: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وهُو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وهُو مُؤْمِنٌ**»[(٢)].

وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على تحريم الخمر؛ قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾**﴾ [المائدة: ٩٠].

وأخرج مسلم[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وأبو داود[(٥)] من حديث ابْن عُمَر أنَّه ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**».

وقال البخاري[(٦)]: (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ)،

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٠/ ٣٩١).
(٢) البخاري (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، عن أَبِي هُرَيرَة.
(٣) مسلم (٢٠٠٣).
(٤) مسند أحمد (٤٦٤٥).
(٥) سنن أبي داود (٣٦٧٩).
(٦) صحيح البخاري (٧١٠٦).

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[١]، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ[٢]، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ،

ثم ساق حديث أبي مالك الأشعري(١).

وأخرج أبو داود(٢) عن ابن عُمَر رضي الله عنهما؛ أنَّ النَّبي عليه السلام قال: «**لَعَنَ اللهُ الخَمرَ، وشَارِبَهَا، وسَاقِيَهَا، وبَائِعَهَا، ومُبْتَاعَهَا، وعَاصِرَهَا، ومُعْتَصِرَهَا، وحَامِلَهَا، والمَحْمُولةَ إِلَيهِ**». والأحاديث في ذلك بلغت رتبة التواتر.

[١] قوله: (**فَقلِيلُهُ حَرَامٌ**): وبه قال الثلاثة(٣)، والجماهير من العلماء خلفًا وسلفًا.

والأدلة على ذلك شهيرة منها: حديث جَابِر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»: رواه الخمسة(٤)، وحسّنه الترمذي وصححه ابن حبان(٥).

[٢] قوله: (**مِنْ أَيِّ شَيءٍ كَانَ**): لما روى ابن عُمَر، أنَّ عُمَر رضي الله عنه قال عَلَى مِنْبَرِ النَّبيِّ عليه السلام: «**أَمَّا بعدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نزَلَ تحرِيمُ الخَمْرِ، وهِيَ مِنْ خَمسَةٍ مِنْ: العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ والشَّعِيرِ، والخَمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ**». متفق عليه(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٩٠)، «عن عبد الرَّحمٰن بنُ غَنْم الأَشعرِيُّ، قالَ: حدَّثَني أَبُو عامرٍ أَو أَبُو مالكٍ الأَشعرِيُّ، واللهِ ما كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَستحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ، والخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، ولَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلى جَنْبِ عَلَم، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ** - يَعْنِي: الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

(٢) سنن أبي داود (٣٦٧٤).

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ١١٢)، والذخيرة، للقرافي (٤/ ١١٣)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٦٧).

(٤) مسند أحمد (٥٦٤٨)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٠٩٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٣٨٢).

(٦) البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

وَلَا لِتَدَاوٍ[١]، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ[٢]، وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ:

---

[١] قوله: (وَلَا لِتَدَاوٍ): أي: فيحرُم ذلك، وهو قول الأئمة الثلاثة(١).

دليل ذلك: ما أخرجه مسلم(٢)، وأبو داود(٣) من حديث طَارِق بن سُوَيْد الْجُعْفِيِّ، أَنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ ـ أَوْ كَرِهَ ـ لَه أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**».

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّه عليه السلام قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**». أخرجه أحمد(٤)، والبيهقي(٥)، وابن حبان(٦) وصححه.

قال الشيخ تقي الدين(٧): «ولا يجوزُ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ ولا بِغَيرِهَا مِنْ المُحرَّمَاتِ».

[٢] قوله: (**إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا..**): لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣٣)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٠٢)، وكفاية الأخيار (ص٤٨٣).

(٢) مسلم (١٩٨٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٧٣)، ومسند أحمد (١٨٨٥٩)، والسنن الصغرى، للبيهقي (٣١٢٥).

(٤) لم أقف عليه، قال في «العُدَّة شرح العُمْدة» (ص١٩): «رواه أحمد في كتاب الأشربة، وفي لفظ رواه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»: «**إن الله لم يجعل في حرام شفاء**». اهـ.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (١٩٦٧٩)، والسنن الصغرى، للبيهقي (٣١٢٥).

(٦) صحيح ابن حبان (١٣٩١).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٠).

ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الحُرِّيَّةِ[١]،

وبهذا القول قال الإمامان أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وقال مالك(٣): لا يسيغها بالخمر على كل حال.

وقال مالك(٤)، والشافعي(٥)، وكثير من العلماء ـ ما معناه ـ: الخمر تزيد العطش عطشًا(٦).

[١] قوله: (**ثَمَانُونَ جَلْدَةً..**): وبه قال مالك(٧)، وأبو حنيفة(٨)، وأكثر العلماء، وقال الإمام الشافعي(٩): «حدّه أربعون جلدة».

دليلنا: ما روى مالك(١٠)، والبيهقي(١١)، والدارقطني(١٢) عن علي رضوان الله عليه في شارب الخمر، قال: «إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرَى، وعلَى المُفْتَرِي ثمانُونَ جلْدَةً».

وجاء في «صحيح البخاري»(١٣) عن عُبَيْد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيَار، أنَّه قال لِعُثْمَان: قد أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الوَلِيدِ، فقال: سَنَأْخُذُ فِيهِ بِالحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ».

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرجُلٍ قدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحوَ أَربَعِينَ»، قالَ: وفعَلَهُ أَبُو بكْرٍ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بن عَوف: أَخفَّ الحُدُودِ ثَمانِينَ، «فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ». رواه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦١).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٢٦).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣١٥).
(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٣٨٢).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٧٠).
(٦) قالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّها تَرْوِي في الحَالِ، ثُمَّ تُثِيرُ عطَشًا عظِيمًا». ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٧١).
(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٠٤).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨).
(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٢٠).
(١٠) موطأ مالك (٣١١٧).
(١١) السنن الكبرى (١٧٥٤٣).
(١٢) سنن الدارقطني (٣٣٤٤).
(١٣) البخاري (٣٦٩٦).

وَأَربعُونَ مَعَ الرِّقِّ[١].

أحمد(١)، ومسلم(٢)، والترمذي(٣) وصححه.

[١] قوله: (وَأَربعُونَ مَعَ الرِّقِّ): لأنَّ الرَّقِيق حدُّه في الزِّنا نصف حدِّ الْحُرِّ فكذا هنا؛ قال تعالى في شأن الإماء: **﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** [النساء: ٢٥].

وقد أخرج مالك في «الموطأ»(٤) عنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنْ حَدِّ العَبدِ في الخَمْرِ، فقالَ: بلَغَنِي أَنَّ علَيهِ نِصْفَ حدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وأَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ، نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ».اهـ.

وهذا هو قول الأئمة الثلاثة(٥)، إلا عند الشافعي(٦): فعلى التنصيف يكون حد الرَّقِيق عشرون جلدة.

وقال ﷺ: **«لَيكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ، يَستَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، والخَمْرَ والمَعَازِفَ»**. رواه البخاري(٧) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وتحريم الخمر من محاسن الدين الإسلامي؛ لما ينشأ عنه من المفاسد والأضرار على القلب، والبدن، والأخلاق، والمروءة، ولذا كان الخَمْر شُربه مستبشعًا حتى في الجاهلية.

وقال ﷺ: **«مِنْ أَشْراطِ السَّاعةِ: أَنْ يظْهَرَ الجَهْلُ، ويَقِلَّ العِلْمُ، ويَظْهَرَ الزِّنَا، وتُشْرَبَ الخَمْرُ، ويَقِلَّ الرِّجَالُ، ويَكْثُرَ النِّسَاءُ، حتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رجُلٌ واحِدٌ»**. رواه البخاري(٨) من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

---

(١) مسند أحمد (١٢٨٠٥).
(٢) مسلم (١٧٠٦).
(٣) سنن الترمذي (١٤٤٣).
(٤) موطأ مالك (٣١١٨).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٠)، وشرح مختصر خليل (٨/ ١٠٨).
(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام (١٢/ ٥٢٤).
(٧) البخاري (٥٥٩٠).
(٨) البخاري (٥٥٧٧).

وقد أجمع الأطباء من العرب والأوروبيين على مضرته على البنية الإنسانية، وقد نقل الجرجاوي[١] في كتابه: «حِكْمَة التشريع» أقوال الأطباء من العرب والأوربيين في الخَمْر ومضارها.

ثم قال: «هي أُم الخبائث وأس المصائب والنقائص، ضررها يتناول الروح، والجسد، والمال، والولد والعرض، والشرف.

فكم خرّبت دورًا، وأذهبت عقارًا، وأقامت فتنًا، وأثارت مِحنًا، وولدت إحنًا، ونقلت العقل من حالة التفكير، والتدبير، والحكمة، والرشاد؛ إلى الجنون والبغي والفساد.

وكم أحدثت من العداوة والبغضاء بين الأخ وأخيه، والابن وأبيه.

وكم فرّقت الأصدقاء، وشتت شمل الأخلاء.

يشربها الصعلوك فيُخيل له أنَّه الخليفة على العرش.

والجبان فيرى نفسه فارس بني عبس.

والغبي: فيقول: أنا إياس في الذكاء، وأرسطو في الحكمة.

والجاهل فينادي: أنا حبر الأمة، فلا كنت يا عقار، وشلّت يمينك أيها الخمّار، وسُحقًا لكم أيها الأشرار.

ثم قال ـ الجرجاوي ـ في عناوين هذا الباب: حكمة تحريم الخمر.

ثم قال: تأثير الكحول على شارب الخمر.

ثم في عنوان آخر: تأثير الكحول على الدورة الدموية.

ثم في آخر: شركات التأمين وشراب الخمر.

ثم قال: إحصاء عدد موتى شارب الخمر.

ثم قال: الخمر سببٌ في ضعف صحة شاربها، ـ وساق في كل عنوان ما يناسبه ـ.

---

(١) ينظر: حكمة التشريع وفلسفته، للجرجاوي (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٦).



ثم قال: شرب الخمر والبلاد الحارة.

ثم ختم هذه العناوين في قوله: شُرب الخمر سبب في السجن». اهـ كلام الجرجاوي، ـ فليعاود ص٢٦٩ الجزء الثاني ـ.

أما الدخان الذي عمّت به البلوى، وكان حدوثه في القرن العاشر الهجري فحرّمه العلماء **لأمور**:

الأول: أنَّه مُخدّر، وفي «سنن أبي داود» أنَّ النَّبِي ﷺ «نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[1].

الدليل الثاني: أنَّه من المُسكرات، فالبعض من الذين يستعملونه ويمارسون استعماله، إذا شربه الشخص برهة من الزمن، ثم تركه أيامًا ثم عاود شربه، فالبعض من الناس يسكر حينئذٍ، ويذهب عقله ويفقد شعوره، تواترت بذلك أخبار الثقات المشاهدين لبعض أحوال مَن ذكروا من شراب الدخان.

الدليل الثَّالِث: أنَّه مُضر بالبدن بلا فائدة، وضرره على البدن لا ينكره مُنكِر، حتى مَن كان يتعاطى شربه يعترف بذلك.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء: أنه مُضر بالقلب، وبالدورة الدموية، وبالصدر وبجميع أجزاء البدن، وأنه مورث للسعال؛ وسببه: سده لأفواه العروق وتضييقه مجاري الدم.

وأيضا قد أثبت الطب الحديث: أنَّ مرض السّل، وكذا السرطان غالبًا ينشأ من شُرب الدخان، وإذا ثبت أنَّه مضر بالبدن، وقد ثبت ذلك، ولا منازع في ذلك، فهو حينئذ **محرّم بالإجماع**؛ وما ذاك إلا لأن بدن الإنسان وما اشتمل عليه ليس مُلكًا له، فلا يجوز له لا عقلًا ولا شرعًا أن يتصرف في بدنه، إلا بما أُذن فيه شرعًا.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٨٦)، من حديث أُم سَلَمَة.

الدليل الرابع: أنَّه مُضر بالمال بلا فائدة، وقد نَهى ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(١)، ونهى أيضًا عن التبذير.

ومن المعلوم أن شارب الدخان ينفق على شُربه أسبوعيًّا قِسطًا من ماله، فكيف بمجموع ذلك سنويًّا؟! وليس فيه أي فائدة ومنفعة؛ بل هو ضرر محض!.

وإذا ثبت أنَّه مُضر بالمال بلا فائدة، فهو من هذا الوجه محرّم بالإجماع؛ فلو أن إنسانًا أتلف ماله، أو شيئًا منه بنار أو غيرها فلا مخالف في تحريم ذلك.

فكذا هنا لا فرق بينهما البتة، ـ والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل ـ.

الدليل الخامس على تحريمه: أنَّه ليس من الطيبات، وقد أمر الله أنبياءه وعباده الصالحين أن يأكلوا من الطيبات، جاء ذلك في إحدى وعشرين آية من آي الذكر الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلو قيل لإنسان سليم الفطرة معتدل المزاج: نحن نحكِّمك ونطلب منك الجواب: هل الدخان من الطيبات أو من الخبائث؟!

فبلا شك، ولا تردد جوابه الذي يُصرح به: «لا»، بل هو من الخبائث.

والشاهد على أنَّه ليس من الطيبات: أن طعمه خبيث، ورائحته خبيثة، وغالبًا لا تجد شارب دخان مُتدينًا، وصاحب سلوك مرضي.

ومن الأدلة على أنَّه ليس من الطيبات: أنَّ المساجد من حين وجُد شرب الدخان في القرن العاشر الهجري وهي تُحتَرم وتُنزه عن شربه فيها.

---

(١) البخاري (٣/ ١٢١)، (١٤٧٧).

ومن المعلوم والمتقرر أنَّ المسلمين شرقًا وغربًا يأكلون ويشربون في مساجدهم، إذا اقتضى الحال ذلك، أما الدخان فلا، وهذا أعظم بُرهان وأقطع حجة على أنَّه ليس من الطيبات، وإذا لم يكن منها؛ فهو من الخبائث قطعًا.

ولكن كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ﴾ [فاطر: ٨].

والشاعر العربي يقول:

يُقْضى على المرء في أيام مِحْنتِه حتى يَرى حَسَنًا ما ليس بالحسن[1]



(١) السحر الحلال، للهاشمي (ص١٠٧).



بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ ـ كاستِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ[١]، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، وَالقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا، وَنَحْوِهِ ـ،

والتعزير **لغةً**: المَنْع(١).

واصطلاحًا: التَّأْدِيب(٢).

[١] قوله: (**وَهُوَ وَاجِبٌ..**): دليل ذلك الآيات الواردة في وجوب إنكار المُنكَر.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». رواه مسلم(٣)، والخمسة(٤) من حديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه.

ولقوله ﷺ: «**لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ**

---

(١) ينظر: المطلع (ص٤٥٧).

(٢) ينظر: الكليات (ص٣١٤)، ومختار الصحاح (٢٠٧)، والمعجم الوسيط (٥٩٨/٢)، وقال: «التَّعزِير شرعًا: تأْدِيب لا يبلغ الْحَد الشَّرْعِيّ كتأديب من شتم بِغَيْر قذف».اهـ.

(٣) مسلم (٤٩).

(٤) مسند أحمد (١١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (١١٧٤٠).

وَلَا يُزادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ[١]،

السَّفِيهِ، ولَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»(١).

[١] قوله: (**وَلَا يُزادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ**): **دليل ذلك**؛ حديث أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يقول: «**لا يُجْلَدُ أحدٌ فوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**». رواه الجماعة(٢)، إلا النسائي(٣).

أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد(٤)، وكثير من العلماء(٥)، فقالوا: «لا يُزَادُ في التَّعْزِيرِ على عَشْرِ جلَدَاتٍ»، وترجم البخاري(٦) لحديث أَبِي بُرْدَة: (بابٌ: كَمُ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ).

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٧): تجوز الزيادة على عشر جلدات، ولكن لا يبلغ به أربعين جلدة؛ لأنَّه أدنى حد مقدر، وهو قول أكثر العلماء.

والجواب عن حديث أَبِي بُرْدَة مذكور في شروح الأحاديث المطولة، وقد أخرج البيهقي(٨) في «سُننه» عن عُمَر بن عَبْد العَزِيز، أنه قال: «أَنْ لا يُبْلَغَ في التَّعْزِيرِ أَدْنَى الحُدُودِ أَربَعِينَ سَوْطًا».

ومن أحسن الأجوبة جواب ابن القيم، فإنَّه قال، ـ ما معناه ـ: الذي لا يُزاد فيه على عشر جلدات هو ضرب الأب لابنه، والزوج لزوجته، والمعلم صبيه من أجل التهذيب والتقويم، لا من فعل معصية(٩).

---

(١) سن أبي داود (٤٣٣٦)، والبيهقي (٢٠١٩٦)، والطبراني (١٠٢٦٨).
(٢) مسند أحمد (١٦٤٨٧)، والبخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وابن ماجه (٢٦٠٢)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣).
(٣) السنن الكبرى (٧٢٩٠، ٧٢٩١).
(٤) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٥٢٥).
(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٥)، وعمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص٥٨٩).
(٦) البخاري (٣/ ١٧٣).
(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٤٤)، والمغني (٩/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٨) السنن الكبرى (١٧٥٨٦).
(٩) قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص٩٣ ـ ٩٤): «فصل والمعاصي ثلاثةُ أنواعٍ: =

وذهب الإمام مالك[١]: إلى جواز الزيادة على المقدر.

واختار شيخ الإسلام تقي الدين[٢]، وابن القيم[٣]: جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، **والعمل بهذا القول أولى**؛ للنصوص الواردة في هذا الباب، فباب التعزير واسع وترتيبه على حسب الجرائم والجنايات، وما يترتب عليها من مفاسد.

ومن محاسن الدين ومصالح المجتمعات البشرية تأديب المُجرمِين، وإرهاب المُعتدين، والهدف السامي والمقصود الأعظم من التأديبات الشرعية: هو الصلاح، والإصلاح للفرد والمجتمع، وفي التأديب أيضًا؛ صلاح المُعتدي والجَانِي.

وأحكام شريعتنا الإسلامية حكيمة ومقاصدها جليلة، ومن حكم على الجَانِي أو غيره بحكم يُخالف حكم الله ورسوله فهو طاغوت؛ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

= نوعٌ فيه حدٌّ ولا كفَّارة فيه، كالزنا والسرقة... فهذا يكفيه الحدُّ عن الحبس والتعزير، ونوعٌ فيهِ كفَّارةٌ، ولا حدَّ فيه، كالجِماعِ في الإحرَام... فهذا تُغني فيه الكفَّارة عن الحدِّ... ونوعٌ لا كفَّارةَ فيه ولا حدَّ كَسرقةِ ما لا قَطعَ فيه، واليمين الغموس... فهذا يسوغُ فيه التَّعزيرُ وجوبًا عند الأكثرين... وقد اختلف الفقهاءُ في مِقدارِ التَّعزير على أقوالٍ: **أحدُهما**: أنَّه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهدُ فيه وليُّ الأمر.
الثاني: وهو أحسنُها؛ أنَّهُ لا يبلُغ بالتَّعزير في معصيةٍ قدرَ الحدِّ فيها.
والقولُ الثالثُ: أنَّهُ يبلُغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين أو ثمانين.
والقولُ الرابعُ: أنَّهُ لا يزاد في التَّعزير على عشرةِ أسواطٍ، وهو أحدُ الأقوالِ في مذهبِ أحمد وغيره». اهـ. (مختصرًا)

(١) ينظر: التاج والإكليل (٨/٤٣٧). (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/٧٦).

وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزِّرَ[١].

ومن الأجوبة عن حديث أَبِي بُرْدَةَ الذي لا يزاد فيه على عشر جلدات، مثل: ضرب الرجل امرأته، وعبده، وأجيره، وتلميذه؛ للتهذيب والتقويم ـ كما تقدم ـ.

[١] قوله: (**وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزِّرَ**): استدل بعض الأصحاب على كونه معصية بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥]، [المعارج: ٢٩].

قلت: وقد رُوي عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّه سُئل عن الِاسْتِمْنَاء، فقال: «ذَلِكَ نَائِكُ نَفْسِهِ»(١).

وقال رجل لابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إِنِّي أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزِلَ؟ قَالَ: أف، إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا»(٢).

ودليل جوازه للحاجة: ما قاله الحسن في الرجل يستمني، قال: «كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَغَازِي»(٣)، وعن العَلَاءِ بنِ زِيادٍ عن أبيهِ مثل ذلك(٤).

وقال مُجَاهِد: كانَ منْ مضَى يأْمُرُونَ شَبَابَهُمْ بِالاستِمْنَاءِ، يستعفِون بِذلك(٥).

وقال الشيخ(٦) أيضًا: «والتَّعزِير لا يَختَصُّ بِنوعٍ مُعيَّنٍ؛ بل يَرجِعُ فيهِ إلى اجتِهَادِ الْحاكِمِ في نَوعِهِ وقَدْرِهِ». وهو اختيار ابن القيم في «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»(٧)، وقول كثير من العلماء.

(فائدة جليلة) حديث عَائِشَة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهيْئَاتِ**(٨)

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٨٧). (٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٨٨).
(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (١٢/ ٤٠٨).
(٤) المصدر السابق. (٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٥٩٣).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦).
(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٦).
(٨) قال ابن عقيل: «المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحايين أقدامهم بورطة».اهـ. ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٣٩).

عثَرَاتِهِمْ»[١]، وفي رواية: «زلاتهم»[٢]. أورده في «التلخيص»[٣] من طرق حكم على جميعها بالضعف.

وعلى تقدير ثبوته، فقد نقل البيهقي[٤] عن الشَّافِعِيّ قال: «وذوُو الهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقالُونَ عثَرَاتِهِمْ ـ هُمْ ـ الَّذِينَ لَيسُوا يُعْرفُونَ بِالشَّرِّ فيَزِلُّ أَحدُهُمُ الزَّلَّةَ».

وقال في «التلخيص»[٥]: وقالَ المَاوَردِيُّ: «في عَثَرَاتِهِمْ وَجهَانِ:

أَحدُهُمَا: الصَّغائِرُ.

والثَّاني: أَوَّلُ مَعصِيةٍ زَلَّ فيهَا مُطِيعٌ».

ورجح ابن القيم في «بدائع الفوائد»[٦] الوجه الأول، وهو أنَّ الذي يُقال؛ هو على فعل الصغائر دون الكبائر.



---

(١) سنن أبي داود (٤٣٧٥)، وسنن الدارقطني (٣٤٧٣)، والسنن الكبرى، للنسائي (٧٢٥٣)، والأدب المفرد، للبخاري (٤٦٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٦٦٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٣٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤)، ومسند إسحاق بن راهويه (١١٤٢)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٤٩٥٣)، والبيهقي (١٧٦٢٧).

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٢١٩).

(٤) السنن الكبرى (١٧٦٢٩).

(٥) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢١٩).

(٦) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٣٩).



بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

من محاسن الدِّين الإسلامي تأديب المجرمين، وإرهاب المتمردين بالنِّكاية الصارمة، ومنه قطع يد السارق، وفي ذلك من الحِكم والمصالح ما لا يحصى، فلا يسود الأمن في البلاد، ولا يحصل الاطمئنان للفرد والمجتمع البشري إلا بتطبيق أحكام الشريعة.

فالسارق وغيره من المعتدين إذا أمن العقاب والأدب الزاجر؛ تجرأ على السرقة، وعلى فعل المحرمات، وفي ذلك من الشرور والفتن ما الله به عليم.

ومَن حَكم على السارق أو غيره بحُكم يخالف حكم الله تعالى، ورأى أن القوانين الوضعية أصلح من حُكم الكتاب والسُّنَّة، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وهو كافر بالله العظيم.

ويدرأ في نحره: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١].

وذكر ابن كثير[1] أن المَعَرِّيَّ لمَّا قَدِمَ بغداد، اعتراض على الشريعة بقوله:

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١١٠).

إِذَا أَخَذَ الملْتَزِمُ[١] نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ: قُطِعَ[٢]، فَلَا قَطْعَ عَلى مُنْتَهِبٍ[٣]،

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ(١) فُدِيَتْ ... مَا بَالَـهَا قُـطِعَـتْ فِي رُبْعِ دِينَـارِ

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ... وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

ولما اشتهر عنه ذلك تَطَلَّبه الفُقَهَاءُ فَهَرَبَ مِنهُم، وقدْ أَجابهُ النَّاسُ في ذلكَ، فكَانَ جوابُ القاضِي عبدِ الوهَّابِ المَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لمَّا كانَتْ أَمِينَةً كانَتْ ثَمِينةً، ولَمَّا خَانتْ هَانَتْ، ومِنْهُم مَنْ قَالَ: هذَا مِنْ تمامِ الحِكمةِ والمَصلحَةِ وأَسْرارِ الشَّريعةِ العظِيمَةِ، فإِنَّهُ في بابِ الجنايَاتِ نَاسِب أَنْ تعظُمَ قِيمةُ اليَدِ بِخمسِمائةِ دِينَارٍ لِئَلَّا يُجْنى علَيهَا، وفي بابِ السَّرِقةِ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ القَدرُ الَّذِي تُقْطَعُ فيهِ رُبعَ دِينَارٍ لِئَلَّا يسَارعَ النَّاسُ في سَرِقَةِ الأَموالِ، فهذَا هُو عينُ الحِكمَةِ عندَ ذَوِي الأَلبَابِ».اهـ.

[١] قوله: (**المُلْتَزِم**..): أي: لأحكام الشريعة، مع أن هذه اللفظة لم تكن موجودة في «المقنع»(٢)، ولا في «الإقناع»(٣)، و«المنتهى»(٤) في هذا الباب.

[٢] قوله: (..**عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ: قُطِعَ**): لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

[٣] قوله: (**فلا قطع على منتهب.. إلخ**): وبه قال الثلاثة(٥).

---

(١) قال في «العين» (٢/ ٣١٥): «عسجد: العَسْجَدُ: الذَّهبُ، ويقال: بل العَسْجَد اسم جامعُ للجَوْهر كُلِّه، من الدر والياقوت».اهـ.

(٢) ينظر: المقنع (ص٤٤٠). (٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٤٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤١)، وشرح زروق على الرسالة (٢/ ٨٩٠)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٤).

وَلَا مُخْتَلِسٍ، ولَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَو عَارِيَّةٍ[١] أَو غَيْرِهَا، ....

دليل ذلك: ما روى جَابِر ﵁، عن النَّبِي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**». رواه الخمسة(١)، والحاكم(٢)، والبيهقي(٣)، وصححه الترمذي(٤)، وابن حبان(٥).

وقال الترمذي بعد إخراجه: «والعملُ علَى هذَا عِندَ أَهلِ العِلْمِ»(٦).

[١] قوله: (**أَو عَارِيَّةٍ**): وبه قال الثلاثة(٧)؛ لعموم قوله ﵇: «**لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ**»(٨)، وهذه رواية مشى عليها «المصنف» تبعًا لصاحب «المقنع»(٩)، وليست هي المذهب؛ بل المذهب ما قطع به في «الإقناع»(١٠)، و«المنتهى»(١١)، وجزم به في «الإنصاف»، ولفظه: يقطع جاحد العارية؛ وهو المذهب، نقله جماعة عن أحمد، قال في «الفروع»: نقله، واختاره الجماعة. قال في «المحرر» و«الحاوي» و«الزركشي»: هذا الأشهر. اهـ(١٢).

ودليل المذهب: حديث ابن عُمر ﵄ قال: «كانَتِ مخزُوميَّةٌ تَستعِيرُ المَتاعَ وتَجحدُهُ، فأَمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقطعِ يَدِهَا». رواه أحمد(١٣)، وأبو

---

(١) مسند أحمد (١٥٠٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٧٤٢٠).

(٢) التلخيص الحبير (٤/ ١٨٢) ح(١٧٧٥).

(٣) السنن الكبرى (١٧٧٥٢).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٥٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٤٥٦).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٥٢).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، والتاج والإكليل (٦/ ٣١٠)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٤).

(٨) سنن أبي داود (٤٣٩٢)، وسنن الترمذي (١٤٤٨)، وسنن النسائي (٤٩٧٢)، بلفظ: عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**ليسَ على خائِنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختَلِسٍ قَطعٌ**». اهـ.

(٩) المقنع (ص٤٤٠).

(١٠) الإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٧٤).

(١١) منتهى الإرادات (٥/ ١٤٥).

(١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٥٣).

(١٣) مسند أحمد (٦٣٨٣).

ويُقْطَعُ الطَّرَّارُ[١]، الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَو غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ.

داود(١)، والنسائي(٢).

ورواه البخاري(٣)، ومسلم(٤) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: فقال رسولُ الله ﷺ: **«إِنَّما أَهلَكَ من قبلِكُم؛ أَنَّهم كانوا إِذا سرقَ فيهِمُ الشَّريفُ تركُوهُ، وإِذا سَرقَ فيهِمُ الضَّعيفُ قطعُوهُ، والَّذِي نفسِي بيدِهِ، لَو كانت فاطِمةَ بِنتَ مُحمَّدٍ لَقطَعتُ يَدَها»**.

وهذا أخص من حديث جابر، فيقدم عليه، والحق أحق أن يتبع، وقال ابن قتيبة: يقال لكل خائن: سارق، وليس كل سارق خائن(٥).

[١] قوله: (**ويُقْطَعُ الطَّرَّارُ..**): من الطر بفتح الطاء؛ أي: القطع، قال في «المصباح»: «طَرَرْتُهُ طرًّا مِنْ بابِ قَتَلَ شَقَقْتُهُ ومِنهُ الطَّرَّارُ وهُوَ الَّذِي يَقطَعُ النَّفقَاتِ ويَأْخُذُها علَى غفلَةٍ مِنْ أَهلِها».اهـ(٦).

فيجب القطع على الطَّرَّار؛ لأنه سارق. ونقل البيهقي عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم قالوا: على الطرار القطع(٧).

وشروط القطع في السرقة **ثمانية**:

أحدها: السرقة؛ وهي أخذُ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء.

الثَّانِي: أن يكون المسروق مالًا.

الثَّالِث: أن يكون المسروق نِصابًا.

الرَّابع: أن تنتفي الشبهة.

الخَامِس: ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين.

السَّادِس: أن يطالب المسروق منه بماله، واختار الشيخ(٨) أنه لا يشترط مطالبة المسروق منه.

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٧٤)، ومسلم (١٦٨٨)، من طريق عائشة رضي الله عنها.
(٢) سنن النسائي (٧٣٣٣).
(٣) البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٣، ٦٧٨٨).
(٤) مسلم (١٦٨٨).
(٥) أدب الكاتب (ص٣٥).
(٦) المصباح المنير (٢/ ٣٧٠).
(٧) السنن الكبرى (١٧٦٩٦).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٢٧).

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرمًا، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ[١]، وَلَا مُحَرَّمٍ كَالخَمْرِ.

السَّابع: إخراج السرقة من حرز.

الثَّامِن: أن يكون مكلفًا مختارًا.

[١] قوله: (**فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ**): لتحريمها، ففي حديث أبي مالك الأشعري أنَّه سمع النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِر وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»(١).

قلت: والمراد بالحِر: هو فرج المرأة، فهو كناية عن الزنا؛ فالحر بكسر الحاء، بلغة بعض قبائل العرب: فرج المرأة(٢).

قال ابن القيم: هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في «صحيحه»، محتجًّا به، وعلقه تعليقًا مجزومًا به(٣).

وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده»(٤) عن أَبِي أُمامَة، عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّ اللهَ بَعثنِي رَحمةً وهُدًى لِلعَالَمينَ، وأَمرَنِي أَنْ أَمحقَ المَزَامِيرَ وَالْكِبَارَاتِ**(٥) - يَعنِي: البَرَابِطَ - **والمَعَازِفَ، والأَوثَانَ الَّتِي كانَتْ تُعبدُ فِي الجَاهِلِيَّةِ**».

وأيضًا لم يُنكر ﷺ عَلَى أَبِي بَكْر تسمية الغناء مِزْمَار الشَّيطَان، كما في حديث عائشة المخرج في «الصحيحين»(٦) في غناء الجاريتين عند عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم: «وأقرَّهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء

---

(١) البخاري (٥٥٩٠).
(٢) ينظر: القاموس المحيط (١/ ٣٧٤).
(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٩).
(٤) مسند أحمد (٢٢٢١٨).
(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٥٥١) (ح٢٢٢١٨)، بلفظ: «وَالْكَنَارَاتِ» بدلًا من «وَالْكِبَارَاتِ»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
(٦) البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد». اهـ[1].

وقال ابن كثير في «تفسيره»: لمّا ذكَّرَ تَعالَى حالَ السُّعداءِ، وهم الَّذين يهتدُونَ بكتاب الله وينتفعون بسماعه، عطفَ بِذِكرِ حالِ الأَشقياءِ الَّذين أَعرضُوا عنِ الانتِفاعِ بِسماعِ كلَامِ اللهِ وأَقبلُوا على استِمَاعِ المَزامِيرِ والغنَاءِ بالأَلحانِ وآلاتِ الطَّرَبِ، قالَ ابنُ مسعُودٍ في قولهِ تعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قالَ: هو - واللهِ - الغِنَاءُ»[2]، - قال ابن كثير -: وكذا قالَ ابنُ عبَّاسٍ، وجابرٌ، وعِكرِمة، وسعِيدُ بنُ جُبير، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، وعمرُو بنُ شُعيبٍ، وعلِيُّ بنُ بَذيمة، وقالَ الحَسنُ البصرِيُّ: أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [لقمان: ٦] في الغِنَاءِ والمَزامِيرِ». اهـ[3].

وقال ابن القيم: «قال الواحدي وغيره[4]: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه الغِناء.

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوك الروم، فكلاهما لهو الحديث، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لهو الحديث: الباطل والغناء، فمن الصحابة مَن ذكر هذا، ومنهم مَن ذكر الآخر، ومنهم مَن جمعهما.

والغناء أشد لهوًا وأعظم ضررًا من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٢٧).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٠).
(٤) التفسير الوسيط، للواحدي (٣/ ٤٤١).

الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل؛ لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه». اهـ[(١)].

قلت: فعلى كِلَا التفسيرين فالإذاعات الأجنبية استماعها والإصغاء إليها داخل تحت ذم الآية الكريمة؛ لاشتمالها على هذا وذاك، ولأنها غالبًا لا تقول الحقيقة؛ بل سربالها الكذب والزور والبهتان، وترمي بين ملوك المسلمين وجماعاتهم وأفرادهم بالفتن والضغائن، وتلقي من التشكيكات والأراجيف ما هو معلوم، وفيها من التهور والمجون ما تمجه الطباع السليمة وتأباه الفطر المستقيمة؛ فالشغف بها والإصغاء إليها من الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر قصيدته اللامية: فصل: هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني، له في الشرع بضعة عشر اسمًا: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسمود.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلة لهذه الأسماء من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة، ثم ذكر أقوال العلماء في تحريم الغناء بعد سرد الأحاديث الواردة في ذلك حتى ذكر عن أبي عمرو بن الصلاح إجماع العلماء على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء.

ومن أراد أن يستبرئ لدينه فعليه بمراجعة كتاب «إغاثة اللهفان»[(٢)] لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه وفّى المقام حقه، وأتى بما يشفي العليل، ويروى الغليل، ولم أرَ عبقريًّا يَفْري فَرِيَّه، ومع ذلك كله قال: وقد ذكرنا شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني ونقضناها نقضًا وإبطالًا في كتابنا الكبير في

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢٢٤ ـ ٣٥١).

«السماع»[١]، فمَن أحب الوقوف على ذلك، فهو مستوفًى في ذلك الكتاب.

وإنما أشرنا ها هنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكايد الشيطان، وبالله التوفيق». اهـ[٢].

قلتُ: والنبذة المشار إليها هي في خمس وأربعين صفحة (٤٥)، فلِلَّه دره من إمام موفق، وجهبذ محقق، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وأيضًا ابن حجر الهيتمي ذكر الأدلة على تحريم الغناء في كتابه: «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع». وهذا الكتاب مطبوع في حاشية الزواجر لابن حجر الهيتمي.

والكتب المصنفة في تحريم الغناء لا تحصى كثرة[٣]، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) وقد طُبع ضمن «آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال» رقم (٢٧) «الكلام على مسألة السماع»، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٧).

(٣) **منها**؛ ذم الملاهي، لابن أبي الدنيا (٢٨٠هـ)، وتحريم النرد والشطرنج والملاهي، للإمام الحافظ أبي بكر الآجري (٣٦٠هـ)، والرد على من يحب السماع، للإمام أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، وجزء في فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع ونحو ذلك، للإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع، للإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي (٦٥٦هـ)، ورسالة في السماع والرقص، للإمام ابن تيمية جمعه: الشيخ محمد بن محمد المنيجي الحنبلي (٧٢٨هـ)، ونزهة الأسماع في مسألة السماع، للإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، والسيف اليماني لمن قال بحل سماع الآلات والمغاني أو السم القاتل للمفتي المتساهل، للإمام أبي يحيى مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم الأزهري (١٢٦٣هـ)، وفصل الخطاب في الرد على أبي التراب، للشيخ حمود بن عبد الله التويجري، وتحريم آلات الطرب أو الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المبحثين للمعازف والغناء وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربة ودينًا، للشيخ ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، والرد على القرضاوي والجديع «رد علمي متضمن قواعد في أصول الفقه والحديث واللغة»، =

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[١]، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ[٢]، أَو عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا[٣]، ....

---

[١] قوله: (**وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**): وهو قول مالك(١)، وقال أبو حنيفة(٢): لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

دليلنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»(٣).

[٢] قوله: (**أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ**): لِحَدِيثِ عَائِشَة رضي الله عنها: «كانَ النَّبِي عليه السلام يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليهما(٤)، ولفظ البخاري: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ». وهو قول الإمام الشافعي(٥)، وكثير من العلماء.

[٣] قوله: (**أَو عَرْضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا**): لِحَدِيثِ عَمْرَة بِنْت عَبْدِ الرَّحْمٰن، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّة في زمن عُثْمَان، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ. مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ». رواه مالك في «الموطأ»(٦). فعلى المذهب(٧): العروض تُقَوَّم بربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وقال مالك(٨): يقوَّم المسروق من العروض بالدراهم.

= للشيخ عبد الله رمضان بن موسى، وحكم الإسلام في الغناء للشيخ محمد الحامد، والغناء والموسيقى في ضوء الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، والريح القاصف على أهل الغناء والمعازف، للشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، وإتحاف القاري بالرد على مبيح الموسيقى والأغاني (رد علمي مؤصل على الجديع)، للشيخ النميري بن محمد الصبار وغير ذلك.

(١) ينظر: الرسالة، للقيراوني (ص١٣٠). (٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٠).

(٣) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٥٤). (٦) موطأ مالك (٣٠٧٦).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٦٢).

(٨) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٤٢).

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ[١]، أَو مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ[٢]، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا؛ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَو أَتلَفَ فِيهِ المَالَ: لَمْ يُقْطَعْ.

وقال الشافعي(١): يقوَّم بالذهب وأقله ربع دينار.

ومن أدلة الظاهرية قوله عليه السلام: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(٢)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

أما عند الظاهرية(٣): فالقطعُ واجب بكل قليل وكثير؛ لعموم الآية الكريمة.

[١] قوله: (**وَإِذَا نَقَصَتْ**) إلى قوله: (**لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**): وفاقًا لمالك(٤)، والشافعي(٥)؛ وهو قول أكثر العلماء.

أي: إذا نقصت القيمة بعد إخراجها من الحِرز، لم يسقط القطع لوجوبه بالإخراج.

[٢] قوله: (**أَو مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ**): وهو اختيار الشيخ(٦).

دليل ذلك: ما روى صَفْوَان بْنِ أُمَيَّة أنَّه نَام على رِدائه فِي المَسجِدِ، فأُخذ من تَحْت رَأْسِه، فجاء بسارقه إلى النَّبي ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فقالَ صَفوَانُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فقال عليه السلام: «**هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ**

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩).
(٢) البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧). عن أبي هُريرَة رضي الله عنه.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٩٦).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٤)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ١٠٩).
(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١١٣)، والحاوي الكبير (١٧/ ٢٤٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٥٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٤).

وأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ[١]، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا قَطْعَ، وَحِرْزُ المَالِ: مَا العَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، ....

تَأْتِيَنِي بِهِ». رواه الخمسة(١) إلا الترمذي، ورواه أيضًا مالك(٢) والشافعي(٣)، والبيهقي(٤).

ولعموم حديث عمرو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». رواه البيهقي(٥)، وأبو داود(٦)، والنسائي(٧)، والحاكم وصححه(٨).

[١] قوله: (**وأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ**): وبه قال الثلاثة(٩) والجماهير من العلماء.

والمراد بالثلاثة عند الإطلاق: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى.

دليل ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سُئِل النَّبي ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بفيه مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**». رواه النسائي(١٠)، وأبو داود(١١)، والبيهقي(١٢) ولفظه: «**وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ**

---

(١) مسند أحمد (١٥٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٣٢٤).
(٢) موطأ مالك (٦٣٧).
(٣) مسند الشافعي (٢٧٨).
(٤) السنن الكبرى (١٧٦٧٥).
(٥) السنن الكبرى (١٧٦١١).
(٦) سنن أبي داود (٤٣٧٦).
(٧) سنن النسائي (٤٣٧٦).
(٨) المستدرك على الصحيحين (٨١٥٦)، وسنن الدارقطني (٣١٩٦).
(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٤)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٣٥٨).
(١٠) النسائي (٧٤٠٤).
(١١) سنن أبي داود (٤٣٩٠).
(١٢) السنن الكبرى (٧٦٤١).

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ وَالبُلْدَانِ[١]، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الأَمْوَالِ وَالجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ: فِي الدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ وَالعُمْرَانِ، وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الوَثِيقَة، وَحِرْزُ البَقْلِ وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ، وَنَحْوِهِمَا: وَرَاءَ الشَّرَائِجِ، إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ: الحَظَائِرُ، وَحِرْزُ المَوَاشِي: الصِّيَرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى: بِالرَّاعِي وَنَظَرِه إِلَيْهَا غَالِبًا، وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ[٢]، ....

الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

وقد أخرج البيهقي(١) عن عثمان، وعلي، وابن عُمر ﷺ أنهم قالوا: «ليسَ علَى سَارِقٍ قَطعٌ حَتَّى يُخرِجَ المَتَاعَ مِنَ البَيْتِ».

[١] قوله: (**وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ**..): وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣).

(**فائدة**): إذا سرق السارق من السوق وثَمَّ حارس، قطع، وإلا فلا.

[٢] قوله: (**وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٤)، إلا أنَّ مالكًا(٥) قال: إذا سرق الابن من مال أبويه، قطع.

دليلنا: قوله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». رواه الترمذي(٦) عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا.

---

(١) السنن الكبرى (١٧٦٨٠).
(٢) كفاية الأخيار (ص٤٨٥).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٢١).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٨٨)، والتنبيه، للشيرازي (ص٢٤٥).
(٥) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٠٨).
(٦) سنن الترمذي (١٤٢٤).

فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا[١]، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ[٢]، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هذَا سَوَاءٌ، وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ[٣]، ....

ولقوله عليه السلام: «**أَنْتَ ومَالُكَ لِأَبِيكَ**». رواه أبو داود(١) من حديث عَمرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ.

[١] قوله: (**فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ..**): **دليل ذلك**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسُول الله ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». رواه الترمذي(٢)، وقال: قد رُوي موقوفًا، والوقف أصح، قال: وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم قالوا مثل ذلك(٣).

[٢] قوله: (**وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ..**): لقوله عليه السلام: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**». رواه ابن ماجه(٤) من حديث جَابِر رضي الله عنه، وأبو داود من حديث عَمرِو بن شُعَيب، ولفظه: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**».

وروى الخمسة(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»، وبهذا القول قال الثلاثة(٦) والجماهير من العلماء.

[٣] قوله: (**وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ..**): وهو قول مالك(٧)، والشافعي(٨)

---

(١) سنن أبي داود (٣٥٣٠)، بلفظ: «لِوالِدِكَ» بدلًا من «لِأَبِيكَ».

(٢) تقدم تخريجه. (٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسند أحمد (٦٦٧٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٢).

(٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/ ٣٨١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٦٣)، والبيان في مذهب الإمام (١٢/ ٤٧٥).

(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٥٧).

(٨) ينظر: حاشية البجيرمي (٤/ ٢٠١).

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْن بِسَرِقَتِه مِنْ مَالِ الآخرِ، وَلَوْ كانَ مُحْرَزًا عَنْهُ[١]، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَو سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكاتَبِهِ[٢]، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ[٣]، ....

وأكثر العلماء؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وقال أبو حنيفة: لا يقطع إذا سرق من ذي رَحِم محرم(١).

[١] قوله: (**وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْن..**): وهو قول أبي حنيفة(٢).

دليل ذلك: قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمرٍو الحَضرمِيّ، حين قال له: إن غُلامي سَرَق مِرآة امرَأَتِي، قالَ عُمَر: أَرْسِلهُ، لا قَطْعَ عَلَيْهِ، خادِمُكُم أَخذَ متَاعَكُم. رواه مالك(٣)، والشافعي(٤)، والبيهقي(٥). وزاد: «سَرَقَ مِرْآةَ امْرَأَتِي، ثمنُهَا سِتُّونَ دِرهمًا».

وجه الدلالة منه: أنه إذا لم يقطع عبده بسرقة مالها ـ أي: الزوجة ـ فهو أولى.

[٢] قوله: (**وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ..**): **دليله**: ما روى البيهقي(٦): أَنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقرِّنٍ، سأَلَ ابنُ مسعُودٍ فقالَ: عَبْدِي سرَقَ قَبَاءَ عَبدِي، قالَ: «مالُكَ سَرَقَ بَعضُهُ بَعضًا، لا قَطْعَ علَيْهِ»، وهُو قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.اهـ.

وقال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني بأسانيد، ورجالُ هذا وغيرِهِ رجال الصحيح(٧).

[٣] قوله: (**أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ**): لم يقيّده في الحرية في «المقنع»(٨)، ولا في «الإقناع»(٩).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) موطأ مالك (٣١٠٥).
(٤) مسند الشافعي (٢٦٨).
(٥) السنن الكبرى (١٧٧٦٥).
(٦) السنن الكبرى (١٧٣٠٢).
(٧) مجمع الزوائد (١٠٦٥٢).
(٨) ينظر: المقنع (ص٤٤٣).
(٩) ينظر: الإقناع (٤/ ٢٨٢).

أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ عَلى الفُقَرَاءِ، أَو شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ: لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ[١]، أَو إِقْرَارٍ، مَرَّتَيْنِ[٢]، ....

دليل ذلك: قول عُمر رضي الله عنه لما سأله ابن مسعود عن مَن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.

قال في «مجمع الزوائد»: رواهُ الطَّبرانِيُّ، والقاسِمُ لَمْ يَسمعْ مِنْ جدِّهِ ـ عبد الله بن مسعود ـ ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ(١).

وروى البيهقي بإسناده(٢): أنَّ عليًّا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ كانَ يقُولُ: «لَيسَ علَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيتِ المَالِ قَطْعٌ، هُو خائِنٌ، ولَهُ نَصِيبٌ».

[١] قوله: (بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ): لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[٢] قوله: (أَو إِقْرَارٍ، مَرَّتَيْنِ): وقال الأئمة الثلاثة: يثبت بإقراره مرة واحدة(٣).

دليلنا: حديث أَبِي أُميَّة المَخزُومِيِّ أَنَّه ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ، فقال عليه السلام: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**» قَالَ: بَلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فقال: «**اقْطَعُوهُ**». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، وابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧).

وقال علي رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين(٨).

---

(١) مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٥).
(٢) السنن الكبرى (١٧٣٠٤، ١٧٣٠٥).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٨٢)، والبيان والتحصيل (١٦/ ٢٦٣)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢).
(٤) مسند أحمد (٢٢٥٠٨).
(٥) سنن أبي داود (٤٣٨٠).
(٦) سنن ابن ماجه (٢٥٩٧).
(٧) السنن الكبرى (١٧٧٣٧).
(٨) مصنف عبد الرزاق (١٨٧٨٤): ولفظه: «عنِ القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عنْ أَبيهِ، =

وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ[١]، وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ[٢]، وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى[٣]، ....

---

[١] قوله: (وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ..): **دليل ذلك**: أنَّه عليه السلام عرض له ليرجع، كما تقدم في حديث أَبِي أُميَّة، ولقوله عليه السلام في قصة مَاعِز: «**هلا تركتموه**»(١).

[٢] قوله: (**وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ**): هذا المذهب(٢)، وعنه(٣): لا يُشترَطُ ذلك؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٤).

ومن أدلة المذهب: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه ـ وتقدم ـ.

وعَن عَبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**». رواه أبو داود(٥)، والنسائي(٦)، والحاكم وصححه(٧)، وأقره الذهبي(٨).

[٣] قوله: (**يده اليمنى**): لقراءة ابن مسعود(٩): «والسَّارِقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعُوا أَيْمانَهُما»، وبه قال الثلاثة(١٠).

= أَنَّ رَجُلًا أَتَى إلى عَلِيٍّ، فقالَ: إِنِّي سرَقْتُ، فانْتَهَرَهُ، وسَبَّهُ، فقالَ: إِنِّي سَرَقْتُ، فقالَ عليٌّ: «اقْطَعُوهُ قدْ شَهِدَ على نَفْسِهِ مرَّتَيْنِ، فلَقَدْ رَأَيْتُهَا في عُنُقِهِ».

(١) مسند أحمد (٩٨٠٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٤)، وسنن أبي داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وصحيح ابن حبان (٤٤٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٨١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٨٤).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٤٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٤٣٧٦).

(٦) السنن الكبرى (١٧٢٥٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٨١٥٦).

(٨) ينظر: تنقيح التحقيق في «أحاديث التعليق» (٢/ ٢٥٧).

(٩) ينظر: تفسير الطبري (١٠/ ٢٩٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٧٢٤٧).

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٧/ ٨٥)، والتاج والإكليل (٦/ ٣٠٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣١٩).

مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ[١] وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ....

[١] قوله: (مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ): **دليله**: ما روى البيهقي(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ».

وروى البيهقي(٢): أنَّ عَلِيًّا رضوان الله قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَحَسَمَهَا.

وأخرج الحاكم(٣)، والبيهقي(٤)، والدارقطني(٥)، وصححه ابن القطان(٦) عَنْ أَبِي هُريرَة رضي الله عنه أنَّه عليه السلام قال في شأن سارق أقرّ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**».

قوله: (وَحُسِمَتْ)؛ والحسم: هو غمس اليد في ودك، أو سمن، أو زيت محمى.

وروى البيهقي(٧) أيضًا عَنْ عمرِو بنِ دِينَارٍ، قالَ: «كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقطَعُ السَّارِقَ مِنَ المَفصِلِ».

وقال البخاري(٨): «وقَطَعَ عليٌّ، مِنَ الكفِّ».

أما قاطع الطريق فلا يحسم، كما فعل الرسول ﷺ في العُرنِيِّينَ(٩).

(تنبيه): محل قطع رِجلِ السارق من مفصل الكعب، عقبه يمشي عليه.

والمراد بالكعب: أي: الذي في منتصف القدم، في ظهرها؛ لما روى البيهقي: أنَّ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ كانَ يَقْطَعُ اليَدَ مِنَ المَفصِلِ، ويَقطَعُ الرِّجلَ مِنْ شَطرِ القدَمِ(١٠).

---

(١) السنن الكبرى (١٧٢٥٠).
(٢) السنن الكبرى (١٧٢٥٢).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٨١٥٠).
(٤) السنن الكبرى (١٧٧١٥).
(٥) سنن الدارقطني (٣١٦٣).
(٦) ينظر: فتح الغفار الجامع، لأحكام سُنَّة نبينا المختار (٣/ ١٦٨٨).
(٧) السنن الكبرى (١٧٢٥١).
(٨) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠).
(٩) صحيح البخاري (٦٨٠٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَطَعَ العُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى ماتُوا».
(١٠) السنن الكبرى (١٧٢٥٣).

ثَمَرًا كانَ، أَو كَثَرًا[١]، أَو غَيْرَهُمَا[٢]: أُضْعِفَتْ عَلَيْه القِيمَةُ، وَلَا قَطْعَ.

---

[١] قوله: (ثَمَرًا كانَ، أَو كَثَرًا): وبه قال الأئمة الثلاثة(١)؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بن خَدِيج رضي الله عنه: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ». أخرجه الخمسة(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤)، والبيهقي(٥) وصححه، ورواه أيضًا الإمام مالك(٦)، وابن ماجه(٧)، ورمز له السيوطي بالصحة(٨).

والكَثَر بفتحتين: جُمَّار النَّخل(٩)، كما في «القاموس»(١٠)، و«النهاية» لابن الأثير(١١).

[٢] قوله: (أَو غَيْرَهُمَا): هذه رواية اختارها الشيخ تقي الدين(١٢)، وكثير من الأصحاب، والذي قدَّمه في «المغني»(١٣)، و«الشرح»(١٤) ونصراه، وقطع به في «الإقناع»(١٥)، و«المنتهى»(١٦).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٢٩)، والرسالة، للقيرواني (ص١٣١)، والحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٤).
(٢) مسند أحمد (١٧٢٦٠)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٧٤٠٦).
(٣) صحيح ابن حبان (٤٤٦٦).
(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٢١).
(٥) السنن الكبرى (١٧٦٥٩).
(٦) موطأ مالك (٦٣٨).
(٧) سنن ابن ماجه (٢٥٩٣)، وسنن الدارمي (٢٣٥٠)، والبيهقي (١٧٢٠٠)، والطبراني (٤٢٧٧)، ومسند أبي داود الطيالسي (١٠٠٠)، ومسند الشافعي (١٥٩٦)، ومصنف عبد الرزاق (١٨٩١٦)، ومسند الحميدي (٤١١)، ومسند ابن أبي شيبة (٧١).
(٨) جمع الجوامع (١٣٠٥).
(٩) قال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩١٧): «والْكَثْرُ: الْجُمَّارُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّخْلِ إِذَا نُزِعَتِ الْجُمَّارَةُ هَلَكَتِ النَّخْلَةُ». اهـ.
(١٠) القاموس المحيط (ص٤٦٨).
(١١) النهاية في «غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٥٢).
(١٢) الفروع، لابن مفلح (١٠/ ١٥٣).
(١٣) المغني (٩/ ١٢٠).
(١٤) الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٩).
(١٥) كشاف القناع (٦/ ١٤٣).
(١٦) منتهى الإرادات (٢١٤٣).

وقال في «الإنصاف»[١]: على الصحيح من المذهب: أن تضعيف القيمة خاصٌّ بالسرقة من نخلٍ، أو شجرٍ، أو ماشيةٍ؛ اقتصارًا على مورد النص.

وتضعيف القيمة على كِلَا الروايتين من مفردات المذهب، فعند الأئمة الثلاثة[٢]: أنَّه لا يجب أكثر من قيمته.

ولنا حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عنه عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٣] فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ**». أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦]، والحاكم وصححه[٧]، والترمذي وحسنه[٨].

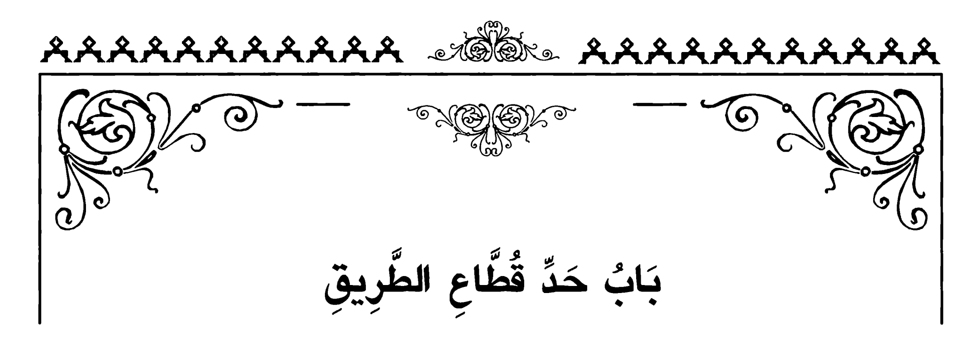
ورواه أيضًا مالك[٩]، والشافعي[١٠]، والإمام أحمد[١١]، والبيهقي[١٢]، وابن الجارود[١٣].

---

(١) الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٢٧٦).
(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/ ٣٦٧).
(٣) قال في «النهاية» (٢/ ٩): «الْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزارِ وطرَفُ الثَّوب؛ أَيْ: لَا يأخذ مِنْهُ فِي ثَوبه. يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ: إِذَا خَبأ شَيْئًا فِي خُبْنه ثَوْبِهِ أَوْ سَراويله».اهـ.
(٤) سنن أبي داود (١٧١٠).
(٥) النسائي (٧٤٠٤).
(٦) ابن ماجه (٢٣٠١).
(٧) المستدرك على الصحيحين (٧١٨٣).
(٨) سنن الترمذي (١٢٨٧).
(٩) لم أقف عليه، قال في «الموطأ» (٥/ ١٢٢٧) (ح٣١٠١): «فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ، وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ [سَرِقة] الجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ».اهـ.
(١٠) لم أقف عليه.
(١١) مسند أحمد (٦٦٨٣).
(١٢) السنن الكبرى (٢٠١٣٩).
(١٣) المنتقى، لابن الجارود (٨٢٧).

(خاتمة): وختامًا نقول؛ والحق يقال، والحق أحق أن يتبع، والحق ما شهدت به الأعداء ـ: فلقد صرَّح كثير من أهل الصحافة في أوروبا وغيرها بأنَّه: لا تحفظ الحقوق ولا تُحارب الفوضى إلا بتطبيق النظام الذي جاء به نبي العرب محمد بن عبد الله؛ بل هو نبيٌّ لكل بني البشر، فمَن حكم، أو رضي بأي حُكم يخالف حكم الله ورسوله فهو كافر بالله العظيم، ومن قنن الشريعة مستحلًّا لذلك فهو ملحد وكافر بالله.





بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

(فائدة): يُشترط في المحاربين ثلاثة **شروط**[١]:

١ ـ أن يكون معهم سلاح ولو عصًا، أو حجرًا على الصحيح من المذهب[٢].

٢ ـ أن يكون ذلك في الصحراء دون البنيان، وبه قال: «الْخِرَقِيِّ»[٣]، وصاحب «الوجيز» وغيرهما، وهو قول أبي حنيفة[٤] والمذهب: ليس ذلك بشرط[٥]، وبه قال الشافعي[٦].

٣ ـ أن يأتوا مجاهرةً، ويأخذوا المال قهرًا.

(فائدة): يعتبر لوجوب الحد على المحارب سبعة **شروط**[٧]:

١ ـ ثبوت محاربته ببيِّنة أو إقرار.

٢ ـ الحِرز بأن يُغصب المال من يد مستحقه.

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٤٥)، والشرح الكبير (١٠/ ٣٠٤).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨١).
(٣) مختصر الخرقي (ص١٣٦).
(٤) المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٩٥).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٤٥)، والكافي (٤/ ٦٨).
(٦) المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٦٦).
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٨١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٥٢)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٧٨).

٣ ـ النصاب: أي: نصاب القطع في السرقة، بأن يكون المال الذي أخذه يبلغ نصابًا.

٤ ـ أن يكون مكلّفًا: أي: بالغًا عاقلًا.

٥ ـ أن يكون المال محترمًا؛ بخلاف ما ليس كذلك كالخمرِ وَآلَاتِ اللَّهْو.

٦ ـ انتفاء الشبهة، كما تقدم في باب القطع في السرقة.

٧ ـ أن يكون ملتزمًا لأحكام شريعة الإسلام؛ بأن يكون مسلمًا أو كافرًا ذمي، ولهم خمسة أحكام أشار «المصنف»:

للأول بقوله: **«فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِيًا»**.

وللثَّاني: **«وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأخُذِ المَالَ»**.

وللثَّالث: **«وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ..»**.

وللرابع: **«فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا»**.

وللخامِس: **«وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ..»**.

دليل ذلك: قوله جلَّ ذكره: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والأصل في حكمهم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

هذه الآية الكريمة في قول ابن عبَّاس[1] رضي الله عنهما، وكثير من العلماء نَزَلَتْ في قُطَّاعِ الطَّرِيقِ مِنَ المُسلِمِين[2].

---

(١) سيأتي أثر ابن عباس.

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٤٤)، والممتع في «شرح المقنع» (٤/ ٣١٦)، والتفسير الكبير، للرازي (١١/ ٣٤٦)، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٧/ ٢٤٥)، والبداية في شرح الهداية (٧/ ٨٢)، وفتح الرحمٰن بشرح زبد بن رسلان (ص٩٠٤)، والنجم الوهاج في «شرح المنهاج» (٩/ ٢٠٢)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣).

وَهُمُ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ، فِي الصَّحْرَاءِ، أَو البُنْيَانِ[١]، فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ مُجَاهَرَةً، لَا سَرِقَةً، فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ ـ كَالوَلَدِ، وَالعَبْدِ، وَالذِّمِّيِّ ـ، وَأَخَذَ المَالَ: قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ[٢]، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ: قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ: ....

وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «إذا قَتَلُوا وأخذُوا المَالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قَتَلُوا ولَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا ولَمْ يُصْلَبُوا، وإذا أخذُوا المَالَ ولَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أيدِيهِمْ وأَرجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ، وإذا أخافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يأْخُذُوا مالًا نُفُوا مِنَ الأَرضِ». رواه الشافعي(١)، والبيهقي(٢).

[١] قوله: (فِي الصَّحْرَاءِ، أَو البُنْيَانِ): هذا باتفاق الأئمة الأربعة(٣)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٤)، إلا عند أبي حنيفة(٥): إذا كان بالمصر لا تثبت له أحكام المحاربين.

[٢] قوله: (قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ..): وجوبًا، وإن عفا ولي المقتول، وهذا قول الأئمة الثلاثة(٦).

دليل ذلك: ما رواه الجماعة(٧) من حديث أنس رضي الله عنه، «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكلٍ وعُرَينةَ قَدِمُوا المدِينةَ علَى النَّبِيِّ ﷺ، فأسلَموا، واسْتَوْخَمُوا المدِينةَ،

---

(١) مسند الشافعي (٢٨٢). (٢) السنن الكبرى (١٧٣١٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب، للجويني (١٧/ ٢٩٨)، والإقناع، للحجاوي (٤/ ٢٨٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٨٩).

(٦) ينظر: فتح القدير (٥/ ٤٢٤)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٢٦)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٥٤).

(٧) مسند أحمد (١٢٦٩٣)، والبخاري (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥)، والنسائي (٣٤٧٤).

تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ[١]، وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ، وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ.........

فأَمَرَ لَهُم النَّبي ﷺ بذَودٍ وراعٍ، وأَمرَهُمْ أَنْ يَخرُجُوا فَيَشرَبُوا مِنْ أَبوَالِهَا وأَلْبَانِهَا، حتَّى إذا كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ، كفَرُوا بَعدَ إسلامِهِمْ، وقَتَلُوا راعِيَ النَّبيِّ ﷺ، واسْتَاقُوا الذَّودَ، فَبلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فَبعثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِم، فأَمَرَ بِهِم فَسَمَرُوا أَعيُنَهُمْ، وقَطَعُوا أَيدِيَهُمْ، وتُرِكُوا في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا علَى حَالِهِم».

وفي رواية للنسائي(١): «وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وصَلَبَهُمْ».

وفي البخاري(٢): «فَقطَّعَ أَيدِيَهُم وأَرْجُلَهُم، وسَمَرَ أَعْيُنَهُم».

[١] قوله: (**تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ**): هذه رواية(٣)، وليست هي المذهب، ولكنها قوية في النظر.

ولها من الأدلة: عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، ولما يترتب على ذلك من المصلحة.

والذي رجَّحه في «المغني»(٤)، و«الشرح»(٥)، وقطع به في «الإقناع»(٦)، و«المنتهى»(٧)، وقال في «الإنصاف»(٨): «وهو المذهب»؛ أنَّه لا يتحتم قود فيما دون النفس فلولي الجناية القود أو العفو؛ لأن القود إنما تحتم إذا قَتَلَ؛ لأنه حد المحاربة بخلاف الطرف، فإنه يستوفي قصاصًا لا حدًّا(٩).

وعن أنس ﷺ: أنَّ الرسول ﷺ لم يحسم العُرنِيِّينَ. رواه البخاري(١٠).

---

(١) سنن النسائي (٤٠٢٨).
(٢) البخاري (١٥٠١، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩).
(٣) ينظر: الفروع (١٠/ ١٥٧).
(٤) المغني (٨/ ٥٣٢).
(٥) الشرح الكبير (١٠/ ٦٢).
(٦) الإقناع، للحجاوي (٢/ ٦٠).
(٧) منتهى الإرادات (٥/ ١٦٠).
(٨) الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٢٩٤).
(٩) ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٥١).
(١٠) تقدم تخريجه.

يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى[١] فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا، بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ، وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ، مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ[٢]، وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ، مِنْ نَفْسٍ، وَطَرَفٍ، وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا[٣].

وَمَنْ صَالَ عَلى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ، أَوْ بَهِيمَةٌ: فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلى ظَنِّه دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَندفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ: فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، ....

---

[١] قوله: (**يَدُهُ اليُمْنَى وَرِجْلُهُ اليُسْرَى**): هذا قول علي، وابن عبَّاس رضي الله عنهما كما ذكره عنهما البيهقي(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

[٢] قوله: (**سَقَطَ عَنْهُ مَا كانَ للهِ..**): وبه قال الثلاثة(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤].

[٣] قوله: (**وأخذ بمال الآدميين..**): وبه قال الثلاثة(٣)؛ لقوله عليه السلام: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رواه الخمسة(٤)، والحاكم وصححه(٥).

---

(١) السنن الكبرى (٨/ ٢٧١).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٢٦)، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ١٣٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٩).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٧٥)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٦٩).
(٤) مسند أحمد (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٨٣)، من حديث سمُرة بن جندب.
(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٣٠٢).

فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ[١]، وَيَلزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ[٢] وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ[٣]، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا: فَحُكْمُه كَذَلِكَ.

---

[١] قوله: (**فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ**): لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». متفق عليه(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

[٢] قوله: (..**عَنْ نَفْسِهِ**): لما رواه مسلم(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُل، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**».

والضمير في قوله: «قَتَلْتُهُ» عائد للمقتُول؛ أي: المقتُول في النار.

(**تنبيه**): وجوب الدفع عن النفس في غير الفتنة، فلا يلزم الدفع؛ لقوله عليه السلام: «**فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يبهَرَكَ شُعَاعَ السَّيْفِ فَغَطِّ وَجْهَكَ**»(٣).

وفي حديث آخر: «**فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ**»(٤). ولقصة عثمان رضي الله عنه(٥).

[٣] قوله: (**دُونَ مَالِهِ**): فلا يلزم الدفع، ولا يلزم حفظه من الضياع، وعن أحمد رحمه الله(٦): يلزمه الدفع عن ماله.

---

(١) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) مسلم (١٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٦١)، والسُّنَّة، لأبي بكر الخلَّال (١/ ١٨١)، وسنن ابن ماجه (٣٩٥٨)، بلفظ: «**إِنْ خَشِيتَ أَنْ يبْهرَكَ شُعاعُ السَّيفِ؛ فَأَلْقِ طَرفَ رِدائِك علَى وَجهِك، فَيبُوءَ بِإِثْمِهِ وإِثمِكَ، فيكُونَ مِنْ أَصحابِ النَّارِ**».

(٤) مسند أحمد (٢١٠٦٤)، والمستدرك على الصحيحين (٨٥٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤٢٩)، والطبراني (٣٦٣١)، والسنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (٣٠).

(٥) ينظر: البداية والنهاية (٧/ ١٩٨).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١٨٣).

قال في «الإنصاف»[1]: قَالَ فِي التَّبْصِرَةِ: «يلزمهُ في الأَصحِّ». وقال أيضًا: في حفظ المال عن الهلاك والضياع، وقالَ في التَّبصرةِ: «يلزمهُ في الأَصحِّ».اهـ.

قلت: وهذا القول ـ إن شاء الله ـ القول به أولى؛ لِنهيه ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ[2].



(١) ينظر: الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١٤٧٧).



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَومٌ لهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ، عَلى الإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ: فَهُمْ بُغَاةٌ[١] ....

والبغي **لغةً**: هو الظلم والاعتداء(١).

وشرعًا: هو الخروج عن طريق المسلمين(٢).

[١] قوله: (**لهُمْ شَوْكَةٌ..**): هذا **أحد شروط ثلاثة**:

والثَّانِي: أن يكون خروجهم بتأويل.

والثَّالِث: أن يكون سائغًا، فإن اختلّ شرط من ذلك فهم قُطاع طريق وليسوا ببغاة.

(فائدة): نصب الإمام الأعظم فرض كفاية، وطاعته واجبة، والخروج عليه معصية؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، بشرط أن يكون مسلمًا مطبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأن لا يكون منتحلًا لشيء من المذاهب الهدامة للإسلام، والأخلاق والفضيلة؛ كالاشتراكية، والبعثية، والشيوعية، إن كان الزعيم كما ينبغي وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه، وإن اعتقد، أو عمل شيئًا من المكفرات وجب خلعه وإبعاده.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ١٨٠)، والمخصص (٣/ ٤٠٦)، ومختار الصحاح (ص٣٧)، وأنيس الفقهاء (٦٧).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٥٢٣)، والتمهيد (١٩/ ١٤)، والمطلع (ص٤٦١).

وعليه أن يُراسِلَهم فيَسألَهم ما يَنْقِمُون منه[١] فإن ذَكَروا مَظلِمةً أَزالَها، وإن ادَّعَوْا شُبهةً كَشَفَها فإن فاؤُوا........

ويشترط أن يكون بالغًا، عاقلًا، سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، حرًّا، ذكرًا، عدلًا، عالمًا ذا بصيرة، كافيًا ابتِداءً ودَوَامًا.

ويلزمه عشرة **أشياء**(١):

١ ـ حفظ الدين.

٢ ـ وتنفيذ الأحكام.

٣ ـ وحماية البيضة.

٤ ـ وإقامة الحدود.

٥ ـ وتحصين الثغور.

٦ ـ وجهاد من عاند.

٧ ـ وجباية الخراج، والصدقات.

٨ ـ وتقدير العطاء.

٩ ـ واستكفاء الأمناء، والله المستعان.

١٠ ـ وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور.

[١] قوله: (**وعليه أن يُراسِلَهم..**): لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ولقصة علي رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ المشهورة مع الخوارج، فإنه أرسل إليهم رجلًا عالمًا، بليغًا، حكيمًا، هو حبر الأمة وترجمان القرآن؛ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فرجع منهم أربعة آلاف، وأصر البقية على المخالفة، فقاتلهم علي رضي الله عنه(٢).

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٩٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٦٥٦)، والسنن الكبرى (١٦٥١٧).

وإلا قَاتَلَهم[١] وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصبيَّةٍ أو رِياسةٍ فهما ظالمتان.

وتَضْمَنُ كلٌّ واحدةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى.

---

[١] قوله: **(وإلا قاتلَهم)**: وبه قال الثلاثة(١)؛ بل أجمع العلماء على ذلك(٢).

لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

ولِحَدِيثِ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ**». رواه أحمد(٣)، ومسلم(٤). وقال ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**». رواه البخاري(٥) من حديث أَنَس رضي الله عنه.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**». متفق عليه(٦).

ولقوله عليه السلام في الخوارج: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». متفق عليه(٧) من حديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ الرسُول ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٦)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٨٥)، والمحلى (١١/ ٣٣٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٦٦)، والشرح الكبير (١٠/ ٥٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢٤).

(٤) مسلم (١٨٥٢).

(٥) البخاري (٧١٤٢).

(٦) البخاري (٧٠٥٤، ٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٧) البخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

وفي حديث علي رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: **«فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. متفق عليه[٣].

والمراد: الخوارج الذين يشقون عصا المسلمين.

(فائدة): أيها القارئ الكريم ها هي شريعتنا الإسلامية شريعة العدل والإنصاف، شريعة اليُمْن والسعادة، تحارب الفوضى، وتضرب على المعتدين والمجرمين بيد من حديد.

فيجب على كل مسلم وبالأخص زعماء الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، أن يجعلوا قانونهم القرآن المجيد، ويطبقوا ما جاء به من أحكام، فهل من سامع؟ وهل من مجيب؟ وإن لم يفعلوا فقل: على الحياة العفاء، وعلى أمة الإسلام السلام.



(١) البخاري (٦٨٧٤، ٧٠٧٠).

(٢) مسلم (٩٨).

(٣) البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (٢/٧٤٦) (ح١٠٦٦).

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ[١]، ....

المُرتدُ في **اللُّغة**: هُوَ الراجِعُ(١).

وشرعًا: مَن كفرَ بعد إسلامه(٢)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وتحصل الردة بأحد **أربعة أمور**:

١ ـ **بالقول**؛ كسبِّ الله تعالى، والنطق بقول يكفر به.

٢ ـ **وبالفعل**؛ كالسجود للصنم ونحوه.

٣ ـ **وبالاعتقاد**؛ كاعتقاد الشريك له ـ تعالى الله عن ذلك ـ، أو اعتقد حل شيء من المحرمات المُجمع عليها.

٤ ـ **والشك**؛ كما لو شك في شيء من واجبات الدين، ومثله لا يجهله(٣).

[١] قوله: (**فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ**): قال جلَّ ذكره: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٤٤)، والتعريفات الفقهية (ص٢٠١).

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٤٦٢)، والقاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا (ص١٤٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٤٢١).

(٣) **قال الشارح** رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «عقيدة المسلمين» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢): «فتحصل الردة بأحد أربعة أمور: بالقول: كمن سب الله، أو كتابًا من كتب الله، أو رسولًا من الرسل، أو ملكًا من الملائكة، أو سبَّ دين الإسلام أو تنقصه، أو اعتقد أو قال: إقامة الحدود وحشية، أو قال لمن عمل بدين الإسلام: أنت رجعي، كما قاله كثير من الزنادقة، أو قال: أحكام شريعة الإسلام لا تصلح لهذا الزمن وأهله، وقد قاله كثير من ملاحدة =

أَو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَو وَحدَانِيَّتَهُ[١]، أَو صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[٢]، أَو اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً أَو وَلَدًا[٣]، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَو رُسُلِهِ[٤]، ....

قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

[١] قوله: (**أَو جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَو وَحدَانِيَّتَهُ**): أي: فهو كافر إجماعًا(١). وفي القرآن العزيز وسُنَّة الرسول ﷺ مئات الأدلة على ذلك.

[٢] قوله: (**أَو صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ**): كالعلم، والقدرة، والحياة؛ لأنَّه إذا أنكر ذلك، فهو مكذب لله، ومَن كذب الله تعالى، فهو كافر بالإجماع(٢).

[٣] قوله: (**أَو اتَّخَذَ للهِ صَاحِبَةً أَو وَلَدًا**): لقوله جلَّ شأنه: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾﴾ [الجن: ٣]، وقوله تقدس اسمه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤].

[٤] قوله: (**أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَو رُسُلِهِ**): لِحَدِيثِ عُمَر المشهور: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ**»(٣).

وقد ذكر الله الردة عن الإسلام في كتابه العزيز في أربعة مواضع(٤).

= هذا الوقت وزنادقته، أو دعا إلى فصل الدين عن الدولة أو فعل ذلك، أو استهزأ بدين الإسلام، أو بشيء منه، أو استهزأ بأهل الإسلام، أو قال قولًا يكفر به، فقد ارتد وخرج من دين الإسلام، أو قال: الإسلام هو الذي أخَّر أهله، ونحو ذلك من الكلام القبيح الذي يخرج به الإنسان من الإسلام، وهو لا يشعر، وما أكثر الأقوال النابية القبيحة التي فيها عيب الإسلام وأهل الإسلام، وخاصة في هذه الأزمان».اهـ.

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٦).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨).

(٤) **قال الشارح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «عقيدة المسلمين» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧): «والله تعالى ذكر الردة في القرآن الكريم، في اثنتي عشرة آية، وأعتقد أنه يوجد في القرآن أكثر من هذا العدد، جاء في سورة البقرة آية [٢١٧]، وفي آل عمران آية [١٤٤]، وفي المائدة آية [٢١]،

أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ: فَقَدْ كَفَرَ[١]، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ شَيْئًا

---

[١] قوله: (أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ: فَقَدْ كَفَرَ): إجماعًا[(١)]، قال جلَّ شأنه: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قال الشيخ تقي الدين[(٢)]: «وكذا لو كان مبغضًا للرسول ﷺ، أو لما جاء به».

= وآية [٥٤]، وسورة النساء آية [١٣٧]، وفي سورة النحل آية [١٠٦]، وسورة محمد آية [٢٥]، وآل عمران آية [١٠٠]، وآل عمران آية [١٤٩]، والبقرة [١٠٩]، والتوبة [٦٥ ـ ٦٦]،.. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قال جلَّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]». اهـ. مختصرًا.

(١) ينظر: الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (٢٧/ ١٠٨).

(٢) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٩)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥)، وقال: «أو تركَ إنكارَ مُنكَرٍ بِقَلبِهِ أَو توهَّمَ أَنَّ أَحدًا مِنْ الصَّحابَةِ أَو التَّابِعينَ أَو تَابِعِيهِم قاتَلَ مع الكفَّارِ أَو أَجازَ ذلِكَ أَو أَنكَرَ مُجمعًا علَيهِ إجمَاعًا قَطعيًّا أَو جعلَ بَينَهُ وبينَ اللهِ وسائِط يَتَوَكَّلُ عَلَيهِم ويَدْعُوهُمْ ويسأَلُهُمْ ومنْ شكَّ في صِفةٍ مِنْ صفاتِ اللهِ تَعالَى ومِثلُهُ لا يَجهلُهَا فَمُرتَدٌّ وإِنْ كانَ مِثلُهُ يَجهلُهَا فلَيسَ بِمُرتدٍّ، ولِهذا لَم يُكفِّرْ النَّبِيُّ الرَّجُلَ الشَّاكَّ في قُدرَةِ اللهِ، وإِعَادَتِهِ لِأَنَّهُ لا يكُونُ إِلَّا بعدَ الرِّسالَةِ..». اهـ.

مِنَ الْمُحرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ: عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهلُهُ: كَفَرَ[١].

وقد ذم الله الاستهزاء والمستهزئين في القرآن في اثنتين وعشرين آية (٢٢).

وقال في «الإنصاف»[١]: قال في «الترغيب»: «أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين».اهـ.

قلت: ولا شك أن من استهزأ بما جاء به الرسول عليه السلام، أو بعض ما جاء به الرسول عليه السلام، أو كره ما جاء به الرسول عليه السلام، أو بعض ما جاء به، وإن عمل به فهو كافر.

والبعض من أهل الوقت واقعون في هذا؛ بل انتحلوا لمن تمسك بدينه وعمل بالشرائع الإلٰهية ألقابًا قبيحة، تطهير اللسان من ذكرها هو اللائق بنا.

وأيضًا من اعتقد أن الإسلام أخَّر أهله، أو أن أحكامه لا تصلح للزمن وأهله، فلا شك في كفره وردته وإلحاده، أو اعتقد جواز الحكم بالقوانين فهو كافر، وشريعة الإسلام؛ قانون سماوي، ومن دعا إلى تقنين الشريعة فهو كافر بالله.

[١] قوله: (**وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهلُهُ: كَفَرَ**): كما إذا كان الجاحد ناشئًا بين المسلمين وعلمائهم، فإنه يكفر بمجرد جحدها؛ لأنه مكذِّب لله، ومن كذّب الله أو كذب رسوله ﷺ فقد كفر.

(فائدة): في ديننا الإسلامي وشريعتنا الغراء من المحاسن والمزايا ما فاقت به كل دين من الأديان، وكل شريعة من الشرائع، وفي ديننا أيضًا من السماحة والتيسير ما أوجب اعتناقه للجماهير من بني البشر؛ وما ذاك إلا لأن ديننا الإسلامي جاء بما يوافق العقول الصحيحة، والفِطر المستقيمة.

فلذا وغيره من أسلم وباشر الإيمان قلبه، يبقى عليه ساكن الجأش مطمئن الضمير فرحًا مستبشرًا مسرورًا، والذي يرتد عن الإسلام في حكم النادر.

---

(١) ينظر: الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (٢٧/ ١٠٩).



فَصْلٌ

فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ[١]، مُخْتَارٌ[٢]، رَجُلٌ......

---

[١] قوله: (وَهُوَ مُكَلَّفٌ): لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**»(١). الحديث، ـ وتقدم مرارًا ـ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: ٢١].

[٢] قوله: (مُخْتَار): قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فشروط مَن يجب قتله في الردة بعد استتابته ـ ثلاثة أيام ـ، **ثلاثة:**

١ ـ أن يكون بالغًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد: ٢٥].

٢ ـ أن يكون مكلفًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: ٢١].

٣ ـ أن يكون مختارًا، فإذا توفرت الشروط قُتل؛ لقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ والتارِك لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

أَوِ امْرَأَةٌ[١]: ....

[١] قوله: (أَوِ امْرَأَةٌ): وبه قال مالك(١)، والشافعي(٢)، وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٣): تحبس ولا تقتل.

دليلنا: عموم قوله ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوه**». رواه البخاري(٤)، وأصحاب السنن(٥) من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

ولما روى الدارقطني(٦)، والبيهقي(٧) عنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ امرأَةً يُقالُ لَها: أُمُّ مروان ارتدَّتْ عنِ الإِسلامِ، فأَمرَ النَّبِيُّ ﷺ أن تُستتَابُ، فإِنْ تَابتْ وإِلَّا قُتِلَتْ.

وروى البيهقي(٨) أَنَّ أَبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، «استتاب امرأَةً، يُقالُ لَها: أُمُّ قِرْفَةَ، كَفرَتْ بَعدَ إِسلامِهَا، فَلَم تَتُبْ، فقَتَلَهَا».

وقد ذكر الله الردة في أربعة مواضع؛ في سورة البقرة(٩)، ومحمد(١٠)، والمائدة في موضعين(١١).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٣٢). (٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٦).

(٤) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٣٥)، وسنن أبي داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٢٢).

(٦) سنن الدارقطني (٣٢١٤). (٧) السنن الكبرى (١٦٨٦٦، ١٦٨٦٨).

(٨) السنن الكبرى (١٦٨٧٢، ١٦٨٧٣).

(٩) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١٠) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [محمد: ٢٥].

(١١) قوله: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ [المائدة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

دُعِيَ إِليْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَضُيِّقَ عليْهِ[١]، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ[٢]،

(**تنبيه**): أما نهيه ﷺ عن قتل المرأة(١): فالمراد به التي كفرها أصلي.

[١] قوله: (**دُعِيَ إِليْهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**..): وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣) في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة(٤): إن طلب الإمهال أُمهل ثلاثًا، وإلا فلا.

دليلنا: ما رواه الشافعي(٥)، ومالك(٦) في «الموطأ»، والبيهقي(٧)، عن محمد بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ القاريِّ، قالَ: قَدِمَ على عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فسأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قالَ: هلْ كانَ فِيكُم مِنْ مُغرِّبَةِ خبرٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بعدَ إِسْلَامِهِ، قالَ: فما فعلْتُمْ بهِ؟ قالَ: قرَّبْناهُ فضرَبْنَا عُنُقَهُ، فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا حبستُمُوهُ ثلاثًا، وأَطْعمْتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رغِيفًا، واسْتَتَبْتُمُوهُ، لعلَّهُ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ولَمْ آمُرْ ولَمْ أَرْضَ إِذْ بلَغَنِي».

[٢] قوله: (**فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ**..): وهو قول الأئمة الثلاثة(٨).

بل أجمع العلماء(٩) على وجوب قتل المُرتد؛ لِحَدِيثِ: «**مَن بَدَّلَ دينَهُ فاقتلُوه**»(١٠).

---

(١) سنن أبي داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٨١٥٠)، والطبراني (١٤٧)، ومصنف عبد الرزاق (٩٧٤٧).
(٢) ينظر: التلقين (ص٤٩٢).
(٣) ينظر: منهاج الطالبين (ص١٣١).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٦).
(٥) مسند الشافعي (٢٨٦).
(٦) موطأ مالك (٢٧٢٨).
(٧) السنن الكبرى (١٦٨٨٧).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١٦٦)، والتلقين (ص٤٩٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٢).
(٩) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٥٥).
(١٠) تقدم تخريجه.

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ[١]، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ[٢]، وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٣]، وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ

رواه البخاري، وأصحاب السنن من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما.

وقال عليه السلام: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**». رواه مالك(١) من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه.

[١] (**تنبيه**): قوله: (**وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ... إلخ**): المراد ظاهرًا، وأما في الآخرة فمن صدق منهم في توبته، قُبِلت باطنًا، ونفعه ذلك ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

[٢] قوله: (**وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ..**): لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء: ١٣٧].

(فائدتان):

الأولى: إذا أسلم المُرتد فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن ردته؟

الصحيح من المذهب(٢): أنه لا يلزمه.

وعنه: يلزمه، اختارها كثير من شيوخ المذهب(٣).

الثَّانية: لا تبطل عباداته التي فعلها في إسلامه؛ من صلاة، وحج وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام؛ على الصحيح من المذهب(٤).

[٣] قوله: (**بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ..**): لما رواه السبعة(٥) من حديث

---

(١) موطأ مالك (٥٩٣). (٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: الإنصاف «في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/ ١١).

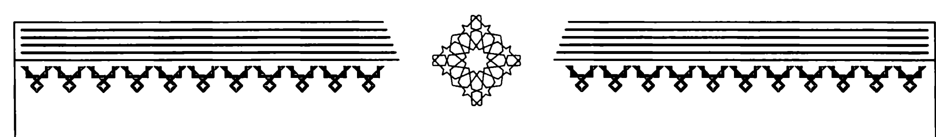
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (١/ ٢٨٩).

(٥) مسند أحمد (١١٧)، والبخاري (٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢١)، وسنن ابن ماجه (٧١)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٢٢٢٣).

وَنَحْوِهِ؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَّا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**».





كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

هذا من محاسن التشريع الإلٰهي، فكل ما فيه مصلحة ومنفعة للروح، والبدن، وللأفراد، والمجتمعات البشرية، من مأكول ومشروب وملبوس، فشريعتنا المحكمة الحكيمة الكاملة تبيحه للاستعانة به على طاعة الله تعالى.

وكلُّ ما فيه مضرة، أو مضرته ومفاسده أكثر من منافعه، فشريعتنا الإسلامية تحرّمه، وما أباحه الله جلَّ شأنه من الضروريات والكماليات فيه غنية وكفاية عن المحرَّم، ولكن النفوس الشريرة، والقلوب المتحجرة التي غلب عليها الأشر، والظلم، والبطر تأبى إلا مخالفة خالقها وباريها، ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ويقول الشاعر:

ستعلم إذا انجلى الغبار ... أفرس تحتك أم حمارُ[(١)]

والآخر يقول:

يُقضَى على المرء في أيَّام مِحْنَتِه ... حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ[(٢)]

فكثيرٌ من الناس قد ابتلي بشرب الحشيش والخمر، وأكثر الناس قد ابتلي بشرب الدخان مع معرفة خبثه ومضرته!

وفي تسع عشرة آية من آي الذكر الحكيم، أباح الله الطيبات، وأمر بالأكل منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].

(١) ينظر: مجمع الأمثال (١/ ٣٤٤).
(٢) ينظر: السحر الحلال (ص١٠٧).

الأَصْلُ فِيهَا: الْحِلُّ[١]؛ فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحِلُ نَجِسٌ ـ كالْمَيْتَةِ وَالدَّم ـ[٢]، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ ـ كَالسُّمِّ، وَنَحْوِهِ ـ، وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ[٣]؛ إِلَّا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ[٤]، ....

---

[١] قوله: (**الأَصْلُ فِيهَا: الْحِلُّ**): لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقول المصنف: (**الأَصْلُ فِيهَا: الْحِلُّ**): هذا طرفٌ من مسألة أصولية اختلفوا في ذلك؛ فمن علماء الأصول مَن قال: الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة، حتى يَرد منع، ومنهم مَن قال بعكسه، ومنهم مَن فصّل، فقال: الأصل في المنافع الْحِلّ، والأصل في المضار الحُرْمة(١) وهذا هو أعدل الأقوال وأقربها للصواب.

وقال ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**». رواه البخاري(٢).

[٢] قوله: (**كالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ**): لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

[٣] قوله: (**وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ**): لعموم الآيات المتقدمة.

[٤] قوله: (**إِلَّا الْحُمُرَ..**): **دليل ذلك**: حديث جَابِر رضي الله عنه، أنَّ النَّبِي ﷺ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». متفق عليه(٣).

---

(١) ينظر: روضة الناظر (ص٣٨)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٢٠٣).

(٢) البخاري تعليقًا (٧/ ١٤٠).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفتَرِسُ بِهِ[١] غَيْرَ الضَّبُعِ[٢]؛ كَالأَسَدِ، ....

وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». متفق عليه(١).

وبذلك قال العلماء خلفًا وسلفًا، ونُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتها، ولكنه رجع عن القول بإباحتها(٢).

[١] قوله: (**وَمَا لَهُ نَابٌ يَفتَرِسُ بِهِ**): لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». رواه مسلم(٣).

وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». رواه الجماعة(٤).

ولفظ البخاري: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٥).

قال في «الإفصاح»(٦): «وَاتَّفَقُوا على أن كل ذِي نَاب من السبَاع يعدو بِهِ على غَيره ـ حرام ـ، إِلَّا مالكًا فإِنَّهُ قالَ: يكره ذلِك وَلَا يحرم».

[٢] قوله: (**غَيْرَ الضَّبُعِ**): وبه قال مالك(٧)، والشافعي(٨)، وأكثر العلماء، وحرمه أبو حنيفة(٩) والبعض من العلماء.

دليلنا: حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أَبِي عَمَّار قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ

---

(١) البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، واللفظ له.

(٢) المغني (٩/ ٤٠٧)، والشرح الكبير (٢٧/ ١٢٩)، قال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» (١٠/ ١٢٣): لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ اليومَ في تَحرِيمِها.

(٣) مسلم (١٩٣٢).

(٤) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، ومسند أحمد (٢١٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٥)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي (٤٨٣٧).

(٥) البخاري (٥٥٣٠).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٤).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٢٣٥).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥٦٤).

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٩١).

وَالنَّمِرِ[١]، وَالذِّئْبِ، وَالفِيلِ، وَالفَهْدِ، وَالكَلْبِ، وَالخِنْزِيرِ،.........

رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». رواه الخمسة(١) وصححه الترمذي، وابن خزيمة(٢) وابن حبان(٣)، والبيهقي(٤).

ولفظ أبي داود(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**». وسكت أبو داود عن الحديث.

وهذا خاصٌّ فيُقدم على عُموم «نَهيه عليه السلام عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٦).

ونقل البيهقي عن عمر(٧)، وعلي(٨)، وعبد الله بن عباس(٩) رضي الله عنهم أنهم جعلوا في الضبع كبشًا إذا صاده الْمُحْرِم، فيدل ذلك على أن الضبع صيد يجوز أكله(١٠).

[١] قوله: (**وَالنَّمِرِ**): هو بكسر النون وفتحها، سُمِّيَ بذلك؛ لِلنُّمَرِ التي فيه، قاله في «القاموس»(١١): وهو سَبُعٌ معروف، قال في «المصباح المنير»(١٢): «النَّمِرُ سبُعٌ أخبثُ وأجرأُ من الأَسدِ».

---

(١) مسند أحمد (١٤٤٢٥)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١)، والنسائي (٤٨٣٥).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٦٤٥).
(٣) صحيح ابن حبان (٣٩٦٥).
(٤) السنن الكبرى (١٠١٥٧).
(٥) سنن أبي داود (٣٨٠١).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) السنن الكبرى (٩٨٧٨، ٩٨٨١).
(٨) السنن الكبرى (٩٨٨٢).
(٩) السنن الكبرى (٩٨٧٧، ٩٨٨٢).
(١٠) للإمام أحمد رحمه الله روايتان في حكم أكل الضبع: **إحداهما**: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، **والثَّانية**: أنّه غير مباح، ذكرها ابن البنّا، قال في الإنصاف (١٠/ ٣٦٣): «وعَنْهُ: لَا يُبَاحُ [الضَّبُع]، وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ: إِنْ عُرِفَ بِأَكْلِ المَيتَةِ فكَالْجَلَّالَةِ، قُلت: وهُو أَقربُ إلى الصَّوابِ». اهـ. ينظر: الفروع (٦/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٢).
(١١) ينظر: القاموس المحيط (ص٤٨٧).
(١٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٥).

وَابْنِ آوَى[١]، وَابْنِ عِرْسٍ[٢]، وَالسِّنَّوْرِ، وَالنِّمْسِ[٣]، ....

---

[١] قوله: (وَابْنِ آوَى): قال في «حياة الحيوان»(١): سُمي ابن آوى؛ لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوي إلا ليلًا، وذلك إذا استوحش وبقي وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان، وهو طويل المخالب والأظفار، يعدو على غيره، ويصيد الطيور ويأكلها. اهـ.

وقال في «الشرح الكبير»(٢): «وابن آوى يشبه الكلب ورائحته كريهة». اهـ.

قلت: والعامة في بلاد الأحساء تسميه: الواوي، وبعضهم يسميه: العواء.

[٢] قوله: (وَابْنِ عِرْسٍ): وبهذا قال أبو حنيفة(٣)، وبِحله قال مالك(٤)، والشافعي(٥).

وقال في «القاموس»(٦): «دويبَّةٌ أشْتَرُ أصْلَمُ أسَكُّ».

وقال الجاحظ: ابْنِ عِرْس نوع من الفأر، وصوَّب ذلك الدميري في «حياة الحيوان»(٧).

[٣] قوله: (وَالنِّمْسِ): وهو بكسر النون المشددة: أي: النِّمس(٨)، قال في «المصباح»(٩): «دُويبَّةٌ نحو الهِرَّةِ يأْوِي البَسَاتِينَ غالِبًا».

وقال في «القاموس»(١٠): «والنِّمْسُ، بالكسر: دُوَيبَّةٌ بمصْرَ، تَقْتُلُ الثُّعْبَانَ». اهـ.

---

(١) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٥٦)، مختصرًا.
(٢) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٦٩).
(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٧٥).
(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٢/ ٧٤).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٠).
(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص٥٥٧).
(٧) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٣٣).
(٨) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٨٧).
(٩) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٢٦).
(١٠) القاموس المحيط (١/ ٥٧٩).

وَالقِرْدِ، وَالدُّبِّ[١]، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ[٢]؛ كَالعُقَابِ،

وقال الفارابي(١): «تقتل الثعبان». اهـ.

وقال الدميري(٢): دويبة عريضة كأنها قطعة قديد، تكون بأرض مصر يتخذها الناطور، إذا اشتد خوفه من الثعابين؛ لأنها تقتل الثعبان وتأكله، قاله الجوهري(٣).

قاعدة في تحريم الحيوانات والطيور: فكل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير فهو حرام، يضاف إلى ذلك كل ما نهى الرسول ﷺ عن قتله، أو أمر بقتله فهو حرام، وما عدا ذلك فهو على أصل الإباحة.

[١] قوله: (**وَالدُّبِّ**): قال في «القاموس»(٤): «والدُّبُّ، بالضمِّ: سَبُعٌ معروف».

[٢] قوله: (**وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ**... إلى قوله؛ **وَالغُرَابِ الأَسوَدِ الكَبِيرِ**): وبهذا قال أبو حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، والجماهير من العلماء.

وقال مالك(٧): لا يحرُم من الطير شيء.

ولنا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «نَهى رسول الله ﷺ عنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباع، وكُلِّ ذِي مِخلبٍ مِنَ الطَّيرِ». رواه الجماعة(٨)، إلا البخاري والترمذي(٩).

---

(١) ينظر: معجم ديوان الأدب (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: الصحاح (٣/ ٩٨٧).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٣).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦).

(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤٥١).

(٧) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٨).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) سنن الترمذي (١٤٧٤) و(١٤٧٨) ولفظه: «عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ». اهـ.

وَالبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشَقِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ واللَّقْلَقِ[١]، وَالعَقْعَقِ[٢]، وَالغُرَابِ[٣] الأَبْقَعِ[٤]، ....

---

[١] قوله: (واللَّقْلَقِ): قال في «المصباح»(١): «طائِرٌ أَعجَمِيٌّ نَحوُ الإِوزَّةِ طوِيلُ العُنُقِ يأْكُلُ الحيَّاتِ».

قلت: وقول صاحب «المصباح»: «نَحوُ الإِوزَّةِ»؛ هذا لعله في الخِلقة، وإلا المعروف: أنَّه أكبر منها بكثير، وقال في «مختار الصحاح»(٢): «طائِرٌ أَعجمِيٌّ طوِيلُ العُنُقِ يأْكُلُ الحَيَّاتِ».

[٢] قوله: (وَالعَقْعَقِ): «وِزَانُ جَعفَرٍ طائِرٌ نَحوُ الحَمامَةِ طوِيلُ الذَّنَبِ فيهِ بياضٌ وسوَادٌ وهُو نوعٌ مِنْ الغِربانِ والعرَبُ تتشَاءَمُ بِهِ». اهـ(٣).

وقال في «حياة الحيوان»(٤) ـ نحو ذلك ـ، وزاد: «وجناحَاه أكبر من جناحي الحَمامَة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذَّنَب».

[٣] قوله: (وَالغُرَابِ): لِحَدِيث عائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالَتْ: «أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتلِ خَمسٍ فوَاسِقَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والعَقرَبُ، والفَأْرةُ، والكَلبُ العَقُورُ»(٥).

ووجه الدلالة منه: أنَّه أباح قتله في الحَرَم، ولا يُباح قتل صيد مأكول في الحَرَم، ويدل على تحريم الخمس المذكورة أن الرسول ﷺ أمر بقتلِها.

[٤] قوله: (الأَبْقَعِ): لما جاء في بعض روايات حديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في

---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٥٧). (٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٢٨٤).
(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢٢).
(٤) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٠٢).
(٥) مسلم (١١٩٨)، وسنن ابن ماجه (٣٠٨٧)، وسنن الترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٣٨٦٤) وسنن أبي داود (١٨٤٦).

وَالغُدَافِ[١]، وَهُوَ أَسوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالغُرَابِ الأَسوَدِ الكَبِيرِ[٢]، وَمَا يُسْتَخْبَثُ[٣]؛ ....

«الصحيحين»: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»(١)، وقال في «مختار الصحاح»(٢): والغُرابُ (الأَبقعُ) الَّذِي فيهِ سوَادٌ وبيَاضٌ.

[١] قوله: (وَالغُدَافِ): قال الدميري(٣): قال ابن فارس: الغُداف: هو الغراب الضخم، وقال العبدري: هو غراب صغير أسود، لونه كلون الرماد. اهـ.

وقال في «القاموس»(٤): «الغُدافُ، كغُرابٍ: غُرابُ القَيْظِ، والنَّسرُ الكثيرُ الرِيشِ».

[٢] قوله: (الأَسوَدِ الكَبِيرِ): روى البيهقي(٥) بإسناده إلى شُعْبَة، قالَ: سأَلْتُ الحَكَمَ عنْ أَكلِ الغِربانِ فقالَ: أَمَّا هذِهِ السُّودُ الكِبَارُ فإِنِّي أَكْرهُ أَكْلَها، وأَمَّا تِلْكَ الصِّغارُ الَّتِي يُقالُ لَها: الزَّاغُ فلَا بأْسَ بِأَكْلِهِ».

قال في «القاموس»(٦): «والزاغُ: غُرابٌ صَغيرٌ إلى البَياضِ».

وقال في حاشية «القاموس»: «وهو المسمى بمصر بالغراب النوحي»(٧).

[٣] قوله: (وَمَا يُسْتَخْبَثُ)؛ أَيْ: مَا اسْتَخْبثُهُ ذُو الْيَسَارِ(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

---

(١) البخاري (٣٣١٤، ٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٨).
(٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٨).
(٣) ينظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٣٥).
(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٤٠). (٥) السنن الكبرى (١٩٣٧١).
(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص٧٨٣). (٧) ينظر: القاموس المحيط (٣/ ١٢٢).
(٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٧١)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٦)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣١١).
قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٥/ ٢٣ ـ ٢٤): «قال في الروض: «ذوو اليسار»؛ أي: ذوو الغِنى، يعني: أن الشيء الذي يستخبثه الأغنياء =

قال في «الإقناع» و«شرحه»[1]: «وما تستَخبِثُهُ العربُ ذوُو اليسارِ مِنْ أَهلِ القُرى والأَمصارِ مِنْ أَهلِ الحجازِ لأَنَّهُم هُم الَّذِينَ نزلَ عليهِم الكِتَابُ وخُوطِبُوا بهِ وبالسُّنَّةِ فرجعَ في مُطلقِ أَلفاظِها إلى عُرفِهِم دُونَ غيرِهِم ولا عِبرَةَ بِأَهلِ البوادِي مِنْ الأَعرابِ الجُفاةِ».

وقال الشيخ تقي الدين[2]: «ولا أَثَرَ لاستِخبَاثِ العرَبِ فما لَمْ يُحرِّمهُ الشَّرعُ فهُو حلٌّ وهُو قولُ أَحمدَ وقُدماءِ أَصحابِهِ». اهـ.

قلت: ويشهد لما قاله الشيخ: ما حكاه البيهقي[3]، وغيره[4] عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كانَ أَهلُ الجَاهِلِيَّةِ يأكُلُونَ أَشياءَ، ويترُكونَ أَشياءَ تقذُّرًا».

فبعث الله تعالى نبيّه عليه السلام، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

= من الحيوانات فهو حرام، والدليل: قوله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قالوا: إذًا كل ما عدَّه الناس خبيثًا فهو حرام، فهذا الدليل صحيح، ولكن الاستدلال به غير صحيح؛ لأن معنى الآية أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحرم إلا ما كان خبيثًا، وأن ما حرمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عددته خبيثًا فهو حرام؛ لأن بعض الناس قد يستخبث الطيب، ويستطيب الخبيث... فالشرع إذا حرَّم عينًا فهي حرام عند كل الناس، وليس مطلق كون الشيء خبيثًا يقتضي التحريم... فإذًا نقول: لا أثر لاستخباث ذوي اليسار، وأن معنى الآية أن الرسول عليه الصلاة والسلام، لا يحرم إلا ما كان خبيثًا، فيكون الوصف بالخبث علة لما حرَّمه الشرع، وأن الشرع لا يحرم إلا خبيثًا، فإذا حرم شيئًا فلا تبحث هل هو طيب؟ أو غير طيب؟ بل إذا حرمه فاعلم أنه خبيث، أما أن نقول: كل ما استخبثه الناس، أو ذوو اليسار منهم فهو حرام، فهذا أمر لا يمكن؛ لأن معنى ذلك أن نَردَّ الأحكام إلى أعراف الناس وعاداتهم». اهـ.

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٩١).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٥٧)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٧)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٣).

(٣) السنن الكبرى (١٩٤٦٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٨٠٠)، والمستدرك على الصحيحين (٧١١٣)، وشرح مشكل الآثار (٧٥٤، ٣٣٧٧).

كَالقُنْفُذِ[١]، وَالنَّيْصِ[٢]، وَالفَأرَةِ، وَالحَيَّةِ، وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالوَطْوَاطِ[٣]، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ ....

---

[١] قوله: (**كَالقُنْفُذِ**): وبه قال أبو حنيفة(١)، وقال مالك(٢)، والشافعي(٣): يُباح أكله. ورجَّحه كثيرٌ من العلماء؛ كابن حزم في «المحلى»(٤)، وصاحب «سُبل السلام»(٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار»(٦)، وعمدتهم في ذلك: أن الحديث الوارد في تحريم القنفذ فيه مقال.

ولنا خبر عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ». رواه أحمد(٧) وأبو داود(٨).

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك(٩)، وقال البيهقي: «فِيهِ ضَعْفٌ»(١٠).

[٢] قوله: (**وَالنَّيْصِ**): «هو عظِيمُ القنافِذِ قَدْرَ السَّخلَةِ، علَى ظهرِهِ شوكٌ طَوِيلٌ نَحو ذِراعٍ»(١١).

والخلاف في القنفذ الكبير كالخلاف في القنفذ الصغير الذي تقدم ذكره.

[٣] قوله: (**وَالوَطْوَاطِ**): هو بفتح الواو: «الْخُفَّاشَ»(١٢)، وهو السحاة في لغة أهل نجد.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/ ٩٣).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٧).
(٣) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٨٣).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ٤١٠).
(٥) سبل السلام (٢/ ٥١٢).
(٦) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ١٣٢).
(٧) مسند أحمد (٨٩٥٤).
(٨) سنن أبي داود (٣٧٩٩).
(٩) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيِّنا المختار (٤/ ١٩٠٧) (ح٥٥٣٣).
(١٠) السنن الكبرى (٩/ ٣٢٦).
(١١) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٩١)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٣٩٨)، وكشف المخدرات (٢/ ٧٨٤).
(١٢) ينظر: مختار الصحاح (ص٣٤١)، والقاموس المحيط (ص٥٩٣).

كَالبَغْلِ[١]، وَالسِّمْعِ.

---

[١] قوله: (كَالبَغْلِ): روى ابن ماجه(١) في «سُننه» عن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ، قالَ: «كُنَّا نأْكُلُ لُحُومَ الخَيلِ» قُلتُ: فالبِغالُ، قَالَ: «لَا».

والبغل أو البغلة: هو المتولد من الخيل، والحُمر الأهلية(٢).

(فائدة): قال جماعة من الأصحاب(٣): «وما لم يكُنْ ذُكِرَ في نصِّ الشَّرعِ، ولا في عُرفِ العرَبِ، يُردُّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهًا به؛ فإنْ كان بالمُستطابِ أشْبهَ، ألحَقناه به، وإنْ كان بالمُستَخبَثِ أشبهَ، ألحقناه»(٤).

(تكملة): الثَّعْلَبُ: مُحرم على الصّحيحِ مِن المذهبِ(٥)؛ لأنَّه ذو ناب، وبه قال أبو حنيفة(٦)، وعن أحمد: أنه مباح(٧)، ونقله في «الإفصاح»(٨) عن مالك، والشافعي، وبه قال عطاء، وقتادة، وطاووس، والليث، واختاره من أصحابنا: الْخِرَقِيِّ والشريف أبو جعفر، وابن عقيل.

واليربوع: مباح، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن عُمر حَكم فيه بِجَفْرَة، إذا

---

(١) سنن ابن ماجه (٣١٩٧)، وسنن النسائي (٤٣٣٣)، وسنن الدارقطني (٤٣٣٣).

(٢) السِّمْعِ: هو وَلَد الضَّبع من الذِّئب. ينظر: المقنع (١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: منتهى الإرادات (٥/ ١٨٠)، وشرح الزركشي (٦/ ٦٧٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٣١٢).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٥).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٦٠)، وقال: «قالَ المُصنِّفُ، والشَّارِحُ: أَكثَرُ الرِّواياتِ عَنْ الإمامِ أَحمدَ رَحِمَهُ اللهُ تَحرِيمُ الثَّعلَبِ، ونقلَ عبدُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ: لا أَعلمُ أَحدًا أَرخصَ فيهِ إلَّا عطاءً، وكُلُّ شيْءٍ اشْتبهَ علَيك فدعهُ، قالَ النَّاظِمُ: هذا أَولَى، وصحَّحهُ في التَّصحِيحِ، وقدَّمهُ في الفُرُوعِ، والرِّوايةُ الثَّانِيةُ: يُباحُ، قالَ ابنُ عقِيلٍ في التَّذكِرَةِ: والثَّعلَبُ مُباحٌ في أَصحِّ الرِّوايَتَيْنِ، واختَارَهَا الشَّرِيفُ أَبُو جعفَرٍ، والخِرَقِيُّ، وأَطلَقَهُما في الكافِي». اهـ.

(٨) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٥٤).

صاده الْمُحْرِمِ[١]، وحرَّمه أبو حنيفة[٢].

والْوَبَر: مباح، وبه قال الشافعي[٣] وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: بتحريمه[٤].

وَالضَّبّ: مباح، وهو قول الجماهير من العلماء، وقال بتحريمه الثوري وأبو حنيفة[٥]، وأباحه بعض الحنفية مع الكراهة، وقد أكل الضَّبّ خالد بن الوليد رضي الله عنه بحضرة الرسول ﷺ[٦]، وقال عليه السلام: «**لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ**». متفقٌ عليه[٧] من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما.

وقال النووي[٨]: «أَجمعَ المُسلمونَ علَى أَنَّ الضَّبَّ حلالٌ ليسَ بمكروه إلا مَا حُكِيَ عنْ أَصحابِ أَبِي حنيفةَ منْ كراهَتِهِ».



(١) موطأ مالك (١٥٦٢)، ومسند الشافعي (٨٨٦)، ومصنف عبد الرزاق (٨٢١٦)، ومسند أبي يعلى (٢٠٣)، وسنن الدارقطني (٢٥٤٩)، ومسند الفاروق، لابن كثير (١/ ٣٠٨)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٤٩)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٠٥٣١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ».

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٠).

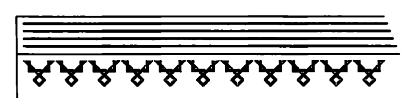
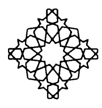
(٤) ينظر: الاختيار، لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤/ ٦٨).

(٦) مسند أحمد (٢٦٨٤، ٣٠٠٧)، ومستخرج أبي عوانة (٧٧٠٦)، وشرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٢٨٦، ٦٣٦٧)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٩٤١٦).

(٧) البخاري معلقًا (٩/ ١٠٩)، ومسلم (١٩٤٣).

(٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٩٧).


فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ؛ كَالخَيْلِ[١]، ....

---

[١] قوله: (كَالخَيْلِ): وبه قال الشافعي(١)، وأكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٢)، وحرَّمها أبو حنيفة(٣)، وأباحها مالك(٤) مع الكراهة.

دليلنا: حديث جابر ﵁ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». متفق عليه(٥).

وأخرجه أيضًا أحمد(٦)، وأبو داود(٧)، والترمذي(٨)، والنسائي(٩).

وترجم له البخاري(١٠): (بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ).

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ». متفق عليه(١١).

وأخرجه أيضًا الإمام أحمد(١٢)، والنسائي(١٣)، وابن ماجه(١٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٨).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢٣٣).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦).
(٥) البخاري (٥٥٢٠، ٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١).
(٦) مسند أحمد (١٤٨٩٠).
(٧) سنن أبي داود (٣٧٨٨).
(٨) سنن الترمذي (١٧٩٣).
(٩) سنن النسائي (٤٨٢٢).
(١٠) البخاري (٧/ ٩٥).
(١١) البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢).
(١٢) مسند أحمد (٢٦٩١٩).
(١٣) سنن النسائي (٤٤٨٠).
(١٤) سنن ابن ماجه (٣١٩٠).

وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ[١]، وَالدَّجَاجِ[٢]، وَالوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ[٣]، وَالبَقَرِ،

ودليل أبي حنيفة: حديث خَالِد بن الْوَلِيد رضي الله عنه «نَهَى عليه السلام عَنْ أَكلِ لُحُومِ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ»(١).

أما ما استدل به أبو حنيفة رحمه الله فهو حديث ضعيفٌ، ضعفه الحُفّاظ؛ كالبخاري، والإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني، والخطابي(٢).

أما أبو داود فقال: هو منسوخ(٣).

[١] قوله: (وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ): قال جلَّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا بالإجماع(٤)، وهي: الإبل والبقر والغنم.

[٢] قوله: (وَالدَّجَاجِ): وهذا بالإجماع(٥)؛ لِحَدِيث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». متفق عليه(٦).

[٣] قوله: (وَالوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ): وبه قال الثلاثة(٧)، وجماهير

---

(١) مسند أحمد (١٦٨١٧)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٨)، وسنن أبي داود (٣٧٩٠)، وسنن النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وسنن الدارقطني (٤٧٧٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٩٤٤٦)، والمعجم الكبير، للطبراني (٣٨٢٦)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (١١/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ١٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢) (ح٣٧٩٠) وقال: «وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْبَحُهَا». اهـ.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٤).   (٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص٤٤).

(٦) البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩)، وأحمد (١٩٥٩١)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي (٤٣٤٧)، وابن حبان (٥٢٥٥)، والدارمي (٢٠٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٢٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٨٠٧)، والبزار في «مسنده» (٣٠٤٢).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢٣٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٣٦)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٤١).

وَالظِّبَاءِ[١]، ....

العلماء؛ بل أجمع العلماء على ذلك(١)؛ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ عليه السلام حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». متفق عليه(٢)، وأخرجه أيضًا الخمسة(٣)، إلا أبا داود(٤).

ولِحَدِيث أَبِي قَتَادَة رضي الله عنه، لمّا صاد حِمَار الْوَحْشِي، فَأَمَرَ الرسُول ﷺ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهِ، وأَكَلَ مِنْهُ. رواه السبعة(٥).

[١] قوله: (**وَالظِّبَاءِ**): وهذا بالإجماع(٦)؛ لِحَدِيث عُمَيْر بْن سَلَمَة عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ، أَنَّهُ خرجَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ مكَّةَ، وفيه؛ قالَ: ثُمَّ مرَرْنَا حتَّى إذا كُنَّا بِالْأُثَايَةِ إذا نَحنُ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ(٧) في ظِلٍّ فِيهِ سَهمٌ، فأَمَرَ

(١) ينظر: الإقناع في «مسائل الإجماع» (١/ ٢٩٥).

(٢) البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣).

(٣) مسند أحمد (١٦٦٦٠، ١٦٦٧٠، ١٦٦٧٢، ١٦٦٨، ١٦٦٨٠، ١٦٦٨٧)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٢).

(٤) قال أبو داود في «سننه» (١٨٤٩): «حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، حدَّثنا سُليمانُ بنُ كثيرٍ، عَنْ حُميدٍ الطَّويلِ، عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عنْ أَبيهِ، وكانَ الحَارثُ، خليفةُ عُثمانَ علَى الطَّائِفِ فصنعَ لِعُثمانَ طَعامًا فيهِ منَ الحَجَلِ واليَعَاقِيبِ ولَحْم الوَحشِ، قالَ: فبعثَ إلى عليِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ فجاءهُ الرَّسُولُ وهُوَ يَخبِطُ لِأَباعِرَ لهُ فَجاءَهُ وهُوَ يَنفُضُ الْخَبَطَ عَنْ يدِهِ، فقالُوا لهُ: كُلْ، فقالَ: أَطْعِمُوهُ قومًا حلالًا؛ فأَنَا حُرُمٌ فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كانَ ها هُنا مِنْ أَشْجعَ أَتعلمُونَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيهِ رَجُلٌ حِمارَ وَحْشٍ وهُوَ مُحرِمٌ فأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ».

(٥) مسند أحمد (٢٢٥٦٩، ٢٢٥٧٤، ٢٢٦١٢، ٢٢٦٢٤)، والبخاري (١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٢٨٢٥، ٢٨٢٦).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٤٩).

(٧) قال في «القاموس» (ص٨٠١): «وظَبْيٌ حاقِفٌ: رابِضٌ في حِقْفٍ من الرَّمْلِ، أو يكونُ مُنْطَوِيًا؛ كالحِقْفِ، وقَدِ انْحَنَى وتَثَنَّى في نَوْمِهِ».اهـ.

وَالنَّعَامَةِ[١]، وَالأَرْنَبِ[٢]، وَسَائِرِ الوَحْشِ، ....

رسولُ الله ﷺ رجُلًا أَنْ يقِفَ عِندَهُ حتَّى يُجِيزَ النَّاسُ عَنهُ». رواه مالك(١)، وأحمد(٢)، والنسائي(٣).

وفي حديث جابر أنه ﷺ جعل في الظبي شاة إذ صاده الْمُحْرِمُ(٤).

[١] قوله: **(وَالنَّعَامَةِ)**: لقضاء الصحابة فيها بالفدية، ولأنها مستطابة وليست بذات مخلب ولا ناب.

ومن أخلاقه ﷺ الفاضلة ما رواه البخاري(٥)، ومسلم(٦) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

[٢] قوله: **(وَالأَرْنَب)**: وبه قال الثلاثة(٧)؛ لِحَدِيث أَنَس رضي الله عنه، قالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَغَبُوا(٨)، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ». رواه الجماعة(٩).

ومَرُّ الظهران: هو المعروف بوادِ فاطمة شمالي مكة(١٠).

(١) موطأ مالك (٣٧٠).
(٢) مسند أحمد (١٥٧٤٤).
(٣) سنن النسائي (٣٧٨٦).
(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٩٨٧٩)، وسنن الدارقطني (٢٥٤٦، ٢٥٤٩)، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ»**.
(٥) البخاري (٣٥٦٣، ٥٤٠٩).
(٦) مسلم (٢٠٦٤).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٤)، وجامع الأمهات (ص٢٢٤)، والتنبيه، للشيرازي (ص٨٣).
(٨) قال في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢): «فَلَغبُوا؛ بِمُعْجمةٍ ومُوحَّدَةٍ؛ أَيْ: تَعِبُوا وزْنَهُ ومَعْنَاهُ ووَقَعَ بِلَفْظِ تَعِبُوا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ».اهـ.
(٩) مسند أحمد (١٢١٨٢)، والبخاري (٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي (٤٨٠٥).
(١٠) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١٢١٢)، والجبال والأمكنة =

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ[١]؛ إِلَّا الضِّفْدَعَ[٢]، وَالتِّمْسَاحَ، وَالحَيَّةَ، ....

وما روي عن بعض الأعراب أنه رأى بها دمًا؛ أي: حيضًا، ففي ثبوته نظر(١)، ثم لو ثبت فماذا وقد أكلها ﷺ؟! فالأرنب حلال بإجماع العلماء(٢).

[١] قوله: (**وَيُبَاحُ حَيَوَانُ البَحْرِ كُلُّهُ**): قال ﷻ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٦]، قال البخاري(٣): «وقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾: مَا رمَى بِهِ»، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ».

[٢] قوله: (**إِلَّا الضِّفْدَعَ**): لِحَدِيث عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عُثْمَان، قَالَ: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦)، والبيهقي(٧)، ورمز له

= والمياه (ص٢٩٤)، ومعجم البلدان للحموي (٤/ ٦٣)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣/ ٩٠٦)، والروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٣١).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٤٤)، والمستخرج من الأحاديث المختارة للمقدسي (١/ ٤٢٢)، وقال: «أَخبرَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الحَافِظُ في كِتابه أَن أَبا القَاسِم غانِم البُرجِيَّ أَخبَرَهُمْ قِرَاءَةً علَيهِ أَنا أَحمدُ بنُ عبد الله، أَنا عبد الله بنُ جعفرٍ، أَنا يُونُس بنُ حبيبٍ، ثَنَا أَبُو داوُدَ، ثَنَا المَسعُودِيُّ عَنْ حكِيم بنِ جُبَيْرٍ، عنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الحَوْتَكِيَّةِ قالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﵁ بِالأَرْنَبِ فَقَالَ: لَوْلا مَخَافَةَ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أُنْقِصَ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ حِينَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالأَرْنَبِ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى بِهَا دَمًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهَا وَقَالَ: لِلأَعْرَابِيِّ **ادْنُ فَكُلْ** فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: **أَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ** فَقَالَ: مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ قَالَ: **فَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُم الأَيَّامَ الْبِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ** وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ فَقَالَ: رَأَيْتَهَا تدمي فَقَالَ عمار: نعم». والمسعودي اسْمه عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ قِيلَ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَرِوَايَته استشهاد لرِوَايَة غَيره (إِسْنَاده ضَعِيف).اهـ.

(٢) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٤٩) الخلاف فيه.

(٣) البخاري (٧/ ٨٩).

(٤) مسند أحمد (١٥٧٥٧).

(٥) سنن أبي داود (٥٢٦٩).

(٦) سنن النسائي (٤٣٥٥).

(٧) السنن الكبرى (١٩٤٧٧).

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ[١]: حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ[٢]، وَمَن اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أو اسْتِقَاءِ مَاءٍ وَنَحوِهِ: ....

السيوطي بالحسن(١).

وما نهى الرسول ﷺ عن قتله يكون حرامًا.

[١] قوله: (وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ..): وبهذا القول قال الثلاثة(٢)؛ بل أجمع العلماء على ذلك(٣).

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهذا من محاسن ديننا وسماحته، ويسره وسهولته؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨].

[٢] قوله: (رَمَقَهُ): قال في «القاموس»(٤): مُحرَّكةً ـ الرمق ـ: «بقِيَّةُ الحَياةِ». اهـ.

وقال في «المصباح»(٥): «والرَّمقُ بِفتحتينِ بقِيَّةُ الرُّوحِ، ويأْكُلُ المُضطَرُّ مِنْ المَيتةِ ما يسُدُّ بِهِ الرَّمقَ؛ أَيْ: ما يُمسِكُ قُوتَهُ ويَحفَظُها». اهـ.

«والمُصنِف» هنا عبّر بالجواز في قوله: (حَلَّ لَهُ)، وعبّر بـ«الإقناع»(٦) و«المنتهى»: بالوجوب(٧).

(تتمة): قال في «الإقناع»(٨): «وليس له الشبع، كما فوق الشبع، وقال الموفق، وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فلا، وله أن يتزود منه إن خاف الحاجة». اهـ.

---

(١) الجامع الصغير (٩٥٠٠).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٤/٤٨)، وكفاية الطالب الرباني (٢/٥٤٧).
(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٠/ ٣٣٠).
(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٨٨).
(٥) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٣٩).
(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٩٦).
(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٣).
(٨) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٣١٢).

وَجَبَ بَذْلُهُ له مَجَّانًا[١]، وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَو مُتساقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ: فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا[٢] مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ، ....

---

[١] قوله: (**وَجَبَ بَذْلُهُ له مَجَّانًا**): لأن الله توعد على منع ذلك، بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧].

[٢] قوله: (**فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا**): ولو من غير حاجة على الصحيح من المذهب(١)، خلافًا للأئمة الثلاثة(٢) فعندهم: لا يأكل إلا من حاجة، ويلزمه الضمان أيضًا.

دليلنا: حديث عبد الله بن عمر ﵄، عن النَّبِي ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**». رواه الترمذي(٣)، وابن ماجه(٤).

ورواه الإمام أحمد(٥) ولفظه: سُئِلَ النَّبِي ﵇ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ؟ فقَالَ: «**يَأْكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**».

وقال في «النهاية»(٦): «الْخُبْنَةُ: مَعْطِفُ الإزارِ، وطرَفُ الثَّوب».

وعَنْ أَبِي زَيْنَبَ التَّمِيمِيُّ، قالَ: سَافَرتُ مع أَنَسِ بْنِ مالِكٍ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرةَ وأَبِي بَرْزَةَ، «فَكَانُوا يَمُرُّونَ بالثِّمارِ، فَيأْكُلُونَ فِي أَفْوَاهِهِمْ»(٧)، وهو قولُ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي بَرْزَةَ(٨).

---

(١) ينظر: الفروع (١٠/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (٢/ ٦٣٩)، والمنح الربانية (ص١٥١).

(٣) سنن الترمذي (١٢٨٧)، واللفظ له. (٤) سنن ابن ماجه (٢٣٠١).

(٥) مسند أحمد (٧٠٩٤).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩).

(٧) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/ ١٣٠)، والأموال، لابن زنجويه (٦٠٢)، ولفظه: «عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فَكَانُوا يَمُرُّونَ عَلَى الثِّمَارِ فَيَأْكُلُونَ فِي أَفْوَاهِهِمْ».

(٨) المغني، لابن قدامة (٩/ ٤١٧)، والشرح الكبير (١١/ ١٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٥).

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ الْمُجتَازِ بِهِ[١] ....

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ(١): أنَّه لا يأكل إلا من حاجة، ولا ضمان عليه.

(فائدة): لا يجوز الأكل على المذهب، إلا **بشروط أربعة**؛ ـ لِحَدِيث رَافِعِ بن عَمْرو الغِفَارِيِّ. رواه أبو داود والترمذي(٢)، ولِحَدِيث عبد الله بن عمر المتقدم ـ:

١ ـ أن يكون المأكول في شجر أو متساقط عنه، لا من مجموع مثلًا.

٢ ـ أن لا يكون عليه حائط ولا ناظر، ـ فإن كان فلا بد من الإذن ـ.

٣ ـ أن لا يصعد الشجر ولا يرميه.

٤ ـ أن لا يحمل منه شيئًا.

[١] قوله: **(وَتَجِبُ ضِيَافَةُ المُسْلِمِ..)**: خلافًا لهم(٣)؛ فعند الأئمة الثلاثة(٤): سُنَّة.

دليلنا: حديث أَبِي شُرَيْحٍ عَنْ رسُول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**». رواه الجماعة(٥) إلا النسائي.

ولفظ البخاري(٦): «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**».

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ٤١٧).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٢٢)، وسنن الترمذي (١٢٨٨)، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ؛ فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الجُوعُ، قَالَ: **لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ**». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». اهـ.

(٣) ينظر: الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٣٨١).

(٤) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٤٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٣٣٨).

(٥) مسند أحمد (٦٦٢١)، والبخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٧)، وابن ماجه (٣٦٧٢)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧).

(٦) البخاري (٦١٣٥).

وحديث الْمِقْدَام أَبِي كَرِيمَةَ، أنَّه سَمِعَ النَّبي ﷺ يقول: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣].

قال في «التلخيص»[٤]: إسناده على شرط الصحيح.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ قال: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**». رواه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، وابن ماجه[٧]، وأبو داود[٨]، والترمذي[٩].

وروى الإمام أحمد[١٠] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ**».

ورجّح الشوكاني الوجوب من خمسة أوجه[١١].

(١) مسند أحمد (١٧١٧٢).
(٢) سنن أبي داود (٣٧٥٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٧٧).
(٤) التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٢).
(٥) البخاري (٢٤٦١، ٦١٣٧).
(٦) مسلم (١٧٢٧).
(٧) ابن ماجه (٣٦٧٦).
(٨) أبو داود (٣٧٥٢).
(٩) الترمذي (١٩٦٨).
(١٠) مسند أحمد (٨٩٤٨).
(١١) قال الإمام الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٨/ ١٧٩): «والْحقُّ وُجوبُ الضِّيافَةِ لِأُمُورٍ: **الْأَوَّلُ**: إِبَاحَةُ الْعُقُوبَةِ بِأَخذِ المَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وهذَا لَا يَكُونُ فِي غيرِ واجِبٍ. **وَالثَّانِي**: التَّأْكِيدُ الْبَالِغُ يَجعَلُ ذَلِكَ فَرعَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ويُفِيدُ أَنَّ فِعلَ خِلَافِهِ فِعلُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فُرُوعَ الْإِيمَانِ مَأْمُورٌ بِهَا ثُمَّ تَعْلِيقُ ذَلِكَ بِالْإِكْرَامِ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الضِّيَافَةِ فَهُوَ دَالٌّ عَلَى لُزُومِهَا بِالْأَوْلَى. **وَالثَّالِثُ**: قَوْلُهُ: فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّ مَا قَبلَ ذَلِكَ غيرُ صَدَقَةٍ بَلْ وَاجِبٌ شَرْعًا... **وَالرَّابِعُ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ**» فَهذَا تَصْرِيحٌ بِالوُجُوبِ لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْوِيلِهِ. **وَالْخَامِسُ**: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمِقدَام الَّذِي ذَكَرْنَا: «**فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا وُجُوبُ النُّصْرَةِ، وَذَلِكَ فَرْعُ وُجُوبِ الضِّيَافَةِ...». اهـ.

فِي القُرَى: يَوْمًا وَلَيْلَةً[١].

---

[١] قوله: (**فِي القُرَى..**): أي: دون الأمصار، **وفي هذا القول نظر**؛ بل الأولى أن يقال: بوجوب الضيافة على أهل الأمصار كالقرى؛ لأن أحاديث الرسول ﷺ الواردة في هذا الباب عامة، وعلى المذهب(١): تجب الضيافة **بثلاثة شروط**:

١ ـ أن يكون مسلمًا؛ أي: الضيف، فإن لم يكن مسلمًا فلا تجب ولا كرامة.

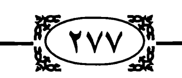
٢ ـ أن يكون مجتازًا؛ أي: مسافرًا.

٣ ـ وأن يكون في القرى دون الأمصار؛ لأنه يوجد فيها الطعام يُباع، ويوجد فيها أيضًا المطاعم والمقاهي والوتيلات.



---

(١) ينظر: نيل المآرب (٢/ ٤٠٥).





باب الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ، عَلَيْه بِغَيْرِ ذَكَاةٍ[١]؛ إِلَّا الجَرَادَ[٢] وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ، وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَربَعَةُ شُرُوطٍ: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛..............................

---

[١] قوله: (.. بِغَيْرِ ذَكَاةٍ): لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ**». رواه الجماعة(١) من حديث رَافِع بْن خَدِيج رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**إِلَّا الجَرَادَ**): اتفق الأربعة(٢) على السمك والجراد، إلا أن مالكًا(٣): يشترط أن يموت الجراد بسبب، وأبو حنيفة(٤): يشترط في السمك أن لا يكون طافيًا؛ أي: على ظهر الماء.

دليل ذلك: حديث ابْن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». متفق عليه(٥).

وترجم له البخاري(٦): (بَابُ أَكْلِ الجَرَادِ).

---

(١) مسند أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٧٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٧٧).

(٢) وهو إجماع. ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص١٧٦).

(٣) ينظر: التلقين (ص٢٧٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦).

(٥) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٦) البخاري (٧/ ٩٠).

بِأَنْ يَكُونَ: عَاقِلًا مُسْلِمًا[١]، أَو كِتَابِيًّا[٢]، ....

وعن ابن عُمَر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والشافعي(٣)، والبيهقي(٤)، والدارقطني(٥).

وفي حديث أبي هريرة: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». رواه مالك(٦) وأصحاب السنن(٧)، وصححه ابن خزيمة(٨)، وابن حبان(٩)، وقال البخاري(١٠) في «صحيحه»:

«وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: الطَّافِي - مِنَ السَّمَكِ - حَلَالٌ(١١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ(١٢).

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾: مَا رَمَى بِهِ»(١٣).

وذكر البيهقي(١٤) عن عدة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو أنهم قالوا: بحل الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

[١] قوله: (**بِأَنْ يَكُونَ: عَاقِلًا مُسْلِمًا**): وبه قال الثلاثة(١٥)، والجماهير من العلماء، - لأن الذي ليس بعاقل لا نية له ولا قصد -.

[٢] قوله: (**أَو كِتَابِيًّا**): وبه قال الثلاثة(١٦)، **دليل ذلك**: قوله تعالى:

---

(١) مسند أحمد (٥٧٢٣).
(٢) سنن ابن ماجه (٣٣١٤).
(٣) مسند الشافعي (٦٠٧).
(٤) السنن الكبرى (١٢٤١).
(٥) سنن الدارقطني (٤٧٣٢).
(٦) موطأ مالك (٢١).
(٧) سنن ابن ماجه (٣٨٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٨).
(٨) صحيح ابن خزيمة (١١١).
(٩) صحيح ابن حبان (١٢٤٣).
(١٠) البخاري (٧/ ٨٩).
(١١) مصنف عبد الرزاق (٨٦٦١).
(١٢) تفسير الطبري (٥/ ٦٧).
(١٣) تقدم تخريجه.
(١٤) السنن الكبرى (١٩٤٥١ - ١٩٤٥٥).
(١٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٢٥)، والتلقين (ص٢٦٦).
(١٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٥)، والتلقين (ص٢٦٦)، والمهذب، للشيرازي (١/ ٤٥٧).

وَلَوْ مُرَاهِقًا[١]، أَوِ امْرَأَةً[٢]، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى، ....

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وكثير من الصحابة، ومجاهد وقتادة: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ»(١)، وقد أكل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من شاة المرأة اليهودية التي جعلت فيها السُّمّ(٢)، ولا فرق بين الحربي منهم والذمّي.

لما في «صحيح مسلم»(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَبْتُ ـ يَوْمَ خَيْبَرَ ـ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا الْيَوْمَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ».

والشحم الذي في الجراب: هو من ما ذبحه اليهود، فأقره الرسول ﷺ على أكله.

[١] قوله: (**وَلَوْ مُرَاهِقًا**): فتصح ذكاة المميز؛ لأنَّ لهُ قصْدًا صحِيحًا أَشْبَهَ البَالِغَ(٤).

وقد أخرج البيهقي في «سُننه»(٥) «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَبِيحَةِ الغُلَامِ أَنْ تُؤكلَ إذا سَمَّى اللهَ»، غير أنَّ في إسناده جَابِرًا الْجُعْفِيّ.

[٢] قوله: (**أَوِ امْرَأَةً**): لِحَدِيث ابْن كَعْب بْن مَالِك عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عليه السلام؛ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». رواه البخاري(٦)، وأحمد(٧)، ومالك(٨) في «الموطأ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٤/ ٤١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مسلم (١٧٧٢).
(٤) كشاف القناع (٦/ ٢٠٥).
(٥) السنن الكبرى (١٩١٥٩).
(٦) البخاري (٢٣٠٤)، واللفظ له.
(٧) مسند أحمد (٤٥٩٧، ٥٥١٢).
(٨) موطأ مالك (٤٨٠).

وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ[١]، وَوَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ[٢].

الثَّانِي: الآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ[٣]........................

---

[١] قوله: (وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ): لأنه لا نية لهما، ولا قصد، وبه قال الثلاثة(١) وجماهير العلماء.

وفي هذا الوقت معروف أن أكثر أهل الكتاب دهريون، **فالأحوط**: ترك الأكل من ما ذبحوه؛ لأنه لا يتحقق أن الذابح كتابي، ولا يتحقق أنه سمى الله، والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولم يتحقق بأن ما ذبحوه ذبح على الطريقة الشرعية.

[٢] قوله: (وَوَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ): وبه قال الثلاثة(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، **فمفهومه**: تحريم طعام الكفار من غيرهم، وذكر البيهقي(٣): النهي عن ذبائح المجوس عن علي رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ.

[٣] قوله: (فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ): لِحَدِيث رافع بن خديج مرفُوعًا: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». وفي لفظ: «**فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ**». رواه الجماعة(٤).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رواه أحمد(٥)،

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٣١)، والبيان والتحصيل (٣/ ٢٧٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٩٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٢٨)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٧٣٩)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٤).

(٣) السنن الكبرى (١٩١٧٢)، وقال: «عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ مُحْتَجًّا بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ ضَعْفٌ».اهـ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسند أحمد (١٨٢٥٠، ١٨٢٦٢، ١٩٣٧٤).



وَلَوْ مَغْصُوبًا، مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ[١]، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ[٢]؛ فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ: لَمْ يَحْرُمِ المَذْبُوحُ، وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ، مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ، وَالوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا: ....

وأبو داود(١)، وابن ماجه(٢)، والحاكم(٣)، والنسائي(٤)، وابن حبان(٥) من حديث عدِيّ بْنِ حاتِم رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وَلَوْ مَغْصُوبًا..**): هذا **أحد وجهين**، وهو المقدم في المذهب(٦). **والوجه الثَّاني**: لا تصح بالمغصوب.

وجنين الدابة إذا ذُبحت وخرج ميتًا ذَكَاتَه ذَكَاةُ أُمِّهِ، وبه قال مالك(٧)، والشافعي(٨)، وجماهير العلماء، إلا أن مالكًا(٩): يشترط أن يكون نبت شعره، وتم خلقه، ونُقل عن أبي حنيفة(١٠): ليس بحلال، إلا إذا نبت شعره، وتم خلقه.

[٢] قوله: (**قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ**): وهو قول الشافعي(١١).

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٢٤).
(٢) سنن ابن ماجه (٣١٧٧).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٧٦٠٠).
(٤) سنن النسائي (٢٢٧).
(٥) صحيح ابن حبان (٣٣٢).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٣٩٠).
(٧) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٩٨).
(٨) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٤٦٥).
(٩) مسند أحمد (١١٢٦٠)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٩)، وسنن أبي داود (٢٨٢٧)، والمنتقى، لابن الجارود (٩٠٠)، والمعجم الكبير، للطبراني (١٥٧)، سنن الدارقطني (٤٧٣٦)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٩٤٩٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(١٠) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٧٠).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٨).

بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاحُ[١].

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللهِ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُها، ......

وعنه(١): يشترط مع ذلك قطع الودجين؛ وهما: عرقان محيطان بالحلقوم، وهو قول مالك(٢).

وقال أبو حنيفة(٣): يشترط قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين.

وقال شيخ الإسلام(٤): «والأَقوى أَنَّ قَطْعَ ثلاثةٍ مِنْ الأَربعِ يُبِيحُ سواءٌ كان فيهَا الحُلقُومُ أَو لَم يكُن فإِنَّ قَطْعَ الودجَينِ أَبلُغُ مِنْ قَطْعِ الحُلقُومِ وأَبلُغُ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ».

[١] قوله: (**بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ..**): وهو قول أبي حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، وقال مالك(٧): لا ذكاة إلا في الْحَلْقِ، واللَّبَّة.

ولنا حَدِيث رافِعِ بن خَدِيج ﷺ، قالَ: كُنَّا معَ رسُول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ إِبِلِ القَومِ، ولَم يكُنْ مَعَهُم خيلٌ، فرَمَاهُ رجُلٌ بِسَهْم فحَبَسَهُ اللهُ، فقالَ ﷺ: «**إِنَّ لِهذِهِ البهَائِمِ أَوابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فما فَعَلَ مِنْهَا هذَا فافْعلُوا هكَذَا**». رواه الجماعة(٨).

---

(١) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٥٥٣).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٧).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٣).
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٩)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٧).
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٦٦).
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦).
(٧) ينظر: التلقين (ص٢٦٦).
(٨) مسند أحمد (١٥٨٠٦، ١٧٢٦١، ١٧٢٦٣، ١٧٢٨٣)، والبخاري (٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي (٤٢٩٧).

وفي حَدِيث أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، أمَا تكُونُ الذَّكَاةُ، إِلَّا في الْحَلْقِ، واللَّبَّةِ قالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ**». رواه الخمسة[(١)].

قالَ الترمذي: هذَا حدِيثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إِلَّا منْ حدِيثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وقالَ الترمذي: قالَ يزيدُ بنُ هارُونَ: هذا في الضَّرورةِ[(٢)].

وقال في «التلخيص»[(٣)]: «وقدْ تفرَّدَ حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِالرِّوايةِ عنهُ؛ يعني: أبا الْعُشَرَاء وهو لا يُعرف». اهـ.

وحمل هذا الحديث على ما لا يقدر على تذكيته[(٤)].

وذكر البيهقي[(٥)]: «إِنَّ ناضِحًا ترَدَّى بِالْمدِينَةِ فذُبِحَ مِنْ قِبَلِ شَاكِلَتِهِ فأَخَذَ مِنهُ ابْنُ عُمَرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ».

والناضح: هو الْبَعِير الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ[(٦)].

و«تَرَدَّى»: أي: في بئر، أو حفرة عميقة؛ سقط فيها.

وأخرج البيهقي[(٧)] أيضًا: عن حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

(١) مسند أحمد (١٨٩٤٧)، وسنن ابن ماجه (٣١٨٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٨٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٢٧).

(٣) قال في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٢): «وأَبُو الْعُشَرَاء مُختلفٌ في اسمِهِ وفي اسْمِ أَبِيهِ، وقدْ تفرَّدَ حمَّادُ بنُ سلَمَةَ بالرِّوايةِ عنهُ على الصَّحِيحِ، ولا يُعرَفُ حالُهُ». اهـ.

(٤) قال أبو داود في «سُننه» (٣/ ١٠٣) (ح٢٨٢٥): «وهذَا لا يَصلُحُ إِلَّا في الْمُتَرَدِّيَةِ والْمُتَوَحِّشِ». اهـ.

(٥) السنن الكبرى (١٩٤٠٢).

(٦) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (٣/ ٢٥٧)، والجراثيم (٢/ ٢٠٠)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٨٩٧)، والفائق في «غريب الحديث والأثر» (٤/ ١١٠).

(٧) السنن الكبرى (١٨٩٣٣).

فَإِنْ تَرَكَها سَهْوًا: أُبِيحَتْ، لَا عَمْدًا[١].

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحٍ، فَقَالَ: أَهْدِ لِي عَجُزَهُ».

ومُراد علي رضي الله عنه، أنَّه حلال يجوز أكله.

وقال عليه السلام: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رواه أبو داود(١)، والحاكم(٢) من حديث جَابر رضي الله عنه.

ورواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجه(٦) من حديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه.

[١] قوله: (فَإِنْ تَرَكَها سَهْوًا..): وبه قال مالك(٧)، وأبو حنيفة(٨)، وأكثر العلماء، وقال الشافعي(٩): تباح، وإن ترك التسمية عمدًا.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا(١٠)، ولِحَدِيث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»(١١). ـ وتقدم مرارًا ـ.

وأخرج البيهقي(١٢) عن ابن عبَّاس مرفوعًا وموقوفًا: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ». وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذَبَح سَمَّى(١٣).

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٢٨).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٧١٠٨، ٧١٠٩)، و(٧١١٠)، من حديث أبي هريرة، و(٧١١٢)، من حديث أبي أيوب.
(٣) مسند أحمد (١١٣٤٣).
(٤) سنن أبي داود (٢٨٢٧).
(٥) سنن الترمذي (١٤٧٦).
(٦) سنن ابن ماجه (٣١٩٩).
(٧) ينظر: التلقين (ص٢٦٦).
(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٣).
(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٢٦).
(١٠) البخاري (٧/٩١).
(١١) تقدم تخريجه.
(١٢) السنن الكبرى (١٩٣٦٣).
(١٣) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).



وَيُكْرَهُ: أَنْ يُذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ[١]، وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ[٢]، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، ....

---

[١] قوله: (وَيُكْرَهُ: أَنْ يُذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ): لِحَدِيث شَدَّاد بْنِ أَوْس مرفوعًا، قال: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رواه مسلم(١)، وأصحاب السنن(٢).

وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِي ﷺ، حين أُتِيَ بِالكبش لِيُضَحِّيَ بِهِ، قال: «**يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**». ثم قال: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**»، فَفَعَلَتْ. رواه مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، وأحمد(٥).

[٢] قوله: (وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ): لما رواه أحمد(٦)، وابن ماجه(٧)، والبيهقي(٨) عن ابن عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَ أَنَّ تحدّ الشِّفَار، وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبَهَائِمِ»، وحيث أنَّ البَهَائِم عندها شعور وإحساس أمَرَ عليه السلام بما تقدم، وما يأتي.

وروى البيهقي(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا، فَقَالَ: «**أَفَلَا قَبْلَ هَذَا؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟**». وقال في «مجمع الزوائد»(١٠): «ورِجالهُ رِجالُ الصَّحيحِ».

---

(١) مسلم (١٩٥٥).
(٢) سنن ابن ماجه (٣١٧٠)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٧٩).
(٣) مسلم (١٩٦٧).
(٤) سنن أبي داود (٢٧٩٢).
(٥) مسند أحمد (٢٤٤٩١).
(٦) مسند أحمد (٥٨٦٤).
(٧) ابن ماجه (٣١٧٢).
(٨) السنن الكبرى (١٩٦١٣).
(٩) السنن الكبرى (١٩٦١٥).
(١٠) مجمع الزوائد (٦٠٣٣).

أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ[١].

---

[١] قوله: (أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ): لما رواه الدارقطني(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قالَ: بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ بُدَيلَ بْنَ وَرقَاءَ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى: «**أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا ولَا تَعْجلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهقَ**».

وروى البيهقي(٢) عن عُمَر رضي الله عنه أنَّه نَهَى عَنِ النَّخْعِ(٣)، وأَنْ تُعْجَلَ الْأَنْفُسُ أَنْ تَزْهقَ.

قال في «المصباح»(٤): وَنَخَعْت: جاوَزْت بِالسِّكِّينِ مُنتَهَى الذَّبحِ إلى النُّخَاعِ.

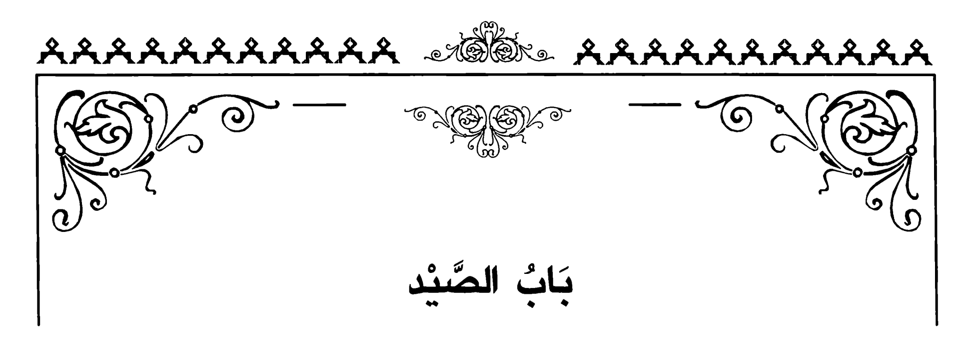
(فائدة): والتَّسمِيةُ على الذَّبِيحةِ مُعتبرةٌ حالَ الذَّبحِ، أَو قرِيبًا مِنهُ(٥).

(تنبيه): إذا ترك التسمية جهلًا لا تحل الذبيحة، على الصحيح من المذهب(٦)، وكما تقدم إذا تركها ناسيًا أُبِيحَتْ(٧).



---

(١) سنن الدارقطني (٤٧٥٤).
(٢) السنن الكبرى (١٩١٣٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٩٠١٠)، والسنن الصغرى (٣٠١٩)، عن عُمرَ بنِ الخطَّاب، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ.
(٣) قال البخاري (٧/ ٩٣): «أنَّ ابنَ عُمَرَ، نَهَى عَنِ النَّخْعِ»، يقُولُ: «يَقْطَعُ مَا دُونَ العظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حتَّى تَمُوتَ».اهـ.
(٤) المصباح المنير (٢/ ٥٩٦).
(٥) المغني (٩/ ٣٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ٥٩).
(٦) ينظر: الإقناع (٤/ ٣١٩)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٤٥١).
(٧) ينظر: المقنع ص (٤٥٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٠٠)، والشرح الكبير (١١/ ٥٧)، والمبدع (٨/ ٣١)، والإقناع (٤/ ٣١٩).



بَابُ الصَّيْد

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ؛ إِلَّا بِأَربَعَةِ شُرُوطٍ:

الصَيْدُ في **اللغة**: مصدر صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا؛ فالطير مَصِيد، والرَّجُل صائد وصياد(١).

وتعريف الصَّيد **شرعًا**: اقتِنَاصُ حيوانٍ حلَالٍ مُتوحِّشٍ طَبْعًا غيرِ مَملُوكٍ ولا مقدُورٍ علَيهِ(٢).

وحُكمه: مُباح، إلا إذا كان فيه ظلم للناس في حروثهم فيحرم.

ويكره؛ لهوًا وعبثًا(٣).

ودليل الصَّيْد: الكتاب(٤)، والسُّنَّة(٥)، ....

---

(١) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٧٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٧)، ولسان العرب (٣/ ٢٦١)، وتاج العروس (٨/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢١٣)، ومطالب أولى النهى (٦/ ٣٣٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢٧٦)، وأنيس الفقهاء (ص١٠٧)، والتعريفات الفقهية (ص١٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢١٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٤٤٠)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٩٣).

(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤].

(٥) مِنْهَا؛ ما ورد في «الصحيحين» من حديث أَبِي ثعلَبَة الْخُشَنِيِّ قالَ: «أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهلِ الكِتَابِ، فنَأْكُلُ فِي آنِيتِهِمْ، وبِأَرْضِ صَيْدٍ، =

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ[١].

الثَّانِي: الآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ: يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ: لَمْ يُبَحْ[٢]، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ؛

والإجماع(١).

[١] قوله: (**أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ**): روى البيهقي(٢) عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كُلْ مِنْ صيْدِ أَهلِ الكِتَابِ ولا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ المجُوسِ».

[٢] قوله: (**فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ: لَمْ يُبَحْ**): **دليل ذلك**: حديث عَدِيٍّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه، قالَ: قُلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إِنَّا قومٌ نَرْمِي، فما يحِلُّ لنَا؟ قالَ: **يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه**». رواه أحمد(٣).

وفي حديث عَدِيٍّ المخرّج في «الصحيحين»(٤)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيدُ، فقال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ**»، وفي لفظ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإن أَصبْتَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ**». ورواه الخمسة(٥) أيضًا.

= أَصِيدُ بِقَوْسِي، وأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعلَّم وبِكَلْبِي الَّذِي لَيسَ بِمُعلَّم؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا مَا ذَكَرتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لا تَجِدُوا بُدًّا، فإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّم فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وكُلْ، ومَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّم فأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ**». [البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)].

(١) المبدع (٨/ ٣٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢١٣).

(٢) السنن الكبرى (١٨٩٢٥). (٣) مسند أحمد (١٨٢٥٨).

(٤) البخاري (٥٤٧٧، ٥٤٨٦، ٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) مسند أحمد (١٨٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأبو داود (٢٨٥٥)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي (٤٧٥٨).

كَالبُنْدُقِ[١]، وَالعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالفَخِّ: لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.

وترجم له البخاري(١) بقوله: (بَابُ صَيْدِ المِعْرَاضِ).

وأخرج أحمد(٢) عن عَدِيٍّ مرفوعًا: «**وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ**».

وقال المجد(٣): وهو مُرسلٌ، إبراهيم النَخعِي لم يَلْقَ عَدِيًّا.

[١] قوله: (**كَالبُنْدُق**): روى البيهقي(٤) عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنَّه قال: المقتُولةِ بِالبُنْدُقةِ: تِلكَ المَوقُوذةُ، وكذا نقل البخاري(٥) عن عبد الله بن عُمر.

وقال الشيخ تقي الدين(٦): «المقتول بالبندق حرام باتفاق المسلمين».

قال في «القاموس»(٧): «البُنْدُقُ، بالضم: الذي يُرْمَى به».اهـ.

وقال الشوكاني(٨): «المُرادُ بِالبُنْدُقةِ المَذكُورةِ فِي ترجمةِ البابِ هيَ الَّتِي تُتَّخذُ مِنْ طينٍ فتَيْبَس فيُرمَى بِها».

قلت: أما الرمي بالحجر ونحوه فلا يحل ما قتلت إلا **بشرطين**:

١ ـ أن تجرح.

٢ ـ وأن يكون لها حد، أما بندق الرصاص فيحل ما قتلت؛ لقوتها النارية، ولو لم يكن لها حد(٩).

---

(١) البخاري (٧/ ٨٥). (٢) مسند أحمد (١٩٣٩٢).

(٣) ينظر: المنتقى (ص٨١١)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨/ ١٥٦).

(٤) السنن الكبرى (١٨٩٤٦).

(٥) البخاري (٧/ ٨٥)، وقال: «وقالَ ابْنُ عُمَرَ، في المَقتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ المَوقُوذَةُ وكرِهَهُ سالِمٌ، والقاسِمُ، ومُجاهِدٌ، وإِبراهِيمُ، وعطاءٌ، والحَسَنُ..».اهـ.

(٦) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٨).

(٧) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٦٩). (٨) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ١٥٦).

(٩) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (١٥/ ١٠٤): «وهل مثل البندق الرصاص؟ لا؛ لأن الرصاص نوعان: رصاص مدبب، فهذا كالسهم تمامًا، ورصاص غير مدبب لكنه لا يقتل بثقله، وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحًا، وقد اختلف العلماء =

والنَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ؛ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً[١].

(تنبيه): قال في «الإنصاف»[(١)]: «وأمَّا ما ليسَ بِمُحدَّدٍ: كالبندُقِ، والحَجَرِ، والعِصِيِّ والشَّبكةِ، والفَخِّ: فلا يحِلّ ما قُتِلَ بهِ؛ لأَنَّهُ وقيذٌ، قالَ الأَصحابُ[(٢)]: ولَو شَدَخَهُ، ونقلهُ المَيمُونِيُّ، ولَو قطَعَتْ حُلقُومهُ ومرِيئَهُ، ولَو خَرَقَهُ: لَم يَحِلَّ، نقلهُ حرْبٌ، فإنْ كانَ لهُ حدٌّ كصوَّانٍ فهُو كالمِعراض».اهـ.

[١] قوله: **(الجَارِحَةُ؛ فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً)**: **دليل ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ في حديث عديِّ بْن حاتِم رضي الله عنه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». رواه السبعة[(٣)].

(تتمة): الجوارح **نوعان**:

أحدهما: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد، وتعليمه **بثلاثة أشياء**:

١ ـ أن يسترسل إذا أرسل.

٢ ـ وينزجر إذا زجر.

٣ ـ وإذا أمسك لم يأكل.

النوع الثَّانِي: ذو المخلب كالصقر ونحوه، وتعليمه:

بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دُعي.

ويُشترط أن يجرح ذو المخلب الصَّيد، فإن قتله بصدمته، أو خنقه لم يبح.

وإذا أكل ذو المخلب من الصَّيد لم يضر.

= أول ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرمه، وقال: إن الصَّيد به لا يجوز، ولا يحل، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده».اهـ.

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٤٢٧).

(٢) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١٠/٤١٦).

(٣) مسند أحمد (١٩٣٧٢)، والبخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له، وأبو داود (٢٨٥٤)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٧٥٦).

الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ قَاصِدًا[١]؛ فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أَو غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ؛ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ: فَيَحِلَّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ أَو الجَارِحَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا[٢] أَوْ سَهْوًا: لَمْ يُبَحْ[٣]، ....

وأفضلُ مأكُولِ الصَّيدِ؛ لأنه حَلَال لا شُبهة فيهِ، والزِّراعةُ أفضلُ مكتسبٍ؛ لما فيها من التَّوكُّل والاعتماد على الله تعالى، ولما فيها من النفع الخاص والعام(١).

[١] قوله: (**الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الآلَةِ**..): **دليل ذلك**: حديث عدِيِّ بْن حاتِم مرفوعًا: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»، «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**». متفق عليه(٢)، ورواه الخمسة(٣) أيضًا، وفيه: «**إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

[٢] قوله: (**فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا**): وهو قول مالك(٤)، وأبي حنيفة(٥)، وأكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[٣] قوله: (**أَوْ سَهْوًا: لَمْ يُبَحْ**): خلافًا لهم، فعند مالك(٦)، وأبي حنيفة(٧): يباح متروك التسمية سهوًا لا عمدًا، وعند الشافعي(٨): يباح متروك التسمية عمدًا وسهوًا.

دليلنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٢١)، ومنتهى الإرادات (٥/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢١٣).
(٢) البخاري (١٧٥، ٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: التلقين (ص٢٦٦).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٣).
(٦) ينظر: التلقين (ص٢٦٦).
(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٣).
(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥).

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللهُ أَكْبَرُ» ـ كَالذَّكَاةِ ـ[١].

وقال ﷺ لعدِيِّ بْن حاتِم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**». قُلتُ: أُرسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ مَعَهُ كلبًا آخرَ؟ قالَ: «**لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**». رواه السبعة(١).

فمفهُوم حَدِيث عدِيٍّ رضي الله عنه لا يجوز الأكل إذا لم يذكر اسم الله عليه.

وقال الشارح(٢) بعد ما ذكر الأدلة: «وهذه نصوصٌ صحِيحَةٌ، فلا يُعرَّجُ على ما خالَفَها. وقوله: «**عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ**». يَقتَضِي نَفيَ الإِثْمِ، لا جَعلَ الشَّرْطِ المعْدُومِ كالموجُودِ، بدليلِ ما لو نَسِيَ شَرْطَ الصَّلاةِ».اهـ.

وقال في «الكشاف»(٣): «والفرقُ بينَ الصَّيدِ والذَّبِيحةِ: أَنَّ الذَّبحَ وقعَ في محلِّهِ، فجازَ أَنْ يُسامحَ فيهِ بخِلافِ الصَّيدِ، ولأنَّ في الصَّيدِ نُصُوصًا خاصَّةً، ولأَنَّ الذَّبِيحةَ تكثُرُ ويكثُرُ النِّسيانُ فِيهَا».اهـ.

قلت: قول مالك(٤)، وأبي حنيفة(٥)، النَّفْس تَمِيلُ إِلَيهِ؛ لأنَّه في النظر أقرب للصواب، **فالقول به أولى**؛ وهو: أن متروك التسمية مباح، ولا فرق بين الذبيحة والصَّيد إذا كان سهوًا.

[١] قوله: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللهُ أَكْبَرُ» ـ كَالذَّكَاةِ ـ**): لِحَدِيث أَنَس رضي الله عنه، قَالَ: «ضَحَّى رسُول الله ﷺ بِكبشَينِ أملَحينِ، فرأَيتُهُ واضِعًا قدَمَهُ علَى صِفاحِهِمَا، يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذَبَحهُمَا بيدِهِ». رواه الجماعة(٦).

(تتمة): قال في «المقنع»(٧): «وإِنْ رَمَى صيدًا، فأَصابَ غيرَهُ، أَو رَمَى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٤) ينظر: التلقين (ص٢٦٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٣).

(٦) مسند أحمد (١١٩٦٠)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٠)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي (٤٤٦١).

(٧) ينظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ٤١٦)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤١٩)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٢).

صيدًا، فَقتلَ جمَاعَةً: حلَّ الجَمِيعُ، قال في «الإنصاف»: بِلا نِزَاعٍ أَعْلمُهُ»[١]، «وإنْ سمَّى علَى سَهْمٍ ثُمَّ ألقاهُ ورَمَى بِغيرِهِ بِتِلكَ التَّسمِيةِ لَم يَحِلَّ». اهـ[٢].

قلت: القول بِحله قوي؛ لأن المقصود بالتَّسمِية: هو الصَّيد، والعلم عند الله.

(فرع): لَو رَمَى ما ظَنَّهُ، أَوْ عَلِمَهُ: غيرَ صَيْدٍ. فَأَصَابَ صَيدًا: لَمْ يَحِلَّ علَى الصَّحِيحِ مِنْ المَذهَبِ.

وكذا إِنْ رَمَى حَجَرًا يظُنُّهُ صيدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا: لَمْ يَحِلَّ في أَحَد الوجْهَينِ، وهو المقدم في المذهب[٣].

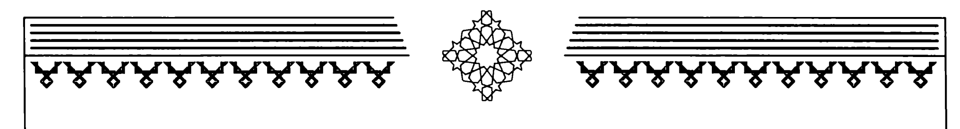


---

(١) ينظر: الإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٢٩)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٨)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٤١٩)، والمبدع شرح المقنع (٨/ ٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٢).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٣٧٨)، والإنصاف في «معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٤٣٥)، وشرح الزركشي (٦/ ٦٢٢).



كِتَابُ الأَيْمَانِ

واليمين في **اللغة**: تُطلق على اليد، وعلى القُوة، وعلى الْقَسَم[(١)].

وشرعًا: تحقيق المحلوف عليه بذكر اسم الله، أَو صفةٍ منْ صفاتهِ[(٢)].

فائدة: الأيمان خمسةُ **أَقسَام**[(٣)]:

أحدها: وَاجِب، وهي التي ينقذ بها إنسانًا معصُومًا مِن هلَكةٍ؛ لِحَدِيث سُويدِ بْنِ حنظلَةَ، قالَ: خَرجنَا نُريدُ رسُولَ اللهِ ﷺ، ومَعنَا وائِلُ بنُ حُجْرٍ، فأَخذهُ عدُوٌّ لهُ، فتحرَّجَ القوم أَنْ يَحلِفُوا، وحَلَفْتُ: أَنَّهُ أَخِي، فخلَّى عَنهُ، فَأَتَينَا رسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرتُ ذلِكَ لهُ، فقَالَ: «**أَنتَ كُنتَ أَبَرَّهُمْ وأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**». رواه أحمد[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وسكت عنه، ورجاله ثقات.

ولا يجوز الحَلِف بالأمانة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٢٥٩)، وأنيس الفقهاء (ص٦١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٨)، والكليات (ص٩٨٥).

(٢) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٤٧٠)، والممتع في شرح المقنع (٤/ ٤٢١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣)، والكافي (٤/ ١٨٨).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٣ ـ ١٤)، والشرح الكبير (١١/ ١٦١ ـ ١٦٣)، والمبدع (٨/ ٥٨)، وكشاف القناع (٦/ ٢٢٩).

(٤) مسند أحمد (١٦٧٢٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢١١٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٢٧٠).

رواه داود[١] وسكت عنه، وقال المنذري[٢]: «رجاله ثقات»، وقال النووي[٣]: «إسناده صحيح».

الثَّانِي: مندُوب: وهو الحَلِف الذي يتعلَّق بهِ مَصلَحةٌ منْ إصلاحٍ بين مُتخاصِمين.

الثَّالِث: مُباح مثل: الحلف على فِعْلِ مُباحٍ أَو تَركِهِ، والحَلِف علَى الخبرِ بِشيءٍ هُو صادقٌ فيهِ، أَو يظُنُّ أَنَّهُ فيهِ صادِقٌ.

الرَّابع: المَكرُوه: وهو الحَلِف علَى فِعْلِ مكرُوهٍ أَو تَرْكِ مندُوبٍ، ومِنهُ: الحَلِفُ في البيعِ والشِّراءِ، وقال في «الإقناع»[٤]: ويُكره الحَلِف بالأمانةِ كراهة تحريم.

الخَامِس: مُحرَّمٌ وهُو الحَلِفُ كاذِبًا عمدًا أَو علَى فِعْلِ معصِيَةٍ أَو تَرْكِ واجبٍ.

(**تنبيه**): وحُرُوفُ الْقَسَمِ **ثَلَاثَةٌ**:

١ ـ **الْوَاوُ**: وتختص بالظاهر نحو: والله، ولا تدخل على المضمر نحو: وهي وكي.

٢ ـ **والْبَاءُ**: وتدخل على الظاهر والمضمر نحو: بالله وبه.

٣ ـ **والتَّاءُ**: وتختص بلفظ الجلالة[٥]، فلا يقال: تالخَالق، وتَالرَّحمٰنِ، وتالرَّحِيمِ، إلا شذوذًا[٦].

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٥٣)، من حديث بُرَيدة بن الحُصَيب.
(٢) ينظر: الترغيب والترهيب، للمنذري (٣/ ٨٢).
(٣) ينظر: رياض الصالحين (ص٤٧٧). (٤) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٣٠).
(٥) قال في «المغني» (٩/ ٥٠٢): «وتختَصُّ باسم واحِدٍ مِنْ أَسماءِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ، وهُو اللهُ، ولَا تَدخُلُ علَى غَيرِهِ فيُقالُ: تاللهِ، ولَو قالَ: تالرَّحمَنِ، أَو تالرَّحِيمِ، لَم يَكُنْ قَسمًا».اهـ.
(٦) ينظر: المغني (٩/ ٥٠٢).

وَاليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ، هِيَ: اليَمِينُ بِاللهِ[١]، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[٢]، أَوْ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِالمُصْحَفِ[٣]، ....

---

[١] قوله: (هِيَ: اليَمِينُ بِاللهِ): أي: وبجميع أسمائه، وهو قول الأئمة الثلاثة(١).

[٢] قوله: (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ): لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ، فقال: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فقَالَ: وَعِزَّتِك، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا**». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥).

وقال البخاري(٦): (بابُ الحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وصِفَاتِهِ وكلِمَاتِهِ).

وفي التنزيل: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص: ٨٢]، وقد أخرج مالك(٧)، والبخاري(٨)، وأصحاب السنن(٩)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَكْثَرُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لَا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**».

[٣] قوله: (أَوْ بِالمُصْحَفِ): يجوز الحلف بالمصحف(١٠)، وبالقرآن،

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٧)، والتلقين (ص٢٤٧)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٩٤).
(٢) مسند أحمد (٨٣٩٨). (٣) سنن أبي داود (٤٧٤٤).
(٤) سنن الترمذي (٢٥٦٠). (٥) سنن النسائي (٣٧٦٣).
(٦) البخاري (٨/ ١٣٤)، وقال: «وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يقُولُ: «**أَعُوذُ بِعِزَّتِك**»، وقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَبقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فيَقُولُ: يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا**»، وقالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وعَشَرَةُ أَمثَالِهِ**»، وقالَ أَيُّوبُ: «**وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»». اهـ.
(٧) موطأ مالك (٤٦٨). (٨) البخاري (٧٣٩١).
(٩) سنن أبي داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي (٣٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٩٢)، وأحمد (٤٧٨٨).
(١٠) قال شيخنا عبد الله الغنيمان حفظه الله: «لأن القرآن صفة من صفات الله، وليس المراد بالمصحف الورق والحبر، وإنما المراد: الكلام الذي فيه وهو كلام الله، =

وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ[١]، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

وبسورة أو آية منه؛ لأنه من كلام الله، وكلام الله من صفاته(١)، وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣) والجميع من أهل السُّنَّة والجماعة(٤).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»(٥): ونُقل في ذلك خلاف عمّن لا يُعتد بقوله، وكذا قال ابن عبد البر في «التمهيد»(٦).

[١] قوله: (**وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ**): وبه قال الجماهير من العلماء(٧)، وهو اختيار الشيخ(٨)، وابن القيم(٩)، والحكمة في تحريم الحلف بالمخلوق: أنه تعظيم له، والتعظيم لا يكون إلا لله.

= والحلف يكون بالله أو بصفة من صفاته». اهـ. ينظر: شرح العقيدة الواسطية (٦/ ٢٥) [المكتبة الشاملة الحديثية] https://al-maktaba.org.

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى والرسائل» (٢/ ٢١٤): «..فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عَزَّ وَجَلَّ فيقول: والله، ورب الكعبة، أو: والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحلف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته؛ فإنه لا يجوز أن يحلف أحد بغير الله لا بالنبي ﷺ، ولا بجبريل، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك من المخلوقات..». اهـ.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: الوسيط، للغزالي (٧/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ١٧١)، والمبدع (٨/ ٦٣)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣١).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٧). (٦) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٦٦).

(٧) قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ في «تيسير العزيز الحميد» (ص٥١١): «أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره»، قال ابن عبد البر: «لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع». اهـ.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٢). (٩) ينظر: مدارج السالكين (١/ ٣٤٤).

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ: الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا على مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلى أَمْرٍ مَاضٍ، كَاذِبًا، عَالِمًا: فَهِيَ الغَمُوسُ[١]، وَلَغْوُ اليَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ - كَقَوْلِهِ: ....

دليل ذلك: حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّه عليه السلام سَمِعَ عُمَر وهو يحلف بأبيه، فقال: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أو لِيَصْمُتْ**». متفق عليه(١)، ورواه أيضًا أحمد(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤).

وروى أبو داود(٥)، والحاكم(٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ**». ورواه الإمام أحمد(٧)، ولفظه: «**فقد أشرك**»، ورواه الترمذي(٨) بلفظ: «**فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لأَنْ أَحلِفَ بِاللهِ كاذِبًا أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحلِفَ بِغَيرِهِ صادِقًا»(٩).

وصدق ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن الحَلِف بغير الله شركٌ، والحَلِف بالله محرّم إذا كان الحَالِف كاذبًا، والشرك وإن كان أصغر فهو أكبر من الكبائر.

[١] قوله: (**فَهِيَ الغَمُوسُ**): لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خَمْسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ**

---

(١) البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٤٧). (٢) مسند أحمد (٤٥٩٣).

(٣) سنن الترمذي (١٥٣٣)، وقال: «وفِي الباب عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وابنِ عبَّاسٍ، وأَبِي هُريرةَ، وقُتيلَةَ، وعبدِ الرَّحمَنِ بنِ سمُرةَ، حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ».

(٤) سنن النسائي (٣٧٦٤). (٥) سنن أبي داود (٣٢٥١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٤٥). (٧) مسند أحمد (٦٠٧٢).

(٨) سنن الترمذي (١٥٣٥). (٩) المعجم الكبير (٨٩٠٢).

لَا وَاللهِ ـ، وَبَلى وَاللهِ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَها[١] يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ: فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حلَفَ مُكْرَهًا[٢]: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلى تَرْكِهِ، أَو

حَقٍّ، وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ». رواه أحمد(١).

[١] قوله: (لَا وَاللهِ، وَبَلى وَاللهِ..): لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، [المائدة: ٨٩].

ولِحَدِيث عَائِشَة ﵂: ـ اللغو في اليمين ـ: «كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ». رواه أبو داود مرفوعًا وموقوفًا(٢)، ورواه البخاري(٣)، والنسائي(٤)، وابن الجارود(٥) موقوفًا، ورواه البخاري(٦)، ومالك(٧)، والشافعي(٨) موقوفًا، ورواه البيهقي(٩) وابن حبان(١٠) مرفوعًا، قال في «التلخيص»(١١): وصحّح الدارقطني الوقف.

[٢] قوله: (فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا): وبه قال مالك(١٢)، والشافعي(١٣)، وقال أبو حنيفة(١٤): ينعقد.

---

(١) مسند أحمد (٨٧٣٧)، والمعجم الكبير، للطبراني (٨٩٠٢).
(٢) سنن أبي داود (٣٢٥٤).
(٣) البخاري (٦٦٦٣).
(٤) السنن الكبرى، للنسائي (١١٠٨٤).
(٥) المنتقى، لابن الجارود (٩٢٥).
(٦) البخاري (٤٦١٣).
(٧) موطأ مالك (١٧٢٩).
(٨) مسند الشافعي (١٧٢٣).
(٩) السنن الكبرى (٢٠٤٢٩).
(١٠) صحيح ابن حبان (٤٣٣٣).
(١١) التلخيص الحبير (٤/ ٤٠٧).
(١٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١١٦).
(١٣) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص١٩٨).
(١٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٥).

يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَو نَاسِيًا[١]: فَلَا كَفَّارَةَ، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»: لَمْ يَحْنَثْ[٢]، ....

ولنا حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «**إِنَّ اللهَ تَجاوزَ**»، وفي رواية: «**وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١). أخرجه ابن حبان، وابن ماجه، ولا يخلو من مقال، ولكنه يتقوى بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويتقوى أيضًا بحديث عَائِشَة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**لَا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، وابن ماجه(٤).

«والإغلاق»(٥): الإكراه.

[١] قوله: (**فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَو نَاسِيًا**): لقوله جلَّ ذكره: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولِحَدِيث ابن عبَّاس المتقدم.

[٢] قوله: (**«إِنْ شَاءَ اللهُ»: لَمْ يَحْنَثْ**): لِحَدِيث ابن عُمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسند أحمد (٢٦٣٦٠).
(٣) سنن أبي داود (٢١٩٣).
(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٤٦).
(٥) قال في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٥): «أي: في إكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على أحد». اهـ.

وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي اليَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا[١]،........................

عَلَيْهِ». رواه أحمد(١)، وأصحاب السُّنن(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤)، وحسّنه الترمذي.

وعن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**». رواه أحمد(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧)، وابن ماجه(٨)، وابن حبان(٩).

وقال ابن القيم(١٠) في «تهذيب سنن أبي داود»: «مُتَّفق عَلَى الِاحتِجاج بِهِ إِلَّا أنَّه مَعلُول».اهـ.

(تنبيه): على الصحيح من المذهب(١١) يشترط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين.

[١] قوله: (**وَيُسَنُّ الْحِنْثُ فِي اليَمِينِ..**): لِحَدِيث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»، وفي لفظ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». متفق عليهما(١٢).

وإذا حرَّم حلالًا لم يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

---

(١) مسند أحمد (٨٠٨٨).
(٢) سنن ابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٤٧٥٢).
(٣) صحيح ابن حبان (٤٣٣٨).
(٤) المستدرك على الصحيحين (٧٨٣٢).
(٥) مسند أحمد (٧٧١٥).
(٦) سنن الترمذي (١٥٣٢).
(٧) سنن النسائي (٤٧٥٢).
(٨) سنن ابن ماجه (٢١٠٥).
(٩) صحيح ابن حبان (٤٣٤٠).
(١٠) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٦٣).
(١١) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٣٨).
(١٢) البخاري (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوجَتِه، مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ[١].

---

[١] قوله: (وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا.. إلخ): لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، واليمين على الشيء لا تحرمه، وتلزمه كفارة إن فعله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢].

فائدة: أسماء الله في عقد اليمين تنقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

أحدها: ما لا يسمى بها غيره، نحو: والله، والرحمٰن، ورب العالمين. فهذا يمين اتفاقًا(١).

والثَّانِي: ما يسمى به غير الله، وإطلاقه ينصرف إلى الله مثل: الخالق، والرازق، والرحيم، والقادر، فهذا إن نوى به اسم الله تعالى، أو أطلق؛ كان يمينًا.

وهذا هو اختيار الشيخ(٢). ولكنه قال: «هذا مِنْ التَّأْويلِ لأَنَّهُ نَوى خلافَ الظَّاهِرِ فإِنْ كانَ ظالِمًا لَمْ تنفعهُ وتنفعُ المَظْلُومَ».اهـ.

والثَّالِث: ما يسمى به الله تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه؛ كالحي، والعالم الموجود، والكريم، فهذا إن قصد به اليمين بسم الله تعالى كان يمينًا وإلا (فلا).



---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥١)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٩).



فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ: إِطْعَام عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ[١]، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ[٢]،

---

[١] قوله: (يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ..): وبه قال الثلاثة(١)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

[٢] قوله: (... مُتَتَابِعَةٍ): وبه قال أبو حنيفة(٢)، وقال الإمامان مالك(٣)، والشافعي: لا يجب التتابع(٤).

ولنا ما ثبت عن أُبَيِّ بن كَعْب(٥)، وابْن مَسْعُود(٦) وأصحابه: أنهم كَانُوا

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ١٤٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٣)، وروضة الطالبين (٨/ ١٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٨/ ١٤٤). (٣) ينظر: التلقين (ص١٩٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣١٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، والغاية في اختصار النهاية (٧/ ٣٥٢).

(٥) موطأ مالك (١٠٧٩)، والمستدرك على الصحيحين (٣٠٩١)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٠٠٨)، ومعرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٩٥٧٦)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٦/ ٣٢٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، والتفسير من سنن سعيد بن منصور (٥٠٨)، =

وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[١]، وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا ـ كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ ـ: لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

يقرأون ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ﴾، والقراءة وإن كانت شاذة فهي حُجة، وذكره ابن عبد البر إجماعًا(١).

[١] قوله: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ): هذا المذهب(٢)، وإن كانت على أفعال؛ كما لو حلف: لا يُكلم زيدًا ثم كلّمه، ثم حلف: لا يأكل طعامًا عيّنه ثم أكله ونحو ذلك.

وعن أحمد(٣) رَحِمَهُ اللهُ: عليه لكلِّ يَمينٍ كفَّارة.

وهو قول أكثر العلماء، وهو اختيار الموفق(٤): إذا كانت اليمين على أفعال.

قال الشيخ(٥): ومنْ كرَّرَ أَيْمانًا قبلَ التَّكْفِيرِ فروايتانِ (ثالِثُهَا) وهُو الصَّحيحُ إنْ كانَتْ على فِعلٍ فكفَّارةٌ وإلَّا فكفَّارتَانِ.

فمراد الشيخ كما هو اختيار الموفق: إذا كانت اليمين على أفعال تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان، كما لو قال: والله لا أُكلّم فلانًا، ثم قال: والله لا أكتب بهذا القلم، والله لا ألبس هذا الثوب، ثم كلّم، وكتب، ولبس، فيلزمه لكل يمين كفارة. وعلى المقدم في المذهب(٦): يجزئ كفارة واحدة.



= والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٠١٢).

(١) نقل ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٥١) الخلاف وذكر أن التتابع هو قول الجمهور.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٤٤).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح (١٠/ ٤٥٥)، والممتع في شرح المقنع (٤/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٠).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٣)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٣).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٧).



بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ[١] إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ[٢]، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا[٣]، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هَذا القَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ، أَوْ لَا كَلَّمْتُ هذَا الصَّبِيَّ: فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هذه أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا، فَزَالَتِ

---

[١] قوله: (يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ): لِحَدِيث عُمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «بِالنِّيَّةِ»(١)، «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». رواه البخاري(٢) ومسلم(٣).

[٢] قوله: (إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ): كما لو حلف لا يرقد، إلا تحت بناءٍ، أو سقف، ونوى به السماءَ، أو حلف: لا يجلس إلا على فراش، أو بساط ونوى به الأرض: لم يحنث؛ لأن الله سمّى الأرض فراشًا(٤) وبساطًا(٥).

[٣] قوله: (رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ..)؛ كما لو حلف: لا يبيع هذا الكتاب إلا بعشرة: فإن باعه بأقل؛ حنث، وإن باعه بأكثر؛ لم يحنث.

---

(١) مسلم (١٩٠٧). (٢) البخاري (١، ٥٤).
(٣) مسلم (١٩٠٧).
(٤) قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢].
(٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾ [نوح: ١٩].

الزَّوْجِيَّةُ، وَالْمِلْكُ، وَالصَّدَاقَةُ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، أَوْ لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هذَا الْحَمَلِ: فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هذَا الرُّطَبَ: فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا[١] أَوْ خَلًّا، أَوْ هذَا اللَّبنَ: فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا[٢]، أَو نَحْوَهُ[٣]، ثُمَّ أَكَلَهُ، حَنِثَ فِي الكُلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ[٤].

---

[١] وقوله: (**أَوْ دِبْسًا**): هو بكسر الدال، وهو الخارج من التمر(١).

[٢] قوله: (**أَوْ كَشْكًا**): في «القاموس»(٢): الكَشْكُ: ماءُ الشَّعيرِ.

وفي «المصباح»(٣): مَا يُعملُ مِنْ الحِنطةِ ورُبَّمَا عُمِلَ مِنْ الشَّعِيرِ قالَ المُطرِّزيُّ(٤): «هُو فارِسِيٌّ مُعرَّبٌ».

وفي «الإقناع»(٥): يُعملُ مِنْ القمحِ واللَّبنِ.

[٣] قوله: (**أَوْ كَشْكًا أَو نَحْوَهُ**): كما لو صار اللَّبن أقِطًا، أو قشطة فيحنث بأكله.

[٤] قوله: (**حَنِثَ فِي الكُلِّ..**): وفاقًا لمالك(٦)، وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة(٧) استثنى الرُّطب، والبُسْر، وعن الشافعي(٨) وجهان.



---

(١) ينظر: المصباح المنير (ص٢١٤)، والعين (٧/ ٢٣١)، وجمهرة اللغة (١/ ٢٩٧)، ومجمل اللغة، لابن فارس، وأساس البلاغة (١/ ٢٧٨)، والعباب الزاخر واللباب الفاخر (ص١٠٠).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٩٥١).

(٣) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٤) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٠٩).

(٥) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٧).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٠٦).



فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ[١]؛

---

[١] قوله: (**فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ**)، ومن أمثلة ذلك الصلاة؛ **في اللغة**: الدعاء(١).

وفي **الشَّرع**: عبارةٌ عن أقوالٍ وأفعالٍ مَخصُوصةٍ(٢).

والزكاة **لغة**: النماء والزيادة(٣).

وشرعًا: حقٌّ واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٤).

والصيام **لغة**: الإمساك(٥).

---

(١) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٤٦)، والقاموس المحيط (ص١٣٠٣)، وغريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ١٦٧)، ومختار الصحاح (ص١٧٨)، وجمهرة اللغة (٢/ ١٠٧٧).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٢٦٣)، والإقناع (١/ ٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٢١).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٤)، وغريب الحديث، لابن قتيبة (١/ ١٨٤)، وحلية الفقهاء (١/ ٩٥).

(٤) ينظر: المطلع (ص١٢٢).

(٥) ينظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٢)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٣٥٥)، وحليلة الفقهاء (ص١٠٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣).

فَالمُطْلَقُ يَنْصرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ؛ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ـ كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوِ الحُرَّ ـ: حَنِثَ بِصُورَةِ العَقْدِ.

وَالحَقِيقِيُّ: هو الَّذي لَمْ يَغْلِبْ مَجازُهُ عَلَى حَقِيقَتِه كَاللحْم؛ فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ: لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا: حَنِثَ بِأَكْلِ البَيْضِ، وَالتَّمْرِ[١]،

وفي الشرع: إِمْسَاكٌ بنيَّةٍ عن أَشياءَ مخصُوصةٍ في زمنٍ مُعيَّنٍ مخصُوص من شَخصٍ مَخصُوصٍ(١).

والحج **لغة**: القصد(٢).

وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وقس على ذلك كثيرًا من العبادات والعقود(٣).

فتنصرف اليمين عند الإطلاق إلى الموضوع الشرعي، دون اللغوي.

[١] قوله: (**وَالتَّمْرِ**): لِحَدِيث يوسُف بن عبد الله بن سَلَام، قالَ: رأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فوَضَعَ عَلَيهَا تَمْرَةً وقالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**». رواه أبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والبيهقي(٦)، وقال في «مجمع الزوائد»(٧): «رواهُ أَبُو يعلَى، وفيهِ يحيى بنُ العلاءِ، وهُو ضعيفٌ».

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص١٦٠)، وبداية العابد (ص٦٣).

(٢) ينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص٤٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٨٦)، والتعريفات (ص٨٢).

(٣) ينظر: الفروع (٥/ ٢٠١).

(٤) سنن أبي داود (٣٨٣٠)، واللفظ له.

(٥) الشمائل المحمدية (١٧٤).

(٦) السنن الكبرى (٢٠٠٢٦).

(٧) ينظر: مجمع الزوائد (٥/ ٤٠) (ح٨٠١٢).

وَالْمِلْحِ[١]، وَالخَلِ[٢]، وَالزَّيْتُونِ[٣]، وَنَحْوِهِ، وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ[٤]،

---

[١] قوله: **(وَالْمِلْحِ)**: لِحَدِيث أنس مرفُوعًا: «**سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ**». رواه ابن ماجه(١) وفي إسناده عيسى البصرِيّ، ضعَّفه أحمد(٢).

[٢] قوله: **(وَالخَلِ)**: لما رواه الجماعة(٣)، إلا البخاري عن جابرٍ أنَّه ﷺ، قال: «**نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ**». وقال في «القاموس»(٤): «الخَلُّ: ما حَمُضَ من عَصيرِ العِنَبِ وغَيْرِهِ».

[٣] قوله: **(وَالزَّيْتُونِ)**: عن ابن عُمر رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**». رواه ابن ماجه(٥)، ورجاله ثقات.

[٤] قوله: **(وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ)**: أي: ما يغمس به الخبز ونحوه(٦)،

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٥١)، والطبراني في الأوسط.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص١٦٠) (ح٧٥٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ١٢٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٤٣٨)، والمقاصد الحسنة (ص٣٩٢) (ح٥٧٥)، وفتح الغفار (٤/ ٢٠١٩).

(٣) مسند أحمد (١٤٩٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٣١٦)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩)، والنسائي (٦٦٥٥).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص٩٩٤).

(٥) سنن ابن ماجه (٣٣١٩)، عن زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ.
قال الترمذي في «سننه» (١٨٥١): «هذَا حَدِيثٌ، لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَنْ معمَرٍ، وكانَ عبدُ الرَّزَّاقِ يضطَرِبُ في رِوايةِ هذَا الحدِيثِ، فرُبَّمَا ذكَرَ فيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُبَّمَا رَوَاهُ علَى الشَّكِّ فقالَ: أَحسَبُهُ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ورُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسلًا. حدَّثَنَا أَبُو داوُدَ سُلَيمانُ بْنُ مَعبَدٍ، قالَ: حدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعمَرٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ، ولَم يَذكُر فيهِ عَنْ عُمَرَ».اهـ. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٦)، عَنْ أَبِي أُسَيدٍ.

(٦) قال في «كشاف القناع» (٦/ ٢٥٧): «أَيْ: ما يُغمسُ فيهِ الخُبزُ كالطَّبِيخِ، والمرَقِ، =

وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا؛ فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا[١]، أَوْ نَعْلًا: حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا: حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ: حَنِثَ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحَقِيقَةَ ـ كَالرَّاوِيَةِ، وَالغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا ـ فَتَتَعَلَّقُ اليَمِينُ بِالعُرْفِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجِمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا[٢] فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا؛ .....

قال تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ۝٢٠﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ أي: إدام يصبغ اللقمة بغمسها فيه.

[١] قوله: (**أَوْ جَوْشَنًا**): الجَوشنُ: هو الدَّرع ـ كما في كتب اللغة ـ(١).

[٢] قوله: (**فَأَكَلَ خَبِيصًا**): **الخَبِيصُ**: المَعمُولُ من التَّمرِ والسَّمْنِ، قاله في «القاموس»(٢).

الخَبِيص: دقيق وسمن وعسل.

قلت: والعادة في نجد هو سمن وتمر، ويسمى قشدة(٣)، ويسمى غفيص.

= والخَلِّ، والزَّيتِ، والسَّمنِ، والشَّيرجِ، واللَّبنِ، والدِّبسِ، والعسَلِ، أو جامِدٍ كالشِّواءِ، والجُبنِ، والبَاقِلَّاءِ، والزَّيتُونِ، والبيضِ، والمِلحِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ ونَحوِهِ مِنْ كُلِّ ما جرَتْ العادةُ بأَكلِ الخُبزِ بهِ». اهـ.

(١) ينظر: المطلع (ص١٧٢)، وتاج العروس (٣٤/ ٣٥٥)، والقاموس المحيط (١/ ١١٨٦)، والبارع في اللغة (ص٦١٢)، والعين (٦/ ٣٧)، ومعجم ديوان الأدب (٢/ ٣٨)، والمغرب (ص٨٤).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٦١٦).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٦)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٥٦٨).

فَأَكَلَ نَاطِفًا[١]: لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ - فِيهِ - طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَنِثَ.

---

[١] قوله: **(فَأَكَلَ نَاطِفًا)**: قال في «المصباح»(١): «والنَّاطِفُ نَوعٌ مِنْ الحَلوَى يُسمَّى القُبَّيْطَى سُمِّيَ بذَلِكَ لأَنَّهُ يَنْطُفُ قبلَ اسْتِضرَابِهِ؛ أَيْ: يَقْطُرُ».

قلت: الذي يُطابق النَّاطِف في وقتنا الحاضر هو الكيك، المعمول من دقيق وسمن وبيض وسكر.



---

(١) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦١١).





فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ـ كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ ـ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا: لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنْعَهُ ـ كَالزَّوْجَةِ، وَالوَلَدِ ـ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا؛ فَفَعلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ[1]، أَو عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ

---

[١] قوله: (حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ فَقَطْ): أي: دون بقية الأيمان، هذا الصحيح من المذهب(١)؛ لأن الطلاق والعتاق حق آدمي، فلم يعذر فيه بالجهل والنسيان.

وعنه(٢): يحنث مطلقًا، وهو قول مالك(٣)، وأبي حنيفة(٤).

وعنه(٥): لا يحنث مطلقًا، وهو مذهب الشافعي(٦)، وبه قال شيخ الإسلام تقي الدين(٧)، وابن القيم(٨) وهو الحق ـ إن شاء الله ـ؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وصوّبه في «الإنصاف»(٩).

---

(١) ينظر: الفروع (٩/ ١٤٠).
(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٤٥٠).
(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٥٨).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٥).
(٥) ينظر: الفروع (٩/ ١٤٠).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١١/ ٧٩).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١١).
(٨) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٦٣).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٨).

بِيَمِينِهِ، مِنْ سُلْطَانٍ، وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ: حَنِثَ مُطْلَقًا[١]، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَو غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّه: لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

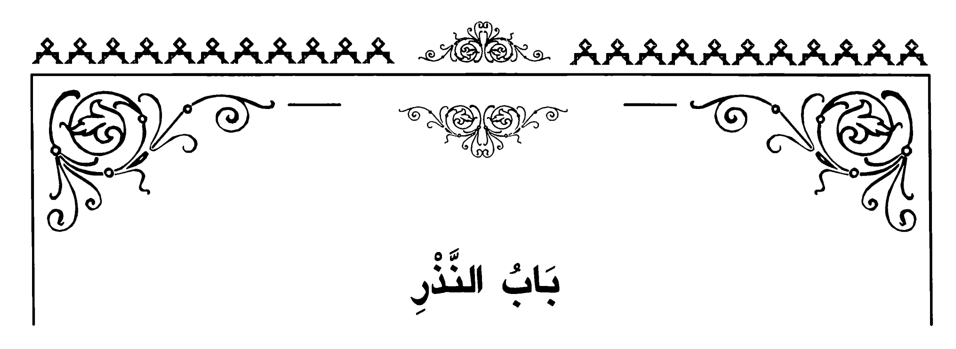
(فائدة): قال الشيخ(١) تقي الدين: لا يحنث الحَالِف بمخالفة المحلوف عليه، إن قَصَد إكْرَامَهُ لا إلْزَامَه بالمحلوف عليه؛ لأن الْإِكْرَام قد حصل.

[١] وقوله: **(حَنِثَ مُطْلَقًا)**؛ أي: سواء فعله المحلوف عليه عامدًا، أو ناسيًا عالمًا، أو جاهلًا.



---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١١٦) بمعناه.



بَابُ النَّذْرِ

هو **لغة**: الإيجاب(١).

وشرعًا: إلْزَامُ مُكلَّفٍ مُختارٍ نَفسهُ للهِ تعالَى بالقول شَيئًا غَيرَ لازِمٍ بِأَصلِ الشَّرعِ(٢).

والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

وحكم النذر: مكروه؛ لأنه لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء. قال عليه السلام: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». رواه البخاري(٣).

ودليل ذلك: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا**، ـ وأنَّه ـ، **وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». متفق عليه(٤).

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٢٤٠)، والنظم المستعذب (١/ ٢٢١)، والتعريفات الفقهية (ص٢٢٧)، وأنيس الفقهاء (ص١١٣).

(٢) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٥٧)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٢٥١).

(٣) البخاري (٦٦٩٢).

(٤) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ[١] ـ وَلَوْ كَافِرًا ـ[٢]، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ؛ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: المُطْلَقُ ـ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا ـ: فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[٣].

وقال الشيخ(١): والنذر في نفسه ليس بطاعة، ولكنه يجعل الطاعة واجبة.

[١] قوله: (**لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ**): لِحَدِيث «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثَةٍ؛ عَنْ النَّائِم حتَّى يَستيقِظَ، وعَنْ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وعَنْ المَجنُونِ حتَّى يُفِيقَ**»(٢).

[٢] قوله: (**وَلَوْ كَافِرًا**): لِحَدِيث عمر رضي الله عنه قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قال ﷺ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**». متفق عليه(٣)، ورواه الخمسة(٤).

وقال البخاري(٥): (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ)، ثم ساق حديث عِمْرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه: «**خيرُكُم قرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يلُونهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يلُونهُمْ** ـ قالَ عِمرَانُ: لا أدري: ذَكَرَ ثِنتينِ أَو ثلَاثًا بعدَ قَرنِهِ ـ **ثُمَّ يَجِيءُ قومٌ، يَنذِرُونَ ولا يَفُونَ..**» الحديث.

[٣] قوله: (**المُطْلَقُ ـ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا ـ**:

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٨).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٥٥٩٦).

(٣) البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) مسند أحمد (٢٥٥)، وسنن أبي داود (٣٣٢٥)، وسنن الترمذي (١٥٣٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٣٣٥، ٣٣٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٧٧٢، ٢١٢٩).

(٥) البخاري (٨/ ١٤١).

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ، وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرِه بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَو الْحَمْلَ عَلَيْه، أَو التَّصْدِيقَ، أَوِ التَّكْذِيبَ[١]: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ ـ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ ـ: فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي[٢]، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا ـ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ: اسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلَهُ.

فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ): وبه قال مالك(١)، وأبو حنيفة(٢)؛ لِحَدِيث: عُقْبَة بن عَامِر، عنه ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**». رواه مسلم(٣)، والترمذي(٤)، وزاد: «**إِذَا لَمْ يُسَمِّ**». وقال الترمذي: «هذَا حدِيثٌ حَسنٌ صحِيحٌ غرِيبٌ».

[١] قوله: (**نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ..**): لِحَدِيث عِمْرَان بْن حُصَيْن مرفوعًا: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رواه سعيد بن منصور في «سننه»(٥).

[٢] قوله: (**نَذْرُ المُبَاحِ..**): عند الأئمة الثلاثة(٦) أنَّه لا ينعقد، ولا يلزم به شيء.

ولنا؛ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قالَ: بينَمَا النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ، إذا هُو بِرَجُلٍ قائِم فَسأَلَ عَنهُ؟ قالُوا: هذَا أَبُو إسرائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، في الشمس، ولا يَستَظِلَّ، ولا يَتَكَلَّمَ، وأَنْ يَصُوم، فقال ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيتكَلَّمْ ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَقْعُدْ**

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٥٤).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩). (٣) مسلم (١٦٤٥).
(٤) سنن الترمذي (١٥٢٨).
(٥) لم أقف عليه، ونقله عن سعيد بن قدامة في المغني (٩/ ٥٠٥)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٩٥٦)، والنسائي في «سننه» (٣٨٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠٦٥).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، والتاج والإكليل (٣/ ٣١٩).

الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ كَشُرْبِ الخَمْرِ[١]، وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ وَالنَّحْرِ: فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفِّرُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا؛ كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ[٢]؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ

وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رواه البخاري(١)، وأبو داود(٢)، وابن ماجه(٣)، وابن الجارود(٤).

ولِحَدِيث المرأة التي نذرت أن تَضْرِب بِالدُّفِّ على رأس الرسُول ﷺ، فأمرها أن توفي بنذرها. رواه أبو داود(٥)، والترمذي(٦) من حديث بُرَيْدَة، وأبو داود من حديث عَمرِو بْن شُعيب، عن أَبِيه، عنْ جدِّه.

[١] قوله: (**نَذْرُ المَعْصِيَةِ**..): عند الثلاثة(٧) لا ينعقد، ولا يلزم به كفارة، وهذا هو اختيار الشيخ(٨) تقي الدين، وصاحب «المغني»(٩) وكثير من الأصحاب.

دليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رواه الخمسة(١٠)، وفي إسناده: سليمان بن أرقم يضعف في الحديث(١١).

[٢] قوله: (**نَذْرُ التَّبَرُّرِ**..): اتفق الأربعة(١٢) على أن النذر ينعقد إذا كان

---

(١) البخاري (٦٧٠٤).
(٢) سنن أبي داود (٣٣٠٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢١٣٦).
(٤) المنتقى، لابن الجارود (٩٣٨).
(٥) سنن أبي داود (٣٣١٢).
(٦) سنن الترمذي (٣٦٩٠).
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤١٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٥٠١).
(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٤٩).
(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٤).
(١٠) مسند أحمد (٢٦٠٩٨)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٦).
(١١) ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤/ ٤١)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٩٠)، والأحكام الوسطى (١/ ١٤٣)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ١٨٦)، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ١٠٩١)، والمحرر في الحديث (١/ ١٢٤).
(١٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٧/ ٤١٩)، والتلقين (ص٢٥٨)، والحاوي الكبير =

الغَائِبُ فللَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهَ الوَفَاءُ بِهِ[١]، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ[٢]، أَوْ بِمُسَمّىً مِنْهُ يَزِيدُ عَلى ثُلُثِ الكُلِّ، ....

في طاعة؛ لِحَدِيث عائشة مرفوعًا: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». رواه البخاري(١)، وأهل السنن(٢).

والنذر المطلق؛ كقول: للهِ عليّ أن أُصلي، **والمعلق**: إن ولد لي ولد لله عليّ كذا(٣).

[١] قوله: (**فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهَ الوَفَاءُ بِهِ**): لِحَدِيث عَائِشَة مرفُوعًا: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**» ـ وتقدم تخريجه ـ.

[٢] قوله: (**إلا إذا نذر الصدقة بماله كله**): أي: فيجْزِئه قَدْرُ ثُلثه(٤). وبه قال مالك(٥)، وقال الشافعي(٦): يتصدق بجميع ماله.

ولنا؛ حَديث كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، لما قال له عليه السلام: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». متفق عليه(٧)؛ فامتثل كعب بما أمره بِهِ النَّبي ﷺ، ولفظه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ الرسُول ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». رواه البخاري(٨)، ومسلم(٩).

وفي لفظ: قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رواه أبو داود(١٠).

= (١٥/ ٤٨٩)، وشرح الزركشي (٤/ ٤١١)، ونصب الراية (١/ ١٠١).

(١) البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٢) أبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨).

(٣) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب (ص٢٣٨).

(٥) ينظر: التلقين (ص٢٥٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٤٦٠).

(٧) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٨) البخاري (٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٦٦٩٠).

(٩) مسلم (٢٧٦٩).

(١٠) سنن أبي داود (٣٣٢١).

فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ[١]، وَفِيمَا عَدَاهَا: يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى[٢]، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ[٣]، ....

وروى أحمد(١) من حديث أَبِي لُبَابَة ابن عبد الْمُنْذِر، وفيه: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**». ورواه أبو داود(٢).

[١] قوله: (**فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلُثِ**): قال في «الْمُحَرَّرِ»، و«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»: وهو الأصحُّ، وجزمَ به في «الوجيز» و«المنور»، وصوَّبه في «الإنصاف»(٣)، والذي مشى عليه في «المقنع»(٤)، وصححه في «المغني»(٥)، و«الشرح»(٦)، وقطع به في «الإقناع»(٧)، و«المنتهى»(٨).

وقال في «الإنصاف»(٩): وهو المذهب، أنه يلزمه الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث.

[٢] قوله: (**وَفِيمَا عَدَاهَا: يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى**) فإذا نذر الثلث من ماله فأقل، لزمه.

[٣] قوله: (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**): وعنه(١٠)، لا يلزمه التَّتابُعُ إلَّا بشرطٍ أو نيَّةٍ، وهو قول الأئمة الثلاثة(١١).

---

(١) مسند أحمد (١٥٧٥٠، ١٦٠٨٠). (٢) سنن أبي داود (٣٣١٩).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٢٩)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٩٩).
(٤) ينظر: المقنع (ص٤٧٢).
(٥) ينظر: المغني (١٠/ ١٠).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (١١/ ٣٤١).
(٧) ينظر: الإقناع (٤/ ٣٥٩).
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٥).
(٩) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٤٢).
(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٨).

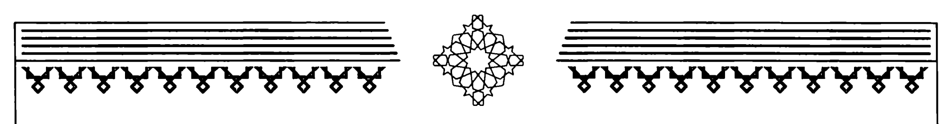
وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةٍ[١].

[١] قوله: (وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً..): كما لو قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو ثلاثين يومًا، لم يلزمه التَّتابع إلَّا بشَرْطٍ أو نيَّةٍ(١).



(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٤٤).





كِتَابُ القَضَاءِ

فائدة: القضاء له **تعريف**، **وأصل**، **وأركان**، **وحُكم**.

القضاءُ في **اللُّغةِ**: هو إِحْكامُ الشَّيْءِ والْفرَاغُ مِنْهُ(١).

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به(٢).

فالأصلُ في القَضاءِ ومشرُوعِيَّته الكِتابُ(٣)، والسُّنَّةُ(٤)، والإجْماعُ(٥).

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٣١)، والنظم المستعذب (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: الروض المربع (ص٧٠٤)، ومعونة أولي النهى (١١/ ١٤٩)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٤٣)، الروض المندى شرح كافي المبتدي (ص٥٠٣).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النور: ٤٨].

(٤) عن عمرِو بن العَاص: أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهدَ، ثُمَّ أَصابَ، فلهُ أَجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ، ثمَّ أَخطأَ، فلهُ أجرٌ**» [البخاري ٦٩١٩، ومسلم ١٧١٦]، وقد حكم النَّبي ﷺ بين الأنصاري والزبير في شراح الحرة [سنن أبي داود، ٣٦٣٧]، وحكمه ﷺ بين الحضرمي والكندي [سنن أبي داود، ٣٦٢٢]، وبعثه ﷺ عليًّا إلى اليمن قاضيًا [سنن الترمذي، ٣٥٨٢]، وبعثه ﷺ معاذًا إلى اليمن قاضيًا [سنن الترمذي، ١٢٢٧]. ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات» (١/ ١٢).

(٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٥)، والمغني (١١/ ٣٢)، والممتع (٤/ ٥٠٤)، والشرح الكبير (١١/ ٣٧٣).

وأَرْكَانه خَمْسَةٌ[١]:

١ ـ الْقَاضِي.
٢ ـ والْمَقْضِيُّ بِهِ.
٣ ـ والْمُقْضَيُّ فيهِ.
٤ ـ والْمَقْضِيُّ لَهُ.
٥ ـ والْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ.

وحكمه: فَرْضُ كِفايَة، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الناس، وإذا تركوه أثموا[٢].

والنَّاسُ في القضاءِ على **ثلاثَةِ أَضرُبٍ**؛

مِنْهُم: مَنْ لا يجُوزُ لهُ الدُّخُولُ فيهِ، وهُو مَنْ لا يُحْسِنُهُ، ولم تَجْتمِعْ فيهِ شُرُوطُهُ.

الثَّانِي: مَنْ يجُوزُ لهُ، ولا يجِبُ عليهِ، وهُو مَنْ كان مِنْ أَهلِ الاجتِهادِ والعدالةِ، ويُوجدُ غيرُهُ مِثلُهُ.

الثَّالِث: مَنْ يجِبُ علَيهِ، وهُو مَنْ يَصلُحُ لِلقضاءِ، ولا يُوجدُ غيره[٣].

والقضاء منصبٌ شريف، ورتبة عالية؛ لما يترتب عليه من المصالح للأمة[٤].

---

(١) كشاف القناع (٦/ ٢٨٥)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: المقنع (ص٤٧٤)، والشرح الكبير (٥/ ٣٦٤)، والعدة شرح العمدة (ص٦٥٩)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع (١/ ٦٩).

(٣) المغني (١٠/ ٣٤).

(٤) قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١): «فالواجب على كل حاكم سواء كان ملكًا أو رئيس جمهورية، أو بأي اسم سمي أو أميرًا، الواجب عليه أن يحكم شرع الله، وأن يلزم من لديه بذلك، يلزم الشعب بالتحاكم إلى شرع الله، وأن ينصب القضاة، وأن يهيئ ما يعينهم على ذلك، وأن يوجد من الأسباب ما يحصل به وجود القضاة، العارفين بشرع الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا بد =

ومن محاسن شريعتنا الغراء وأهدافها السامية؛ أنَّها جمعت في هذا الباب بين الترغيب والترهيب.

روى البخاري[١]، ومسلم[٢] عنْ عمرِو بْنِ العاص، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فلَهُ أَجرَانِ، وإذا حَكَمَ فاجتَهَدَ ثُمَّ أَخطَأَ فلَهُ أَجرٌ**».

وقد أخرج أهل السنن[٣] عن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**».

وقال ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»، رواه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، وحسّنه الترمذي[٨]، وصححه ابن

= من إيجاد الدراسة الكافية في العلوم الشرعية في الجامعات وغير الجامعات وفي المساجد، فليس من شرط التعلم أن يكون هناك جامعة؛ بل في أي مكان في مسجد أو مدرسة، أو جامعة لا بد من إيجاد من يتعلم علوم الشريعة، حتى يصلح لأن يكون قاضيًا يحكم بين الناس، ولا يجوز أبدًا أن يحكم بين الناس بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال بآرائهم، بل يجب أن يسند الحكم إلى شرع الله، وأن يؤخذ الحكم من شرع الله بين عباد الله، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق».اهـ.

(١) البخاري (٧٣٥٢). (٢) مسلم (١٧١٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣١٥)، وأبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٨٩١).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٧١)، واللفظ له. (٥) سنن الترمذي (١٣٢٥).

(٦) السنن الكبرى (٥٨٩٢، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥).

(٧) سنن ابن ماجه (٢٣٠٨).

(٨) سنن الترمذي (١٣٢٥)، بلفظ: «عن أَبِي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ولِيَ القضاءَ، أَو جُعِلَ قاضِيًا بين النَّاسِ فقد ذُبِحَ بِغيرِ سِكِّينٍ**»، هذا حدِيثٌ حسنٌ غرِيبٌ مِنْ هذَا الوجهِ، وقدْ رُوِيَ أَيضًا مِنْ غيرِ هذَا الوجهِ عن أَبِي هريرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[١]، يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا[٢]، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى العَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ، ....

خزيمة(١)، وابن حبان(٢)، من حديث أَبِي هريرَة رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**): وهو قول الأئمة الثلاثة(٣).

دليله: أنَّه ﷺ تولاه بنفسه، وبعث عليًّا إلى اليمن قاضيًا(٤)، وبعث معاذًا قاضيًا(٥)، وعمر رضي الله عنه ولَّى شريحًا قضاء الكوفة(٦)، وكعب بن سوار قضاء البصرة(٧).

ولعموم ما رواه أحمد(٨) وغيره(٩)، عن عبد الله بن عَمْرٍو أنَّه ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**».

[٢] قوله: (**فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ..**): قال في «القاموس»(١٠): «الإِقْلِيمُ؛ كقِنْدِيلٍ: واحِدُ الأقاليم السَّبْعَةِ».

وقال غيره(١١) **الأقاليم سبعة**:

---

(١) لم أقف عليه، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٤٢٣) (ح١٣٩٨): «رواهُ الخمسةُ وصحَّحهُ ابنُ خُزيمةَ، وابنُ حِبَّان». ينظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/ ٢٨٩)ح (٢٤٥٢)، وفتح الغفار (٤/ ٢٠٥٢) (ح٥٩٧٢).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص٤٢٣) (ح١٣٩٨)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٨٩) (ح٢٤٥٢).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٢)، وشرح ميارة (١/ ١٦)، والتنبيه، للشيرازي (ص٢٥١).

(٤) مسند أحمد (١٢٨١).

(٥) أبو داود (٣٥٩٢).

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٦).

(٧) ينظر: الدر المنثور (١/ ٦٥٣).

(٨) مسند أحمد (٦٦٤٧).

(٩) المعجم الكبير، للطبراني (١٣٩).

(١٠) ينظر: القاموس المحيط (ص١١٥١).

(١١) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٤٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٢٣)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٦)، والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (٣/ ٢١٥).

فَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، أَوْ: قَلَّدْتُكَ وَنَحْوَهُ[١]، وَيُكَاتِبُهُ فِي البُعْدِ،

الأَوَّل: الْهِنْد؛ إقليم.
الثَّانِي: الحِجَاز.
الثَّالِث: مصْرَ، والشَّام.
الرَّابع: بَابِل.
الْخَامِس: الرُّوم.
السَّادِس: بِلَاد التُّرْك.
السَّابع: الصِّيْن.

قلت: ولا مانع من القول بأنه يجب أن يكون في كل مقاطعة، أو كل بلد قاضٍ، إذا كان ثَم حاجة وضرورة.

[١] قوله: (**فيقول**: **وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ**..): وأَلفَاظُ التوْلِيَةِ الصَّرِيحَةِ **سَبْعَة**(١):

١ ـ وَليتُكَ الْحُكْمَ.
٢ ـ وقَلَّدْتُكَ.
٣ ـ واسْتَنَبْتُكَ.
٤ ـ واسْتَخْلَفْتُكَ.
٥ ـ أو رَدَدْتُ إليكَ.
٦ ـ وفوضْتُ إليكَ.
٧ ـ أو جَعَلْتُ إليكَ الحُكْمَ.

فإذا وُجِدَ لَفْظٌ منها مع الْقَبُول انْعَقَدَت.

والْكِنَايةُ **أربعةٌ**(٢):

---

(١) ينظر: المقنع (ص٤٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٦٠)، والشرح الكبير (١١/ ٣٧٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص٣٤٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ٢٠٢)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٩)، والروض الندي (ص٥٠٥).

(٢) ينظر: المقنع (ص٤٧٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٦٠)، والشرح الكبير (١١/ ٣٧٩)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص٣٤٣).

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ العَامَّةُ: الفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالحَجْرَ عَلى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصالِحِ عَمَلِهِ ـ بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقاتِ وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوِهِ ـ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَأَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

ويُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا[١]، حُرًّا[٢]، ....

---

١ ـ اعْتَمَدْتُ عَلَيكَ.

٢ ـ وَعَوَّلْتُ عَلَيكَ.

٣ ـ وَوَكَّلْتُ إِلَيكَ.

٤ ـ وَأَسْنَدْتُ إِلَيكَ الْحُكْمَ.

ولا ينعقد بالكِنَاية إلا بقرينة؛ **نحو**: فأحكم أو فأقضِ.

[١] قوله: (**ذَكَرًا**): وبه قال مالك(١)، والشافعي(٢)، والجماهير من العلماء.

دليل ذلك: حديث أَبِي بَكْرَة رضي الله عنه، وذلك أنَّه لَمَّا بَلَغه ﷺ أنَّ بِنْت كِسْرَى ولَّاها قومها، قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**». رواه البخاري(٣).

[٢] قوله: (**حُرًّا**): وبه قال الجمهور، واختار الشيخ(٤) جواز أن يكون العبد قاضيًا.

---

(١) ينظر: التلقين (ص٥٣٠).

(٢) ينظر: التهذيب، للشيرازي (٨/ ١٦٧).

(٣) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٩).

مُسْلِمًا[١]، عَدْلًا سَمِيعًا، بَصِيرًا[٢]، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا[٣] ـ وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ: ....

---

[١] قوله: (مُسْلِمًا): إجماعًا(١).

[٢] قوله: (بَصِيرًا): هذا قول أكثر العلماء، وقال بعض الشافعية: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيبًا كان أعمى، وإليه ميل الشيخ تقي الدين(٢).

والقول به أولى، وعليه العمل في هذا الزمن وقبله.

[٣] قوله: (مُجْتَهِدًا): وفاقًا لمالك(٣)، والشافعي(٤).

وعند أبي حنيفة(٥): يجوز أن يكون العامي قاضيًا، نقله عنه ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٦)، ولنا قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

والله يأمر الأُمة أن يكون لها برسولها أسوة حسنة، في قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولِحَدِيث مُعَاذ، لما بَعَثَه ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قال: «**بم تحكم؟** قال: بِكِتَابِ اللهِ، قال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟** قال: فبِسُنَّة رَسُولِ اللهِ، قال: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟** قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي»(٧)، أو كما جاء، فأقره ﷺ على ذلك.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: التلقين (ص٥٣٠).

(٤) ينظر: التهذيب، للشيرازي (٨/ ١٦٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٤٣)، وقال: «وقالَ أَبُو حنِيفَة: يجُوزُ حُكمُ العامِّيِّ».اهـ.

(٧) مسند أحمد (٢٢٠٠٧، ٢٢٠٦١، ٢٢١٠١)، وسنن أبي داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، ومسند الشافعي (٦٠٤)، ومسند الدارمي (١٧٠)، والمعجم الكبير، للطبراني (٢٠/ ١٧٠).

وَإِذَا حَكَّمَ اثنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمُهُ: فِي المَالِ[١]، وَالحُدُودِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا.

والعامي لا يعرف أحكام الكتاب والسُّنَّة.

[١] قوله: (**وَإِذَا حَكَّمَ اثنَانِ... إلخ**): **دليل ذلك**: ؛ ما روى أبو شُرَيْح رضي الله عنه، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ**»، قال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اختَلَفُوا في شَيءٍ أَتَونِي فحَكَمْتُ بينَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَينِ، قالَ: «**مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا..**». رواه النسائي(١).

وقد تَحَاكَمَا عُمَر وَأُبَيّ إلى زَيد بن ثَابِت؛ ذكر ذلك البيهقي(٢).

وحَاكَمَ عُمَرُ أَعرَابِيًّا إلى شُريحٍ، وتَحَاكَمَ عُثمَانُ وطَلحةُ إلى جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، ولَمْ يكُونُوا قُضاةً(٣).

قال الشيخ تقي الدين: ـ العشر صفات التي ذكرها في «المحرر»(٤) في القاضي، لا تشترط فيما ـ «يَحْكُمُهُ الْخَصْمَانِ»(٥).

فائدتان:

الأولى: المُجتهدُ مَنْ يَعْرِفُ منْ كِتَابِ الله تِعَالى وسُنَّةِ رسُولِهِ عليه السلام الحقيقةَ والمجازَ، والأمرَ والنَّهيَ، والمُجملَ والمُبيَّنَ، والمُحْكَمَ والمُتَشابِهَ، والخَاصَّ والعَامَّ، والمُطلَقَ والمُقيَّدَ، والنَّاسِخَ والمَنسُوخَ، والمُستَثنَى والمُستَثنَى مِنهُ.

ويَعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ صحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وتوَاتُرَها مِنْ آحادِهَا، ومُرسَلَهَا ومُتَّصِلَهَا، ومُسنَدَهَا ومُنقَطِعهَا، مِمَّا لهُ تَعَلُّقٌ بالأحكَامِ خاصَّةً، وهي في

---

(١) سنن النسائي (٥٣٨٧)، والسنن الكبرى (٥٩٠٧).
(٢) السنن الكبرى (٢٠٥١٠).
(٣) المغني (١٠/ ٩٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠١).
(٤) ينظر: المحرر (٢/ ٢٠٣).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٨).

كتابِ اللهِ تعالى نحوُ خَمسِمائةِ آيةٍ[١]، ولا يَلْزَمُه معرفةُ سائِرِ القُرآنِ، ويَعْرِفُ ما أُجمِعَ علَيهِ ممَّا اختُلِفَ فيهِ، والقِياسَ وحُدُودَهُ وشُرُوطَهُ، ويَعْرِفُ من العربية ما يستعين به على ذلك[٢].

وقال في «الإقناع»[٣]: «واختار في «الإفصاح» و«الرعاية»: أو مقلدًا، وعليه عمل الناس من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس».

الثَّانِية: قال علي رِضوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[٤]: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيًا حتَّى يكُونَ فيهِ خمسُ خِصالٍ: عفِيفٌ، حلِيمٌ، عَالِمٌ بِما كان قبْلَهُ، يَستشِيرُ ذوِي الأَلبابِ، لا يخاف في الله لومة لائم.

وقال عمر بن عبد العزيز[٥]: ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة ـ **والوصمة**: العيب والنقص والعار كما في «القاموس»[٦] ـ: العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والْحِلْم.

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (ص١٦)، وتفسير ابن عرفة (١/ ٦١)، والبرهان في علوم القرآن (٢/ ٣).

(٢) ينظر: المقنع (ص٤٧٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٨٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٦٥).

(٣) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٣٦٨).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٣٠٨)، والسنن الصغير، للبيهقي (٣٢٤٩)، ولفظه: عَنْ يحيَى بنِ سَعِيدٍ، قالَ: سَأَلَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيز ﷺ عَنْ قاضِي الكُوفةِ، وقالَ: «القَاضِي لا ينبغِي أَنْ يكُونَ قاضِيًا حتَّى يَكُونَ فيهِ خَمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حلِيمٌ، عالِمٌ بما كانَ قَبْلَهُ، يستَشِيرُ ذوِي الأَلبَابِ، لا يُبالِي بِمُلامةِ النَّاسِ».

(٥) في «صحيح البخاري» (٩/ ٦٧): «قالَ مُزاحِمُ بنُ زُفَرَ: قالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمسٌ إذا أَخطَأَ القَاضِي مِنهُنَّ خَصلَةً، كانَتْ فيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُولًا عَنِ العِلْمِ». اهـ. ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٣٦١) بنحوه، ومصنف عبد الرزاق (١٥٢٨٧)، بنحوه.

(٦) ينظر: القاموس المحيط (ص١١٨).

وقال الشيخ[١] تقي الدين: «يجب أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي وَرِعًا، وَيَجِبُ أَنْ يُنَصِّبَ عَلَى الْحُكْمِ دَلِيلًا».

وقال أيضًا[٢]: «ولا يجُوزُ التَّقليدُ مع معرِفَةِ الحُكْمِ اتِّفاقًا وقَبلهُ لا يجُوزُ على المشهُورِ إلَّا أَنْ يَضِيقَ الوَقتُ ففِيهِ وجهَانِ».



(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٧)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٦٠).

بَابُ آدَابِ القَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غيرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وفِطْنَةٍ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسَطِ البَلَدِ فَسِيحًا، وَيَعْدِلْ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ[١] فِي: لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، ....

---

[١] قوله: (وَيَعْدِلْ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ [النساء: ٥٨]. وقد ذكر الله العدل في القرآن، وحث عليه، ورغب فيه، وأمر به في إحدى وعشرين آية.

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «**يا عَلِيُّ، إذا جَلَسَ إليكَ الخصمَانِ فلا تَقْضِ بَينَهُمَا حتَّى تَسمَعَ مِنَ الآخرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأوَّلِ، فإنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلِكَ تبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ**». رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي(٤).

وعن عبد الله بن عَمْرٍو أنَّه ﷺ قال: «**إنَّ المُقسِطِينَ عِندَ اللهِ علَى منَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يمِينِ الرَّحمَنِ، وكِلْتَا يدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعدِلُونَ في حُكمِهِمْ وأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا**». رواه مسلم(٥).

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٧١).
(٢) مسند أحمد (٨٨٢).
(٣) سنن أبي داود (٣٥٨٢).
(٤) السنن الكبرى، للنسائي (٨٣٦٦).
(٥) مسلم (١٨٢٧).

وَمَجْلِسِهِ[١]، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْه، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ: وَيُشَاوِرَهم فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْه[٢].

وَيَحْرُمُ القَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا[٣]، ....

وروى أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤) عن ابن الزُّبَيْر، قال: قضى ﷺ «**أَنَّ الخصمَينِ يَقْعُدَانِ بَينَ يدَيِ الحَاكِمِ**».

[١] قوله: (**وَمَجْلِسِهِ**): إلا مسلمًا مع كافر، فيقدم المُسلم عليه في الدخول، ويُرفع في الجلوس.

[٢] قوله: (**وَيُشَاوِرَهم**..): لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وكان ﷺ كثير المشورة لأصحابه(٥)، وكذلك أبو بكر(٦)، وعمر(٧) في قضايا مشهورة.

[٣] قوله: (**وَهُوَ غَضْبَانُ**..): لِحَدِيث أبي بكرة الثقفي مرفوعًا: «**لَا**

---

(١) مسند أحمد (١٦١٠٤). (٢) سنن أبي داود (٣٥٨٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧٠٢٩). (٤) السنن الكبرى (٢٠٤٥٦).

(٥) البخاري (٤١٧٨)، ومسلم (٢٧٧٠).

روى الإمام أحمد في «مسنده» (١٢٩٥٤): عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قالَ: «اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجهُ إلى بدرٍ، فأَشارَ علَيهِ أَبُو بكرٍ، ثُمَّ اسْتَشَارَ عُمَرَ، فأَشَارَ علَيْهِ عُمَرُ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فقالَ بعضُ الأَنْصَارِ: إِيَّاكُمْ يُرِيدُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يا معشَرَ الأَنصارِ، فقالَ قائِلُ الأَنصَارِ: تَسْتَشِيرُنَا يا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لكَ كما قالَتْ بنُو إسرائِيلَ لِمُوسَى ﷺ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، ولَكِنْ والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكٍ، ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ ـ لَاتَّبَعْنَاكَ». وكذلك فعل ﷺ في أسارى بدر، وفي لقاء الكفار يوم بدر، وفي غير ذلك.

(٦) شاور أبو بكر الصديق ﷺ الصحابة في ميراث الجدة. ينظر: شرح الزركشي (٧/ ٢٥٢)، وتاريخ المدينة، لابن شبة (٢/ ٦٦٦)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٣٥٧).

(٧) روى مسلم في «صحيحه» (١٧٠٦): عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي =

أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ[١]، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ: نَفَذَ، وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ[٢]، ....

يَقْضِيَنَّ - حَاكِم - بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». رواه الجماعة(١)، وترجم له البخاري(٢): بابٌ: (هل يَقْضِي الحَاكِم وهُو غضبَانُ؟).

[١] قوله: (**أَوْ حَاقِنٌ... إلخ**): هذا بالقياس على الغضب.

[٢] قوله: (**وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ**): وهذا بالإجماع(٣)؛ لِحَدِيث أَبِي هُريرَة رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيَ في الحُكْمِ». رواه أحمد(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦)، وصححه واللفظ له.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. رواه الخمسة(٧) إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= الخَمرِ بِالجَرِيدِ، والنِّعالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكرٍ أربعِينَ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قالَ: ما تَرَوْنَ في جَلْدِ الخَمْرِ؟ فقالَ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عوفٍ: أَرَى أَنْ تَجعَلَهَا كأَخَفِّ الحُدُودِ، قالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، روى ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٩٩): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ في صَدَقَتِهِ بِثَمْغٍ، فقالَ: «**احْبِسْ أَصْلَهَا وسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**»، قالَ عَبْدُ اللهِ: فحَبَسَهَا عُمَرُ علَى السَّائِلِ، والمَحرُوم، وابنِ السَّبِيلِ، وفِي سَبِيلِ اللهِ، وفِي الرِّقَابِ، والمَسَاكِينِ، وجَعَلَ قيِّمَهَا يَأْكُلُ، ويُؤكلُ غَيرَ مُتأَثِّلٍ مالًا.

(١) مسند أحمد (٢٠٣٧٩)، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي (٥٤٠٦).

(٢) البخاري (٩/ ٦٥)، بابٌ: هلْ يَقْضِي القَاضِي أَو يُفْتِي وهُوَ غَضبَانُ.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص٥٠). (٤) مسند أحمد (٩٠٢٣).

(٥) سنن أبي داود (٣٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عَمرٍو.

(٦) سنن الترمذي (١٣٣٦).

(٧) مسند أحمد (٦٥٣٢)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧).

وَكَذَا هَدِيَّةٌ[١]؛ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ[٢]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، ....

وتجوز الرشوة في حق الدافع لها دون الآخذ إذا كان الدافع يتقي بها شرًّا وظلمًا، أو لا يتحصل على حقه الثابت إلا بها، وليس في دفعها ظلم لأحد، والرشوة بتثليث كما في «القاموس»(١).

[١] قوله: (**وَكَذَا هَدِيَّةٌ**): لما في المتفق عليه(٢) من حديث أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ عليه السلام رَجُلًا يُقالُ لهُ: ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، علَى الصَّدَقَةِ، فلَمَّا قَدِمَ قالَ: هذَا لكُمْ وهذَا أُهْدِيَ لِي، قالَ عليه السلام: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يأْتِي بِشَيءٍ إِلَّا جاءَ بِهِ يوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ علَى رَقَبتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وإِنْ كانَتْ بقَرَةً جاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وإِنْ كانَتْ شَاةً جاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فقَدْ بَلَّغْتُ**».

وقال صلى الله عليه وسلم: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**». رواه أحمد(٣)، والطبراني(٤) عَنْ أَبِي حُميدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ عليه السلام إِلى اليَمَنِ . . ، وفيه: «**لا تُصِيبَنَّ شَيئًا بِغَيرِ إِذْنِي فإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]». رواه الترمذي(٥).

[٢] قوله: (**إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومةٌ**): أي: المهدي.

فيحرم قبولها والحالة هذه، وطريق السلامة رد الهدية حتى ممن كان يهاديه قبل ولايته.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص١٢٨٨).
(٢) البخاري (٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).
(٣) مسند أحمد (٢٣٦٠١).
(٤) مجمع الزوائد (٤/ ١) (ح٦٧٤٢).
(٥) سنن الترمذي (١٣٣٥).

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ[١]، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ[٢]، وَمَنِ ادَّعَى

---

[١] قوله: (**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ**): وفاقًا لأبي حنيفة(١)، والشافعي(٢)؛ لقصة الأعرابي(٣) الذي اشترى منه الرسول ﷺ الفرس؛ فإنَّه أنكر البيع حتى شَهِدَ خُزَيمَة بن ثَابت بأنه باع على الرسول ﷺ.

ولفعل الصحابة ﷺ، فإن عُمر حاكم أُبيًّا إلى زيد بن ثابت(٤).

وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم(٥)، وحاكم علي يهوديًّا إلى شريح، ذكر ذلك البيهقي في «سننه»(٦).

وينفذ حُكم القاضي لإخوته وعمومته.

أما عمودي النسب ـ وهم الآباء وإن علوا، والبنون وإن نزلوا ـ فلا ينفذ حُكم الحاكم لهم.

[٢] قوله: (**وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**): هذا **أحد وجهين**، وهو المذهب(٧)، وبه قال أبو حنيفة(٨)، والشافعي(٩).

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧٩). (٢) المعجم الكبير (٣٧٣٠).

(٣) سنن النسائي (٤٦٤٧) وسنن أبي داود (٣٦٠٧)، وقال: «عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «**أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ**» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «**بِمَ تَشْهَدُ؟**»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

(٤) تقدم تخريجه. (٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه. (٧) ينظر: المستوعب (٢/ ٥٥٣).

(٨) ينظر: درر الحكام (٢/ ٤١١). (٩) ينظر: كفاية النبيه (١٨/ ٦٦).

عَلى غَيْرِ بَرْزَةٍ[١]: لَمْ تُحْضُرْ، وَأُمِرَتْ بِالتَّوكِيْلِ، وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا، وَكَذَا المَرِيضُ.

والذي لا تقبل شهادته لهم هم عمودي النسب، وكذا الزوج مع زوجته، فحُكمه غير نافذ للتهمة، ولقوة الصلة.

والوجه الثَّانِي: يصح: اختاره أبو بكر، وهو قول أبي يوسف، وابن المنذر(١) وأبي ثور(٢). وقال في «الإنصاف»(٣): وهو رواية عن أحمد.

[١] قوله: (بَرْزَةٍ): البرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها(٤).

وقال في «المطلع»(٥): هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب.



---

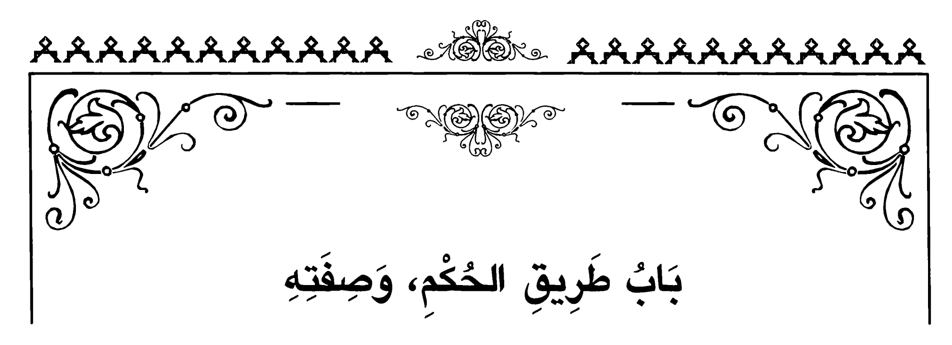
(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٩٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢١٦).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٦).

(٥) ينظر: المطلع (ص٤٨٨).



بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ: جَازَ، فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعوَى: قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ: حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ؛ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ[1]، فَإِنْ

الحُكْم **لغة**: المنع(١).

وفي الاصطلاح: فصلُ الخصُومات، وطريق كل شيء ما يتوصل به إليه(٢).

[١] قوله: (**قَالَ لِلمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ... إلخ**): لِحَدِيث وائِل بن حُجْر رضي الله عنه، قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، ورجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رسُول الله عليه السلام، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرضٍ لِي كانَتْ لأَبِي، فقالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرضِي في يَدِي أَزرَعُهَا، فقال عليه السلام لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قالَ: لا، قالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**». رواه مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)، والترمذي(٦)، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»(٧).

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٦٤)، ومجمل اللغة، لابن فارس (١/ ٢٤٦)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٥٣٦).

(٢) ينظر: المبدع، لابن مفلح (١٠/ ٣)، والمصباح المنير (٢/ ٤٧٤)، وأنيس الفقهاء (ص٨٤).

(٣) مسلم (١٣٩).

(٤) سنن أبي داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٣).

(٥) سنن النسائي (٥٩٤٦).

(٦) سنن الترمذي (١٣٤٠).

(٧) المنتقى (ص٢٥١)، من حديث الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ الكندِيِّ رضي الله عنه.

أَحْضَرَهَا: سَمِعَها وَحَكَمَ بِهَا، وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ[١]، وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ: أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِحلافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي، ....

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة(١) أنَّ البَيِّنَة على الْمُدَّعِي، والْيَمِينُ على مَنْ أَنْكَر.

[١] قوله: (وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ): هذا المذهب(٢) بلا ريب، ولا فرق بين ما سمعه، أو رآه قبل ولايته أو بعدها، إلا إذا كان ذلك في مجلس الحكم فيجوز.

وهذا قول كثير من العلماء، نعم؛ يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه أو سمعه في مجلس حكمه، والدليل على أن القاضي لا يحكم بعلمه: الحديث الآتي:

دليل ذلك: حديث أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**». متفق عليه(٣). فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم.

ولقصة الأعراب(٤) الذين أعطاهم الرسول ﷺ الغرم، ثم قَالَ: «**أَرَضِيتُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قال: «**إِنِّي خَاطِبٌ وَمُخْبِر النَّاس**». قَالُوا: نَعَمْ، ثم

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/١٠٩)، والذخيرة، للقرافي (١١/٨)، وروضة الطالبين (١٢/٧)، ومطالب أولي النهى (٦/٥٦٨).

(٢) ينظر: المبدع (١٠/ ٦١).

(٣) البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) أحمد (٢٥٩٥٧)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٨)، وسنن أبي داود (٤٥٣٤)، وسنن النسائي (٤٧٧٨)، وصحيح ابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي (١٦٠٢٢)، من حديث عائشة.

وَإِنْ نَكَلَ: قَضَى عَلَيْهِ[١]، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قَضَى عَلَيْهِ، وإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً: حَكَمَ بِهَا، ....

لما خَطَبَ، قال في معرض خطبته: «أَرَضِيتُمْ؟» قَالُوا: لا، فعلها مرتين أو ثلاثًا.

وفي كل مرة يزيدهم ﷺ من المال، حَتَّى قَالُوا: رَضِينَا.

فلم يحكم ﷺ بِعلمه، وبهذا قال شريح ومالك والشعبي وأكثر العلماء(١).

وقوله ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٢)، فُتيا لا حكمٌ.

وعن أحمد(٣): أنه يجوز، وبه قال كثير من العلماء؛ لقصة هِنْد، لما قالت للرسول ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، قال: «خُذِي مِنْ مَالِ ـ أَبِي سُفْيَان ـ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(٤).

فعلى هذا يجوز الحكم بما يعلمه القاضي.

[١] قوله: (وَإِنْ نَكَلَ: قَضَى عَلَيْهِ): وبه قال أبو حنيفة(٥)، واختاره ابن القيم(٦) رحمه الله تعالى.

دليل ذلك: ما روى أحمد أن ابن عُمَر بَاعَ زَيد بن ثَابِت عَبْدًا، فَادَّعَى زيد أَنَّه بَاعَه إِيَّاه عالمًا بعيبه، فأنكره عبد الله، فتحاكما إلى عُثْمَان،

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٤٨)، والذخيرة، للقرافي (١٠/٨٦)، والشرح الكبير (١١/٤٢٦)، وشرح الزركشي (٧/٢٥٥)، ومطالب أولي النهى (٦/٥١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/٤٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/٩٨).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٢٤٦).

فقال عُثْمَان: احْلِفْ أَنَّكَ مَا عَلِمْت بِهِ عيبًا، فَأَبَى أَنْ يحلف فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْد[١].

واختارَ أبو الخطَّاب أنَّه لا يحكمُ بالنُّكُولِ، ولكن يرُدُّ اليمينَ على المدعي[٢].

وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويأخذ[٣].

وقال في «الفروع»[٤]: يَجُوزُ ردُّهَا، واختاره الموفق في «العُمْدة»، وصاحب «الهِدَايَة»، وزاد: «بِإِذْنِ النَّاكِلِ فيهِ». اهـ.

والمُراد بالنَّاكِلِ: هو المدعى عليه.

واختاره ابن القيم في «الطرق الحكمية»[٥]، واستدل عليه بقصة عُثْمَان مع الْمِقْدَاد حين اختصما إلى عُمَر، فعثمان رضي الله عنه يدعي بأن الْمِقْدَاد عنده له سَبْعَة آلَاف دِرْهَم، والمِقْدَاد لم يعترف إلا بأَربَعَة آلَافٍ، فقَالَ المِقْدَاد لِعُمر: يحلف عُثْمَان بأنها سبعة، ويأخذها، فَقَالَ عُمَر لِعُثمان: قد أَنْصَفَكَ، احلف وخذها[٦].

وقال في «الإنصاف»[٧]: «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يُشتَرطُ علَى القَولِ بِالرَّدِّ إِذْنُ النَّاكِلِ في الرَّدِّ وهُو ظاهِرُ كلامِ الإِمامِ أَحمدَ رحمه الله». اهـ.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح (٢/ ٣٩) (ح٥٨٢).

(٢) ينظر: العدة شرح العمدة (ص٦٦٥)، والهداية، لأبي الخطاب (ص٥٧١)، والشرح الكبير (١١/ ٤٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٥٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: الفروع (ص١٢٣٣)، والفروع تصحيح الفروع (١١/ ١٩٣).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية (ص٧٦).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٠٧٤٠).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٥٨).

وَلَمْ تكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ[١].

ومذهب مالك(١)، والشافعي(٢): أنه لا يقضي بالنُّكول؛ بل ترد اليمين على المدعي.

[١] قوله: (**وَلَمْ تكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ**): وفاقًا للثلاثة(٣)، وهو اختيار ابن القيم(٤)؛ لِقَولِ عُمَرَ(٥) رضي الله عنه: البَيِّنَةُ الصَّادِقَةُ، أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ اليَمِينِ الفاجِرَةِ. وظاهِرُ هذِهِ البَيِّنَةِ الصِّدْقُ، ويلزَمُ مِنْ صِدْقِهَا فُجُورُ اليَمِينِ المُتقدِّمةِ، فتكُونُ أَولى(٦).

تنبيه: مذهب الثلاثة(٧) أنَّ البَيِّنَة مقبولة، ولو قالَ لا بَيِّنَة لي ثُمَّ أقامها؛ لأنه يجوز أن ينسى، وهو وجه في مذهبنا، واختارهُ ابنُ عقِيلٍ وغيرُهُ(٨).

وقال في «الفروع»(٩): وهُو مُتَّجهٌ حَلَّفَهُ أَو لا.

قلت: وهذا القول ـ إن شاء الله ـ أقرب إلى الصواب؛ لأن أكثر من يمارس الخصومة لا يعرف الألفاظ، وما يترتب عليها من أحكام، أما المقدم في مذهبنا(١٠): إذا قال المدعي: لا بينة لي ثم أقام بينة، لا تقبل؛ لأنه مكذب لها، إلا إذا قال في الوقت الحاضر: لا بينة لي، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١١١)، والذخيرة، للقرافي (١١/ ٧٥)، والحاوي الكبير (١٦/ ٣١٤).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٣٤٤).

(٥) المغني (١٠/ ٢٠١)، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٠٧): رُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي رحمه الله».

(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٢٠١)، وكشاف القناع (٦/ ٣٤٠)، والشرح الكبير (١١/ ٤٣١).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١١/ ٨٤)، والمعيار المعرب (٦/ ٥٢١).

(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٢٤٠)، والشرح الكبير (١١/ ٤٢٨)، والمبدع (٨/ ١٨٩)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٨٩).

(٩) ينظر: الفروع (١١/ ١٩٩).

(١٠) ينظر: المغني (١٠/ ٢٣٩)، ومختصر الخرقي (ص١٥٩)، وشرح الزركشي (٧/ ٣٩٤)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٢٩)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٨٨).



فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةَ الْمُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا ـ كَالوَصِيَّةِ[١]، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ ـ، وَإِن ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِن ادَّعَتِ امرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ نَحوِهِمَا: سُمِعَتْ دَعوَاهَا، فإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ: لَمْ تُقْبَلْ، وَإِن ادَّعَى الإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ، ....

---

[١] قوله: (وَلَا تَصِحُّ الدَّعوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةَ..): فعليه يشترط لصِحَّة الدَّعْوَى **خمسة شروط**(١):

١ ـ تَحرِيرُها، ومعنى التحرير: تبين وتوضيح ما يدعيه المدعي على المدعى عليه، لترتب الحكم عليها.

٢ ـ كون الدَّعوَى معلُومَة؛ ليتمَكَّنَ الحَاكِمُ مِنْ الإِلزَامِ بهِ، إلا فيما نصححه مجهولًا؛ كوصية وإقرار.

٣ ـ كون الدَّعوَى مصرحًا بها، فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول: فأنا مطالب به.

٤ ـ أَنْ تَكُون بِديْنٍ حال، فلا تَصِحُّ بِديْنٍ مُؤَجَّلٍ لإِثْباتهِ.

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، والممتع في شرح المقنع (٤/ ٥٥٢).

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[١]، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ: عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ، وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَه، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلِبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَزكِيَتَهُم، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشهَدَانِ بِعَدالَتِهِ، ....

---

٥ ـ أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُنفكَّةً عمَّا يُكَذِّبُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ على إنسان أَنَّهُ قَتلَ أَو سَرَقَ مِنْ عِشرِينَ سنةٍ وسَنَةٍ دُونَها ونَحْوِهِ.

[١] قوله: (وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ..): وبه قال مالك(١)، والشافعي(٢).

وعنه(٣): أنها تقبل شهادة كل مسلم، لم يظهر منه ريبة. اختارها الْخِرَقِيّ(٤)، وأبو بكر(٥)، وصاحب «الروضة»(٦). فعلى هذه الرواية تكفي العدالة ظاهرًا.

دليل المذهب: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولَا خَائِنَةٍ، ولَا زَانٍ ولَا زَانِيَةٍ، ولَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»**.

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٠٧). (٢) ينظر: التنبيه، للشيرازي (ص٣٦٩).
(٣) ينظر: الفروع (١١/ ١٨٠). (٤) ينظر: الإنصاف (١١/ ٢٨٢).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٨١).
(٦) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب (ص٥٧٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٨٢).

رواه أحمد[1] وأبو داود[2]، وابن ماجه[3]، والبيهقي[4]، وابن دقيق العيد[5]، وقوّى في «التلخيص» إسناده[6].

والغِمْر: أي: الحقد[7].

(فائدة): وإِنْ ارْتَابَ القاضي في حال الشهود، فَرَّقَهُمْ، وسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ منهما أو منهم عن كيفية ما شهد به، فعله علي رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ[8].

وقد ذكر البيهقي[9] أن أول مَنْ فَرَّقَ الشُّهُود دَانْيَال.

وروى الحسن بن سفيان وابن عساكر: أن أول من فرق الشهود داود[10].

وقال ابن القيم[11] رَحِمَهُ اللهُ: هو واجب مع الريبة.

قال في «الإقناع»[12]: «ولا يُقبلُ الجَرحُ والتَّعدِيلُ مِنْ النِّساءِ، وإِنْ عدَّلَهُ اثنانِ فأَكثرَ وجرحهُ واحِدٌ قدَّمَ التَّعدِيلَ، وإِنْ عدَّلَهُ اثنانِ وجرَّحهُ اثنانِ قدَّمَ الجَرحَ وُجُوبًا».

---

(١) مسند أحمد (٦٨٩٩).
(٢) سنن أبي داود (٣٦٠١)، واللفظ له.
(٣) سنن ابن ماجه (٢٣٦٦).
(٤) السنن الكبرى (٢٠٥٦٨، ٢٠٥٦٩).
(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٨٠٩).
(٦) التلخيص الحبير (٤/ ٤٨٠).
(٧) ينظر: المغني (١٠/ ١٦٨).
(٨) السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/ ٢٠٨)، قال في «المغني» (١٠/ ٧٨): «ويُقالُ: أَوَّلُ مَنْ فعلَ هذَا دَنْيَالُ. ويُقالُ: فَعَلَهُ سُلَيمَانُ، وهُوَ صغِيرٌ. ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ سَبعةَ نَفرٍ خَرَجُوا، فَفُقِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فأَتَتْ زَوجَتُهُ عَلِيًّا، فدَعَا السِّتَّةَ، فسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فأَنْكَرُوا، فَفرَّقَهُمْ، وأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ، وَوَكَّلَ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ، وَدَعَا وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. فَظَنَّ الْبَاقُونَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ، فَدَعَاهُمْ فَاعْتَرَفُوا، فَقَالَ لِلْأَوَّلِ: قَدْ شَهِدُوا عَلَيْك، وَأَنَا قَاتِلُك. فَاعْتَرَفَ، فَقَتَلَهُمْ».
(٩) السنن الكبرى (١٧٥٠١).
(١٠) السنن الكبرى (١٧٠٤٥).
(١١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٦).
(١٢) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٠١).

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرجَمَةِ[١] وَالتَّزكِيَةِ، وَالْجَرحِ، والتَّعرِيفِ[٢]، وَالرِّسَالَةِ[٣]: إِلَّا قَولُ عَدْلَيْنِ[٤]، وَيَحْكُمُ على الغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ[٥]، وَإِن ادَّعَى عَلى حَاضِرٍ بِالبَلَدِ، غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ، الدَّعْوَى، وَلَا البَيِّنَةُ.

---

[١] قوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرجَمَةِ): **معنى ذلك**: إذا تَحَاكَمَ إلى القاضِي العربِيِّ أَعجَمِيَّانِ، أو أَعجَمِيٌّ وعرَبِيٌّ، فلا بُدَّ مِنْ مُترجِمٍ عنهُمَا(١).

[٢] قوله: (والتَّعرِيفِ): أي: عند حاكم.

[٣] قوله: (وَالرِّسَالَةِ): أي: من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود.

ومثله إذا أرسل القاضي من يحلف مريضًا أو مخدرة.

[٤] قوله: (إِلَّا قَولُ عَدْلَيْنِ): وعنه(٢) أنه يقبل قول واحد، وهو اختيار الشيخ(٣).

[٥] قوله: (وَيُحْكُمُ عَلى الغَائِبِ..): وفاقًا لمالك(٤)، والشافعي(٥)؛ لِقصة هِنْد رضي الله عنها.

وعنه(٦): لا، وبه قال أبو حنيفة(٧).

لقوله ﷺ لعلي: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**». رواه الترمذي(٨) وحسنه.

ويجوز الحُكم على الغائب **بثلاثة شروط**:

١ ـ ثبوت الحق.

٢ ـ وأن يكون في حقوق الآدميين.

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٨٨). (٢) ينظر: المغني (٨/ ٨٨).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٢). (٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٨٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٦/ ٢١٦).
(٦) ينظر: المغني (١٠/ ٩٥). (٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٣).
(٨) سنن الترمذي (١٣٣١)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ ـ وأن يكون بعيدًا مسافة قصر فأكثر.

وقال البخاري(١): (بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ)، ثم استدل بحديث هِند رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٢).

تنبيه: الحكم على الغائب في حقوق الآدميين، لا في حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة؛ لأن حقوق الله مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

وقال الشيخ(٣): «وإِنْ أَمكنَ القاضِي أَنْ يُرسِلَ إلى الغَائِبِ رَسُولًا ويَكْتُبَ إِليهِ الكتابَ والدَّعوَى ويُجابَ عَنْ الدَّعوَى بِالكتابِ والرَّسُولِ فهذَا هُو الَّذِي يَنبغِي كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُكاتَبةِ اليهُودِ لمَّا ادَّعَى الأَنصارِيُّ، عَلَيْهِمْ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

والمقتول: هو عبد الله بن سهل، قتله يهود خيبر، والمدعي: هو عبد الرحمٰن بن سهل(٤).

خاتمة: شريعتنا الإسلامية هي رمز العدالة والإنصاف، شريعتنا فيها حل لجميع مشاكل الحياة بأحسن نظام، وأعدل أحكام، شريعتنا تتمشى مع الزمن وتطوراته؛ فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، فيجب تطبيق أحكامها والعمل بنظامها ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].



(١) البخاري (٩/ ٧١).

(٢) البخاري (٧١٨٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.



بَابُ كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

يُقْبَلُ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى القَذْفِ، ....

فائدة: يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي **خمسة شروط**[1]:

أحدها: أَنْ يشهدَ بهِ شاهدانِ عدْلَانِ.

الثَّانِي: أَنْ يكتب القاضي من موضع ولايته.

الثَّالِث: أَنْ يصلَ الكتابُ إلى المكتُوبِ إليهِ في موضِعِ ولايَتِهِ.

الرَّابع: أَنْ يكون في حُقُوق الآدَميِّين، لا في حقوق الله، وهي الحدود والعبادات.

الخَامِس: أن يكون بينهما مسافة القصر، فيما ثبت عنده، ليحكم به المكتوب إليه.

ومسَافَة القَصْر: هي ثمانون كيلو مترًا تقريبًا.

والأصل في المكاتبة: الإجماع[2]، وسنده قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ

---

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٨٤ ـ ٨٦)، والعدة شرح العمدة (ص٦٧٤ ـ ٦٧٥)، وكشاف القناع (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) قال في «الممتع شرح المقنع» (٤/ ٥٦٨): «الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي كالأصل في كتاب الأمير إلى الأمير. والأصل في ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعنى: **أما الكتاب**؛ فقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣٠]، **وأما السُّنَّة**؛ فهو «أن النَّبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف» [الأموال لأبي عبيد ص٢٥ ـ ٢٨]، **وأما الإجماع**؛ فأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي والأمير إلى مثليهما، =

لَا فِي حُدُودِ اللهِ[١] ـ كَحَدِّ الزِّنَا، وَنَحوِهِ ـ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، لِيَحْكُمَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ[٢]، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ، ....

إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٢٩ ـ ٣٠].

وكتب النَّبِي ﷺ إلى كِسْرَى وقَيْصَرَ والنَّجَاشِيِّ، وملوك الأطراف، يدعوهم إلى الإسلام(١)، وكتب إلى عُماله وسعاته.

وكَتَبَ عُمَرُ(٢) رضي الله عنه إلى عُماله في الحدود وغيرها.

وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ(٣) في سِنٍّ كُسِرَتْ.

والحاجة داعية إلى قبوله، فإن من له حق في بلده، لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي؛ وذلك يقتضي وجوب قبوله.

[١] قوله: (**لَا فِي حُدُودِ اللهِ**): وفاقًا لأبي حنيفة(٤)، والشافعي(٥)؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على السَّتْرِ، والدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمقاصاة وطلب الاستيفاء.

[٢] قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ**): وفاقًا للأئمة الثلاثة(٦).

= **وأما المعنى**؛ فلأن الحاجة داعية إلى قبوله. فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته ومطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله».اهـ. ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٦٥).

(١) مسلم (١٧٧٤).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٦).
(٣) البخاري (٩/ ٦٦).
(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٨).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٢١).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١)، والمعونة (ص١٥٥٤)، والحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٣).

وَلَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يُحضِرُهُمَا فَيَقْرأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولَ: «اشْهَدَا أَنَّ هذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ ابنِ فُلَانٍ». ثُمّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا[١].

---

[١] قوله: (وَلَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِي الكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ ..): وبه قال أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وأكثر العلماء.

ونقل البخاري(٣) في «صحيحه» عن ثمانية من علماء السلف يجيزون كتاب القاضي بغير محضر من الشهود.

وقال ابن القيم(٤): «ولَمْ يَزَلْ الخُلفاءُ والقُضَاةُ والأُمراءُ والعُمَّالُ يَعتمِدُونَ على كُتُبِ بَعضِهِمْ إلى بَعضٍ، ولا يُشهِدُونَ حَامِلَهَا على ما فيهَا، ولا يَقرَءُونَهَا عليهِ، هذا عمَلُ النَّاسِ مِنْ زمنِ نَبِيِّهِمْ إلى الآنِ».



---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٧).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٤٠١).

(٣) قال البخاري في «صحيحه» (٩/ ٦٦): «وقالَ مُعاوِيَةُ بْنُ عبدِ الكريم الثَّقفِيُّ: شَهِدْتُ عبدَ المَلِكِ بنَ يَعلَى قاضِيَ البَصرةِ، وإِيَاسَ بنَ مُعاوِيَةَ، والحَسَنَ، وثُمَامَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنسٍ، وبِلَالَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ، وعبدَ اللهِ بنَ بُرَيدَةَ الأَسلَمِيَّ، وعامِرَ بنَ عَبِيدَةَ، وعبَّادَ بنَ منصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغيرِ مَحضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ». اهـ.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٧٥).



بَابُ القِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ، إِلَّا بِرِضَاءِ الشُّرَكَاءِ[١]؛ كَالدُّورِ الصِّغَارِ وَالحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالأَرضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجزَاءَ وَلَا قِيمَةٍ كبِنَاءٍ أَو بِئْرٍ فِي بَعضِهَا: فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ البَيْعِ، وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ؛ كَالقَرْيَةِ،

القِسْمَة: ـ بالكسر ـ هي قسمة الأملاك والأموال.

والقَسَامَة: ـ بفتح القاف ـ هي الْأَيْمَان في دعوى قتيل.

والقُسامة: ـ بضم القاف ـ أجرة القاسم.

والقَسْم: بين الزوجات ـ بفتح القاف بعدها سين ساكنة ـ.

والقِسْم: ـ بكسر القاف ـ: النَّصِيب(١).

[١] قوله: (إِلَّا بِرِضَاءِ الشُّرَكَاءِ): **دليله**: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**. رواه أحمد وابن ماجه(٢).

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٤٥٠)، والمصباح المنير (٢/٥٠٣)، وطلبة الطلبة (ص١٢١)، ولسان العرب (١٢/٤٧٨)، والقاموس المحيط (ص١١٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وَالبُسْتَانِ، وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ، وَالأرضِ، وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالأدهَانِ، وَالأَلبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا: أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا[١]، ....

ولعموم حديث: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(١)، ولكن إذا طلب الشريك البيع، أو طلب التأجير، أجبر شريكُه على ذلك، فإن أبى باعه الحاكم.

وبه قال مالك(٢)، وأبو حنيفة(٣)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٤).

[١] قوله: (**أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا**): وبه قال الثلاثة(٥)، وجماهير العلماء.

(فائدة): القِسْمَة **نَوْعَان**(٦):

١ ـ قِسْمَةُ تَرَاضٍ.

٢ ـ وقِسْمَةُ إجبَار.

والضَّررُ المَانعُ مِنْ قِسْمَة الإِجْبَارِ نَقصُ قيمة المقسوم بها(٧)، هذا المذهب(٨)، وعليه أكثر الأصحاب، وظاهر قول الْخِرَقِيِّ(٩): أنه عدم النفع به مقسومًا.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٨٨٥)، من حديث أنس مرفوعًا، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٨٧٧)، ومسند أبي يعلى (١٥٧٠)، عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عمِّهِ.

(٢) ينظر: التلقين (ص٤٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٥/ ٥٠)، والتلقين (ص٤٥٦).

(٦) ينظر: المبدع (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٣٨)، والإقناع (٤/ ٤١١ ـ ٤١٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٣٤ ـ ٣٤٤)، وكشاف القناع (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٧)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص٣٤٩).

(٧) ينظر: الإقناع (٤/ ٤١٢)، والشرح الكبير (١١/ ٤٩٠)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٢٣٨)، والمحرر (٢/ ٢١٥)، والمبدع (٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٧٨).

(٨) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٣٥)، والفروع (١١/ ٢٣٧).

(٩) ينظر: المغني (١٠/ ١٠٩).

وَهذِهِ القِسْمَةُ إِفرَازٌ: لَا بَيْعٌ[١]، وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ، ....

---

[١] قوله: (وَهذِهِ القِسْمَةُ إِفرَازٌ..): هذا المذهب(١)، وحكي عن أبي عبد الله بن بطة ما يدل على أنها بيع(٢).

وقول «المصنف»: (إِفرَازٌ)؛ أي: إفراز حق كل شريك عن شريكه.

وقال مالك(٣): إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازًا، وإن اختلفت كانت بيعًا.

وعند أصحاب أبي حنيفة(٤): أنها تكون بمعنى البيع فيما يتفاوت؛ كالثياب، والعقار، والذي هي فيه بمعنى الإفراز هو فيما لا يتفاوت؛ كالمكيل، والموزون والمعدود، وينبني على هذا الخلاف فوائد عددها ست عشرة فائدة ذكرها ابن رجب في «قواعده»(٥):

منها: أنه جواز قسمة الوقف بلا رد عوض على المذهب، وعلى الثَّانِي: لا يجوز؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه.

ومنها: جواز قسمة الثمار خرصًا، وقسمة ما يكال وزنًا، وعكسه.

وتفرقهما قبل القبض على المذهب، وعلى الثَّانِي: لا يجوز، أي على القول بأن قسمة الإجبار بيع.

ومنها: إذا حلف لا يبيع فقاسم لم يحنث، وإن قلنا: هي بيع حنث.

ومنها: ثبوت الخيار والشفعة، إن قلنا: إفراز لم يثبت ذلك، وإن قلنا: بيع ثبت الخيار والشفعة في قسمة الإجبار.

وهذه الفوائد نفيسة، فراجعها إن شئت صفحة (٤١٢).

---

(١) ينظر: المبدع (٣/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٥٧٨).
(٣) ينظر: كفاية الطالب (٢/ ٤٧٧).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧).
(٥) ينظر: القواعد، لابن رجب (ص٤١٢).

وَأُجْرَتُه عَلَى قَدْرِ الأمْلاكِ[١]، فَإِذَا اقْتَسَمُوا[٢]، أَو اقْتَرَعُوا: لَزِمَتِ القِسْمَةُ، وَكَيْفَ اقْتَرَعوا: جَازَ[٣].

---

[١] قوله: (وَأُجْرَتُه عَلَى قَدْرِ الأمْلَاكِ)، وبه قال الشافعي(١).

وقال أبو حنيفة(٢): على قدر رؤوس المقتسمين.

وقال في «المغني»(٣): «وعلَى الإمامِ أَنْ يَرزُقَ القَاسِمَ مِنْ بَيتِ المَالِ؛ لأَنَّ هذَا مِنْ المصالِحِ، وقَد رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ اتَّخذَ قاسِمًا، وجعلَ لهُ رِزقًا مِنْ بَيْتِ المالِ».

[٢] قوله: (فَإِذَا اقْتَسَمُوا): دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨].

وفي «صحيح مسلم»(٤) عَنْ جَابِرٍ ﵁، أنه ﷺ «قَضَى بِالشُّفعةِ في كُلِّ شِركةٍ لَمْ تُقْسَم».

وكان ﷺ يَقْسِم الغَنائِم(٥)، وقسم خَيْبَر عَلَى ثَمَانِيَة عَشَرَ سَهْمًا(٦).

[٣] قوله: (أَو اقْتَرَعُوا..): ثبتت القُرعة في القرآن في موضعين:

قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١﴾ [الصافات: ١٤١]، والمراد بذلك: يُونُس ﵇.

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام (١٣/ ١٢٩).
(٢) ينظر: لسان الحكام (ص٣١٠). (٣) المغني، لابن قدامة (١٠/ ١١١).
(٤) صحيح مسلم (١٦٠٨).
(٥) صحيح مسلم (١٠٥٩، ١٠٦١)، وسنن النسائي (٤٣٩١)، ومسند أحمد (١٥٨١٣).
(٦) مسند أحمد (١٥٤٧٠)، وسنن أبي داود (٣٠١٠)، وسنن الدارقطني (٤١٧٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٢٨٢٣).

وقال عزَّ من قائل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وبالقُرعة استحق زكريا كفالة مريم.

وفي خمسة أحاديث من السُّنَّة الغراء وهي معروفة؛ أي: ثبتت القُرعة في خمسة أحاديث من أحاديث الرسول ﷺ(١).



(١) عن أُمِّ سلَمة قالَتْ: «جاءَ رجُلانِ يَختصِمَانِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في مواريثَ بينهُمَا قَد دَرَسَتْ لَيسَ بَينهُمَا بَيِّنَةٌ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إنَّكُمْ تَختَصِمُونَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وإنَّمَا أنا بَشَرٌ، ولَعَلَّ بَعضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعضٍ، وإنَّمَا أَقْضِي بَينَكُمْ على نَحوٍ مِمَّا أَسمعُ، فمنْ قَضَيْت لهُ مِنْ حقِّ أَخِيهِ شيئًا فلا يَأْخُذْهُ، فإنَّمَا أَقْطَعُ لهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يأْتِي بِهَا أُسْطَامًا في عُنُقِهِ يومَ القِيَامَةِ**، فَبَكى الرَّجُلَانِ وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا: حقِّي لأَخِي، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إذْ قُلْتُمَا فاذْهَبَا فاقْتَسِمَا ثُمَّ توخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ واحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**» رواهُ أَحمدُ وأَبُو داوُد وفي رِوايَةٍ لأَبِي داوُد: «**إنَّمَا أَقْضِي بينكُمْ بِرَأْيِي فيمَا لَمْ يُنْزلْ عَلَيَّ فيهِ**».
الثَّانِي: حَدِيثُ: «أَنَّهُ ﷺ كانَ إذا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ».
الثَّالِثُ: «أَنَّهُ ﷺ أَقْرَعَ فِي سِتَّةٍ مَمْلُوكِينَ».
الرَّابعُ: قَولُهُ ﷺ: «**لَوْ يَعلَمُ النَّاسُ ما في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتهَمُوا عَلَيْهِ**».
الخَامِسُ: حَدِيثُ الزُّبَيرِ: «إنَّ صَفِيَّةَ جاءَتْ بِثَوبَيْنِ لِتُكَفِّنَ فيهِمَا حَمزَةَ، فَوجَدْنَا إلى جَنْبِهِ قَتِيلًا، فَقُلْنَا: لِحَمزةَ ثَوبٌ ولِلأَنصارِيِّ ثَوبٌ، فَوجَدْنَا أَحدَ الثَّوبَيْنِ أَوسَعَ مِنَ الآخَرِ، فأَقْرَعْنَا عليهِمَا ثُمَّ كفَّنَّا كُلَّ واحِدٍ في الثَّوبِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ».
ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١٤/٦٢٨ ـ ٦٣٤)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).



بَابُ الدَّعَاوَى، وَالبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَى: **لغة**: الطَّلَب(١).

واصطلاحًا: إِضَافَةُ الإِنسَانِ إلى نَفسِهِ استِحقَاقَ شَيءٍ في يَدِ غَيرِهِ(٢).

فائدة: إذا تَداعَيا عَينًا فلا تخلو من **سبعة أحوال**:

أحدها: أنْ تكُونَ في يَدِ أحَدِهما، فهي له مع يَمِينِه أَنَّها له، لا حق للآخَرِ فيها، إذا لم تكُن بيِّنةٌ(٣)، فإن كان له بينة فلا يحلف معها.

لقوله ﷺ في قصة الحَضرَمِيّ والكِندِيّ: «**شَاهِدَاكَ أَو يَمِينُهُ**». رواه مسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي(٦).

الثَّانِي: أنْ تكُونَ العَينُ في يَدَيْهِمَا، فيتَحَالَفَانِ، وتُقْسَمُ بَينهُمَا(٧)؛ لِحَدِيث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، «أَنَّ رجُلَينِ اختَصَمَا إِلى رسُول الله ﷺ في دابَّةٍ،

---

(١) ينظر: التعريفات (ص١٠٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٩٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠/ ٢٤٢)، والإقناع (٤/ ٤١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٣٧١).

(٤) مسلم (١٣٨).

(٥) سنن أبي داود (٣٢٤٥، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣).

(٦) السنن الكبرى، للنسائي (٥٩٥٠).

(٧) ينظر: المقنع (٤٩٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/ ١٦٤)، والشرح الكبير (١١/ ١٨٧)، والمبدع (٨/ ٢٥٨).

الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالمُدَّعَى عَلَيْه: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالإِنْكَارُ؛ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَهُ مع يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلا يَحْلِفُ، ....

ولَيسَ لِواحِدٍ مِنهُمَا بيِّنَةٌ، فجَعَلَهَا بَينهُمَا نِصفَينِ». رواه الخمسة[1] إلا الترمذي.

الثَّالِث: تَدَاعيا عَينًا في يَدِ غَيرِهما.

فإِنْ ادَّعاهَا لِنَفسِهِ حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ يمِينًا فإِنْ نَكَلَ أَخذاهَا مِنهُ، واقْتَرَعَا عليها، فمن خرجت له القُرعة حَلفَ وأخذها[2].

لِحَدِيث أَبي هُرَيرَة ﷺ «أَنَّ رَجُلَينِ تَدَارَءَا - أي - فِي دَابَّةٍ، لَيْس لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ». رواه أحمد[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5].

الرَّابع: أن لا تكون العين بيد أحد، ولا ثم ظاهر يعمل بمقتضاه، ولا بينة لأحدهما فيتحالفا ويتناصفانها.

الخَامِس: أن يكون لكل واحد منهما بينة، وليست العين في يد واحد منهما، فهي بينهما على السواء.

لِحَدِيث أَبِي مُوسَى ﷺ، «أَنَّ رجُلينِ ادَّعَيَا بعِيرًا على عَهْدِ رسُول الله ﷺ، فبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا شَاهِدَينِ فقسَمَهُ ﷺ بينهُمَا نِصفينِ». رواه أبو داود[6].

السَّادِس: إذا تنازعا دابة، أو ما في معناها كسيارة، أحدهما راكبها أوله

---

(١) مسند أحمد (١٩٦٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣٣٠)، وأبو داود (٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٢٤).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات (٥/ ٣٣٢).

(٣) مسند أحمد (١٠٣٤٧).

(٤) سنن أبي داود (٣٦١٦).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٣٢٩).

(٦) سنن أبي داود (٣٦١٣، ٣٦١٥).

وَإِن أَقَامَ كُلٌّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ[١]: قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلُغِيَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

حمل عليها، والآخر آخذ بزمامها أو سائقها، فهي للأول بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى.

[١] قوله: (**وإن أقام كل واحد بينة..**): الخَارِج هو المُدَّعي.

والدَّاخِل هو الذي بيده العين(١)، هذا المذهب(٢)، وعليه جماهير الأصحاب، وهذا هو الحال **السَّابع**.

ودليل ذلك: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما «أنَّه ﷺ قَضَى باليمِينِ علَى المُدَّعَى علَيهِ». متفق عليه(٣).

وعند البيهقي(٤) عن ابن عبَّاس بإسناد صحيح: «**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»، فجعل عليه السلام البَيِّنَةَ في جانب المُدَّعي.

فحينئذٍ تكون هي المعتبرة، وعنه(٥) أنها تقدم بَيِّنَة الدَّاخِل، وبه قال مالك(٦)، والشافعي(٧) وأبو عبيد(٨) وأكثر العلماء، ـ وكما تقدم الدَّاخِل هو الذي بيده العين ـ.

لِحَدِيث جَابِر رضي الله عنه، أَنَّ رجُلَينِ اختَصَمَا إلى الرسُول عليه السلام في ناقَةٍ، فقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا: نُتِجَتْ هذِهِ النَّاقَةُ، عِندِي وأَقَامَ بَيِّنَةً، «فقَضَى بِها رسُولُ اللهِ عليه السلام لِمن هي في يَدِهِ». رواه الدارقطني(٩)، وهذا أخص من دليلنا لولا ما فيه من الضعف(١٠).

---

(١) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٦٧).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٣٩٠).
(٣) البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١).
(٤) السنن الكبرى (٢١٢٠١).
(٥) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٥٨٤).
(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢١٤).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٩٧).
(٨) ينظر: المغني (١٠/ ٢٤٥).
(٩) سنن الدارقطني (٤٤٧٧).
(١٠) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٥): «إِسنادُهُ ضَعِيفٌ». اهـ. ينظر: البدر المنير (٩/ ٦٩٥)، وفتح الغفار (٤/ ٢٠٧٧).



فقد قال محمد بن إسماعيل الصنعاني[(١)]: فإن مداره على محمدِ بنِ مسرُوقٍ عن إسحاقَ بنِ الفُراتِ، ومحمدٍ لا يُعرفُ، وإسحاقُ مُختَلَفٌ فيهِ.

وعن أحمد[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ رواية ثالثة: إنْ شهِدَتْ بيِّنةُ الدَّاخِلِ بِسببِ المِلكِ، وقالَتْ: نَتَجَتْ في مِلكِهِ، أَو اشتراهَا، أَو نسَجهَا، أَو كانت بيِّنتُهُ أَقدَمَ تارِيخًا، قُدِّمتْ، وإلَّا قُدِّمتْ بيِّنةُ المُدَّعِي.

وقال شيخ الإسلام[(٣)]: «وإنْ كانت العينُ بِيَدِ أَحدِهِمَا فَمنْ شاهِدِ الحَالِ معهُ كان ذلِكَ لَوْنًا فيَحْكُمُ لهُ بِيمِينِهِ».

وحيث إن شريعتنا الإسلامية أهدافها سامية، ومقاصدها جليلة، وأحكامها حكيمة، يجب على زعماء الأمة الإسلامية أن يكون نظامهم وقانونهم هو القرآن المجيد، وما جاء به من أُرسل رحمة للعالمين[(٤)]؛ محمد بن عبد الله ﷺ.

ويجب على حُكام المسلمين وقُضاتهم أن لا يحكموا إلا بما جاء عن الله ورسوله، أو بالاجتهاد السائغ، فهل من سامع؟ وهل من مجيب؟

أما الحُكم بالقوانين التي هي من عمل المخلوق للمخلوق، فذلك كفر، وفساد، وظلم للعباد، إلا إذا كان القانون موافقًا لشريعة الإسلام.

وقد جاء في القرآن الكريم أكثر من مائة وخمسين آية، كلها صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله[(٥)].

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٥٩٣).

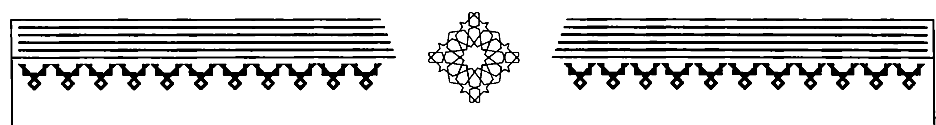
(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٢/ ١٨٢)، والكافي (٤/ ٢٥٤)، والعدة شرح العمدة (ص٦٦٥)، وقال ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٤٥): «وذكرَ أَبُو الخطَّابِ، رِوايةً ثالِثَةً، أَنَّ بيِّنَةَ المُدَّعَى عليَهِ تُقَدَّمُ بِكُلِّ حالٍ، وهُو قولُ شُريحٍ، والشَّعبِيِّ، والنَّخعِيِّ، والحَكَمِ، والشَّافِعِيِّ، وأَبِي عُبَيدٍ. وقالَ: هُو قَولُ أَهلِ المَدِينَةِ، وأَهْلِ الشَّامِ».

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٠)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٨٨).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(٥) ينظر: عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين ـ للشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (٢/ ٣ ـ ١٠).





كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ[١] فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ[٢]: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِن لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَأَدَاؤُها فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَها[٣]: مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، ....

قال شُريح: القَضاءُ جَمرٌ(١)، فنَحِّه عنكَ بعُودَيْن - يعني: الشّاهِدَيْن - وإنَّما الخَصمُ داءٌ، والشُّهودُ شِفَاءٌ، فأفْرِغ الشِّفاءَ على الدَّاءِ.

[١] قوله: (تَحَمُّلُ الشَّهَادَاتِ): لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[٢] قوله: (فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ): فيكون أداء الشهادة جائزًا وليس بمستحب؛ لقوله عليه السلام: «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**» - إلا إذا كان العاصي موسومًا بالشر والفساد، فلا يستر عليه -، والحديث رواه مسلم(٢) من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

[٣] قوله: (وَأَدَاؤُها فَرْضُ عَيْنٍ..): هذا في غير حق الله تعالى، أما في حق الله كمن شهد بحد، فأداؤها مباح كما تقدم، إلا إذا كان صاحب الجريمة يتجاهر بذلك، أو معروفًا بالفساد، فليس له حُرمة؛ بل المصلحة تقتضي تأديبه بالشهادة عليه.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/١٢٨)، والشرح الكبير (١٢/٣)، وكشاف القناع (٦/٤٠٤).

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ[١] فِي بَدَنِهِ، أَو عِرْضِهِ، أَو مَالِهِ، أَو أَهْلِهِ، وَكَذا فِي التَّحَمُّلِ[٢]، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا[٣]، ....

وقالَ القاضِي والمُوفَّقُ وجَمعٌ تَركُهَا أَولَى(١)؛ لِحَدِيثِ: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢)، إلا إذا كان المشهود عليه معروفًا بالشر والفساد، فلا يستر عليه ولا كرامة.

[١] قوله: (**وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ**): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، مع قوله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣)، وتقدم مرارًا.

[٢] قوله: (**وَكَذا فِي التَّحَمُّلِ**): أي: يجب عليه أن يشهد إذا دُعي ليشهد، إلا إذا كان عليه ضرر في بدنه، أو أهله، أو ماله، فلا يجب عليه أن يشهد.

[٣] قوله: (**وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا**): لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وكثير من الناس واقع بهذا، فمن ضعف إيمانه إذا كانت الشهادة لصديق له؛ أداها بلا توقف، وإذا كانت لغيره، أو لإنسان بينه وبينه شيء (ما)؛ امتنع من أدائها!

وقد قال ﷺ: «**قل الْحق وَلَو كَانَ مرًّا**». رواه أحمد(٤)، والطبراني(٥)،

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/٨)، وكشاف القناع (٦/٤٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٢٥، ٢٥٤٦)، ومسند أحمد (٧٤٢١)، وسنن الترمذي (١٤٢٥)، والسنن الكبرى، للنسائي (٧٢٤٤)، وصحيح ابن حبان (٥٣٤)، والمنتقى، لابن الجارود (٨٠٢)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (٨١٥٩)، وشعب الإيمان، للبيهقي (١٥٧٢)، ومكارم الأخلاق، للطبراني (٨٦)، والمغني، لابن قدامة (٢/٣٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسند أحمد (٢١٤١٥).

(٥) المعجم الكبير (١٦٤٨)، والمعجم الأوسط (٢٦٤٩)، والمعجم الصغير (٧٥٨)، ومكارم الأخلاق (١)، والدعاء (١٦٥١).

وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ[١] بِرُؤيَةٍ، أَو سَمَاعٍ، أَوِ اسْتِفَاضَةٍ[٢] فِيمَا يَتَعذَّرُ عِلْمُهُ.........................

وابن حبان(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[١] قوله: (وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ): لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه(٢) من حديث أَبِي بَكْرَة رضي الله عنه.

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»، أخرجه ابن عدي(٣) بإسناد ضعيف، قال ابن حجر العسقلاني(٤): ولكن معنى الحديث صحيح.

وروى الحديث أيضًا الخلال في «جامعه»(٥).

[٢] قوله: (**بِرُؤيَةٍ، أَو سَمَاعٍ** ..): السَّماع على **ضربَيْن**(٦):

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١)، قال في «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب» (ص٢٠٢) (ح١٠٠٠): «ضعيف، وله شواهد، وصححهُ ابْن حبَان فِي حَدِيث طَوِيل».اهـ. وسَاقَهُ الحافِظُ المُنذِرِيُّ في التَّرغِيبِ والتَّرهِيبِ وفيهِ وصَايَا عظيمةٌ.

(٢) البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٣) الكامل، لابن عدي (٦/ ٢٢١٣). (٤) التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٩).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٣٩): «رواهُ الخَلَّال في «الجامع» بإسناده».اهـ، ورواه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان (١٠٤٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٢٧).

(٦) المغني (١٠/ ١٣٩)، والشرح الكبير (١٢/ ٨ - ١٠).

بِدُونِهَا؛ كَنَسَبٍ[١]، وَمَوْتٍ[٢]، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ[٣]، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ[٤]، وَنَحْوِهَا، وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ، أَو غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَو شُرْبٍ، أَو قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، ....

الأول: سَماعٌ مِن المَشهُودِ عليه؛ نحو الإقْرارِ، والطَّلاقِ، والعتاق، والعُقُودِ، فهذا لا بد من السماع يقينًا.

الثَّانِي: سماعٌ مِن جِهةِ الاسْتِفاضَةِ، فيما يتَعذَّرُ عِلْمُهُ في الغالِبِ؛ كالنَّسَبِ، والمَوتِ، والمِلْكِ، ونحو ذلك.

[١] وقوله: (**بِدُونِهَا كَنَسَبٍ**): الضمير عائد إلى الاستفاضة.

فمثال الشهادة بالنسب: لو سمع رجلًا يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد به، أو سمع صبيًّا يقول: هذا أبي، وسكت الأب جاز أيضًا.

[٢] قوله: (**وَمَوْتٍ**): **مثاله**: لو شهد عدلان أن فلانًا مات، وخلف فلانًا وفلانًا، لا نعلم له وارثًا غيرهما، قُبِلت شهادتهما. وبه قال الأئمة الثلاثة(١) وجماهير العلماء.

[٣] قوله: (**وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ**): بخلاف المقيد بالشراء، أو الإرث، أو الهبة، فلا تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة، فلا بد أن يقول الشاهد: أشهد بأنه اشتراه، أو ورثه، أو وهب له، ونحو ذلك من أنواع التملك.

[٤] قوله: (**وَوَقْفٍ**): يعني: أنه يجوز له أن يشهد بالاستفاضة، أنه وقف فلان، لا أن فلانًا وقفه، إلا برؤية أو سماع، وإذا شهد برضاع، ذكر عدد الرضعات في الحولين، ويصف السرقة جنسها ونوعها، والمسروق منه، ويصف شرب الخمر بما يثبت ذلك.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٥)، والنوادر والزيادات (١/ ٣٨٩)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٢٤).

وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلحُكْمِ وَيُخْتَلِفُ بِهِ فِي الكُلِّ[١].

---

[١] قوله: (**وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلحُكْمِ وَيُخْتَلِفُ بِهِ فِي الكُلِّ**): **مثاله**: لو شهد بقتل، فلا بد أن يقول: ضربه بسيف أو غيره، أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك.

وإن قال الشاهد: جرحه فمات لم يحكم به؛ لجواز أن يكون مات بغير هذا، وكما لو شهد أن هذا العبد ابن أمته، أو هذه الثمرة من ثمر شجرته لم يحكم بهما حتى يقول: ولدته وأثمرته في ملكه.

واختار ابن القيم(١) في كتابه «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، قبل تفرقهم إذا تجارحوا.



---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٦).



فَصْلٌ

شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ:

البُلُوغُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ[١].

الثَّانِي: العَقْلُ[٢]؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهٍ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

---

[١] قوله: (**فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ**): وبه قال الثلاثة(١) وجمهور العلماء؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن أحمد(٢): أنها تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه(٣): لا تقبل إلا في الجراح، قبل التفرق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

والفرق بين المجنون والمعتوه:

المجنون: مختل العقل، وفي الغالب يضرب ويشتم.

والمعتوه: مختل العقل، ولكنه لا شر فيه.

[٢] قوله: (**الثَّانِي: العَقْلُ**): وهذا بالإجماع(٤)؛ لِحَدِيث: «**رُفِعَ القَلَمُ، عَنْ ثلاثَةٍ، النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيْقِظَ، والصَّغِير حتَّى يَبلُغَ، والمجْنُونِ حتَّى يُفِيقَ**»(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٣٠/١٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٠٨)، والحاوي الكبير (١٧/٥٩).

(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٥٩٥). (٣) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٥٩٥).

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٨٨). (٥) تقدم تخريجه.

الثَّالِثُ: الكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ[١].

الخَامِسُ: الْحِفْظُ.

---

[١] قوله: (**الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ**): وبهذا قال الثلاثة إلا في الوصية في السفر، إذا لم يوجد غيرهم، فتُقبل شهادة الكافر عندنا(١)، وقال الثلاثة(٢): لا تقبل.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

وهو اختيار شيخ الإسلام(٣)، والعلامة ابن القيم(٤) وكثير من العلماء.

(تنبيه): شهادة العبد عندنا مقبولة(٥)، وهو اختيار الشيخ(٦)، وابن القيم(٧)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبه قال كثير من العلماء، وقال الأئمة الثلاثة(٨): لا تقبل.

---

(١) ينظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥٧٣)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، والشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٥٤)، والمهذب، للشيرازي (٣/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٣).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٦٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٧).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٧٧).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٢٤)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٥١).

السَّادِسُ: العَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ، وَاجْتِنَابُ ـ المَحَارِمِ: بِأَن لا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ ـ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ[١].

---

[١] قوله: (**السَّادِسُ: العَدَالَةُ**..): لقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ولِحَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ**». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، قال في «التلخيص»: وإسناده قوي(٣).

وفي رواية لأبي داود(٤): «**وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ**»، ورواه ابن ماجه(٥)، ولفظه: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**»، وفي إسناده حَجَّاج بن أَرْطَاة(٦).

---

(١) مسند أحمد (٦٦٩٨).
(٢) سنن أبي داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١).
(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٤٨٠).
(٤) سنن أبي داود (٣٦٠١).
(٥) سنن ابن ماجه (٢٣٦٦).
(٦) قال في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٥٤): «هَذَا إِسنَاد ضَعِيف لتدليس حجاج بن أَرطَأة رواهُ من طَرِيقه أَبُو بكر بن أبي شيبَة فِي مُسْنده بِهِ وله شَاهد من حَدِيث عَائِشَة رواهُ التِّرْمِذِيّ فِي الْجَامِع».اهـ.
روى الإمام الترمذي في «جامعه» (٢٢٩٨): «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ**» قَالَ الفَزَارِيُّ: «القَانِعُ: التَّابِعُ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو» وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ القَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ =

الثَّانِي: استِعمَالُ المُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَاجتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ، وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ ـ فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ ـ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.

والغِمْر: الحقد والعداوة.

قوله: (بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ): قال في «الإنصاف»(١): أداء الفرائض يكفي، ولو لم يصلي سننها، وهو الصحيح من المذهب، وقدمه في «الفروع».

وعلى ما مشى عليه المصنف لا تقبل الشهادة ممن داوم على ترك السنن؛ لأن ذلك يدل على أنه لم يحافظ على أسباب دينه.

قوله: (بأَن لا يَأتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ): تعريف الكبيرة: كل ما جاء فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو جاء فيه غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان، وما عدا ذلك فهو صغيرة.

الإدمان على الصغيرة يجعلها كبيرة.

وقد حُكِيَ في «البحرِ» إجماع العُلماء على أَنَّها لا تَصِحُّ الشَّهادةُ مِنْ فاسِقٍ(٢).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المجتهد»(٣): «قالَ الجُمهُورُ:

= أَهْلُ العِلْمِ فِي شَهَادَةِ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ شَهَادَةَ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَلَا الوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ» وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «**لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ**»؛ يَعْنِي: صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ**»؛ يَعْنِي: صَاحِبَ عَدَاوَةٍ». اهـ.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٤٣).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٣٦).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٥).

العَدَالَة هِي صِفَةٌ زائِدةٌ على الإسلامِ، هُو أَنْ يكُونَ مُلتزِمًا لِواجِبَاتِ الشَّرعِ ومُستَحِبَّاتِهِ، مُجتنِبًا لِلمُحرَّماتِ والمَكرُوهاتِ».

وقال الشيخ تقي الدين[1]: «والعَدْلُ في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ، وفي كل طائِفَةٍ بِحسبِهَا فيكُونُ الشَّاهِدُ في كُلِّ قومٍ مَنْ كانَ عدلًا فيهم، وإِنْ كانَ لَو كانَ في غيرِهِمْ لكَانَ عَدْلُهُ على وجْهٍ آخَرَ».

قلت: وما اختاره الشيخ هنا، هو اللائق؛ لأنه يتمشى مع الزمن وأهله.

وقال أيضًا: «ومِنْ تَرَكَ الجماعَةَ فلَيسَ بعَدْل ولَو قُلنَا هيَ سُنَّةٌ».اهـ[2].

وقال الإمام ابن القيم[3]: «فإِذَا كانَ النَّاسُ فُسَّاقًا كُلَّهُمْ إِلَّا القلِيلَ النَّادِرَ: قُبِلَتْ شَهادةُ بعضِهِم على بَعضٍ، ويحْكُمُ بِشَهَادَةِ الأَمثَلِ مِنْ الفُسَّاقِ فالأَمْثَلِ».

قلت: وهذا هو الحق الذي لا يُعدل عنه.

فائدة: لا تُقبل الشهادة من ناطق إلا بلفظ: «أَشْهَدُ»، أو «شَهِدْتُ»، على الصحيح من المذهب، فلو قالَ: أَعْلَمُ، أَو أُحِقُّ، أَو أَتيَقَّنُ، أَو أَعْرِفُ؛ لَم يُعْتَدَّ بهِ[4].

وقال أبو الخطاب[5]، والشيخ تقي الدين[6]، وابن القيم[7]: لا يعتبر لفظ الشهادة.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٤)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٣).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٤٧).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ١٩٥)، والإقناع (٤/ ٤٥٣)، والشرح الكبير (١٢/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٦/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٦٠٠). (٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٢).

(٧) ينظر: الطرق الحكمية (ص١١٠).



بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادِةِ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ

فائدة: موانع الشهادة **ثمانية أشياء**[١]:

أحدها: قرابَة الوِلادَة، وهم: الآباء وإن علوا، والبنون وإن نزلوا، أما بقية القرابة كالعمومة والأخوة والأخوال وبنوهم، فشهادتهم مقبولة.

الثَّانِي: الزَّوجِيَّة، فلا تقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الزوجة لزوجها.

الثَّالِث: أَنْ يَجُرَّ إلى نفسِهِ نفعًا.

الرَّابع: أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نفسِهِ ضَرَرًا.

الخَامِس: العَدَاوَةُ الدُّنيَوِيَّةُ، ـ أما العداوة الدينية فغير مانعة للشهادة ـ.

السَّادِس: منْ شَهِدَ عندَ حَاكِمٍ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِتُهْمةٍ لِرَحِمٍ أَو زَوجِيَّةٍ أَو عدَاوةٍ أَو طَلَبِ نَفْعٍ أَو دَفْعِ ضَرَرٍ ثُمَّ زَالَ المَانِعُ فادَّعاهَا لَمْ تُقبلْ.

السَّابع: العَصَبِيَّة، فلا شهادة لمن عرف بها؛ كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة.

قال في «الإنصاف»[٢]: والصواب: عدم قبولها مع العصبية خصوصًا في هذه الأزمنة.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٤٢٧ ـ ٤٣٣)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٣٦٧)، والإقناع (٤/ ٤٤١)، والمقنع (ص٥٠٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٦٦)، والممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٦٢)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص٣٥٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٧٠).

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ[١]، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ[٢]، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ[٣]، وَلَا مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، ....

الثَّامِن: أن يكون المشهود له يملك الشاهد أو بعضه؛ لأن القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته.

[١] قوله: (**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ ..**): ـ وعمودي النسب هم الآباء وإن علوا، والبنون وإن نزلوا ـ، وبه قال الثلاثة(١)، وأكثر العلماء، وقال عُمَر بن الخَطَّاب، وشُرَيْح، وعُمَر بن عَبْدِ العَزِيز، وابْنُ المُنْذِر، وأَبُو ثَورٍ(٢): تقبل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(**فرع**): إذا كان له ولد من رضاع أو زنًا، فشهادته له مقبولة، وكذا عكسه.

وقال ابن القيم(٣): «والصَّحِيحُ: أَنَّهُ تُقبلُ شَهادةُ الابنِ لأَبِيهِ والأَبِ لابنِهِ فيمَا لا تُهمَةَ فيهِ، ونَصَّ علَيهِ أَحمدُ».

[٢] قوله: (**وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ**): وفاقًا لمالك(٤)، وأبي حنيفة(٥)، وأجازها الشافعي(٦).

[٣] قوله: (**وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ**): لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥]،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٥)، والتلقين (ص٥٣٠)، والحاوي الكبير (١١/ ٣٥٩).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٧٢).
(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٢)، وقال: «فعَنْهُ [أحمد] في المَسأَلَةِ ثلاثُ رِواياتٍ: المَنعُ، والقَبُولُ فيمَا لا تُهمةَ فيهِ، والتَّفرِيقُ بينَ شَهَادَةِ الابنِ لأَبِيهِ فتُقبلُ وشَهَادَةُ الأَبِ لابنِهِ فلا تُقبلُ، واختَارَ ابنُ المُنذِرِ القَبُولَ كالأَجنَبِيِّ». اهـ.
(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥٨٥).
(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٤).
(٦) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٤٤٧).

وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ[١]؛ كَمَن شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدْ قَذَفَهُ، أَو قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَو غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ.

ولقوله ﷺ: «**قل الْحق وَلَو كَانَ مرًّا**». رواه أحمد والطبراني وابن حبان(١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[١] قوله: (**وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ**): وبه قال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة(٤): تُقبل، ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(٥).

ولنا حديث عَمْرِو بن شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّه ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**». رواه أبو داود(٦).

والغِمْرُ: الحِقْدُ، كما في «النهاية» لابن الأثير(٧).

قال في «التلخيص»(٨): «وسندُهُ قوِيٌّ»، ورواه أيضًا البيهقي(٩)، وابن دقيق العيد(١٠)، وابن ماجه(١١).

وقال ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَّةِ**». رواه

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) ينظر: التلقين (ص٥٣٠).
(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٤٤٨).
(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٣٣).
(٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٠). (٦) تقدم تخريجه.
(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٤).
(٨) التلخيص الحبير (٤/ ٤٨٠)، وقال: «أَبُو داوُد وابنُ ماجه والبَيهَقِيُّ مِنْ حدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، وسِيَاقُهُمْ أَتَمُّ، ولَيسَ فيهِ ذِكْرُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ، إِلَّا عندَ أَبِي داوُد، وسندُهُ قَوِيٌّ، ورواهُ التِّرمِذِيُّ والدَّارَقُطنِيّ والبَيهَقِيُّ مِنْ حدِيثِ عائِشَةَ، وفيهِ يزِيدُ بنُ زِيادٍ الشَّامِيُّ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ».اهـ.
(٩) السنن الكبرى (٢١٠٧٧).
(١٠) ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٨٠٩).
(١١) سنن ابن ماجه (٢٣٦٦).

الحاكم[١] من حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، ورمز له السيوطي بالصحة[٢].

وروى أبو داود في «المراسيل»[٣] من حديث طَلْحَة بن عبد اللهِ بن عَوفٍ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: **«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصم وَلَا ظَنِينٍ»**.

قال في «النهاية»[٤]: هو المُتَّهم فِي دِينه؛ **يعني**: الظنين.

ومن قول بعض السلف[٥]: العَدَاوَةُ تُزِيلُ العَدَالَةَ.



(١) المستدرك على الصحيحين (٧٠٤٩).

(٢) الجامع الكبير (٢٥٢).

(٣) المراسل، لأبي داود (٣٩٦)، قالَ أَبُو داوُدَ: «الظَّنِينُ: المُتَّهَمُ، والْجِنَّةُ: بهِ جُنُونٌ، والْحِنَةُ: الْحَاقِدُ». اهـ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٦٣)، وقال: «مِنَ الظِّنَّة: التُّهَمَة». اهـ.

(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٥٦٧)، وبهجة المجالس وأنس المجالس (ص١٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤١). «وكانَ أَبُو العبَّاسِ السَّفَّاحُ إِذَا تَعَادَى اثنَانِ مِنْ أَهلِ بِطَانَتِهِ لا يَسمَعُ مِنْ أَحدِهِمَا في صَاحِبِهِ شَيئًا وإِنْ كانَ عدْلًا ويقُولُ العدَاوةُ تُزِيلُ العدَالَةَ». اهـ.



فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا وَالإِقْرَارِ بِهِ؛ إِلَّا أَربَعَةٌ[١]، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ

---

[١] قوله: (.. **إِلَّا أَربَعَةٌ**): وهذا بالإجماع(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

فائدة: أَقسَام مَشْهُود بِهِ **سَبعَةٌ**(٢):

أَحَدُهَا: الزِّنَا واللِّوَاط، فلا بد مِنْ أَربعةِ رِجالٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: إذا ادعى مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى أَنَّهُ فقيرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ الزَّكَاة، فلا بد من ثلاثة رجال؛ لِحَدِيث قَبِيصَة بن مُخَارِق ﷺ. وفيه: «**حَتَّى يَقُولَ(٣) ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**». رواه مسلم(٤).

الثَّالِث: ما أوجب قودًا، أو حدًّا، أو تعزيرًا، فلا بد من رجلين.

ومثله: النكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء.

وبه قال مالك(٥)، والشافعي(٦)، وقال أبو حنيفة(٧): يقبل فيه النساء،

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص٥٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٨).

(٣) «حتى يقوم ثلاثة» هكذا هو في جميع النسخ «حتى يقوم ثلاثة» وهو صحيح؛ أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة. اهـ. ينظر: صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٧٢٢).

(٤) مسلم (١٠٤٤).

(٥) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٠/ ٢٨٨).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٣٦).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٩/ ١٠٦).

أَتَى بَهِيمَةً: رَجُلَانِ، وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْه الرِّجَالُ غَالِبًا ـ كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْه ـ: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ، وَيُقْبَلُ فِي المَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ـ كَالبَيْعِ، وَالأَجَلِ، وَالخِيَارِ فِيهِ، وَنَحْوِهِ ـ: رَجُلَانِ، أَو رَجُلٌ وامرَأَتَانِ، أَو رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي، وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحتَ الثِّيَابِ،

ورجحه ابن قيم الجوزية[١].

واتفق الأربعة[٢] على أنَّ النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص.

واتفقوا أيضًا[٣] على أنَّه لا يصح الحُكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها.

وكما هو معروف المراد بالأربعة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى.

الرَّابع: المال وما يقصد به، فيكفي فيه رَجُلانِ أَو رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أو رجل ويمين المدعِي، هذا المذهب[٤]؛ الحكم بالشاهد واليمين، وبه قال مالك[٥]، والشافعي[٦]، والجماهير من العلماء، وهو قول الخلفاء الأربعة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، وفقهاء المدينة السبعة: ـ وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص٧١).
(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٨٧).
(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٩/ ٢٢٢).
(٤) ينظر: الإقناع، للحجاوي (٤/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: التلقين (ص٥٣٨).
(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام (١٣/ ٣٣٨).

وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاستِهلَالِ، وَنَحوِهِ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امرَأَةٍ عَدْلٍ ـ وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالمَرْأَةِ ـ، وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وامرَأَتَيْنِ، أَو شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ القَوَدَ: ....

والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام رحمهم الله تعالى ـ.

وقال أبو حنيفة[1]، والثوري والأوزاعي[2]: بعدم جواز الحكم بالشاهد واليمين.

دليلنا: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». رواه أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5].

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». رواه أحمد[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8]، والدارقطني[9]، والشافعي[10]، والبيهقي[11].

والمقدم في المذهب[12]: لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي، ولا أربع نسوة.

وعن أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ». رواه

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٧/ ٣٠).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٣٣).
(٣) مسند أحمد (٢٩٦٩).
(٤) مسلم (١٧١٢).
(٥) سنن أبي داود (٣٦٠٨).
(٦) مسند أحمد (١٤٢٧٨).
(٧) سنن الترمذي (١٣٤٤).
(٨) سنن ابن ماجه (٢٣٦٩).
(٩) سنن الدارقطني (٤٤٨٥).
(١٠) مسند الشافعي (١٧١٩).
(١١) السنن الكبرى (٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٤، ٢٠٦٥٥).
(١٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠١).

أهل السنن[١]، ورواه أيضًا الشافعي[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤]، والدارقطني[٥]، وصححه الرازي وأبو حاتم[٦].

وقال في «التلخيص»[٧]: «وقالَ ابنُ أَبي حَاتِمٍ في «العللِ» عنْ أَبيهِ: هُو صحِيحٌ».

(تنبيه): اختار الشيخ[٨] وابن القيم[٩] جواز الحكم بالشاهد الواحد، إذا عرف الحاكم صدقه وأمانته.

قال ابن القيم[١٠] في «الطرق الحكمية»: «يجُوزُ لِلحَاكِمِ الحُكْمُ بشهادةِ الرَّجُلِ الواحِدِ إذا عَرَفَ صِدْقَهُ، في غيرِ الحُدُودِ، ولم يُوجِبْ اللهُ على الحُكَّامِ أَن لَّا يَحكُمُوا إلَّا بشاهِدَينِ أَصلًا».اهـ.

الخَامِس: يُقْبلُ في مُوضِحَة، ومُنَقِّلَة، وهاشِمَة، ودَاءِ دَابَّةٍ بِعَيْنٍ، وَدَاءٍ بِعَيْنٍ، ونحو ذلك قول طَبِيبٌ واحِدٌ وبَيْطَارٌ واحِدٌ معَ عدَمِ غَيْرِهِ، فإنْ لم يتعذَّرْ فاثْنَانِ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ، فإنْ اختلَفَا، قُدِّمَ قولُ مُثبِتٌ؛ لأن معه زيادة علم تخول تقديمه.

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٦٩).

(٢) مسند الشافعي (١٧١٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٧٣).

(٤) السنن الكبرى (٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٥، ٢٠٦٤٧، ٢٠٦٤٨، ٢٠٦٤٩).

(٥) سنن الدارقطني (٤٤٨٩).

(٦) ينظر: العلل، لابن أبي حاتم (٤/ ٢٦١) (ح١٤٠٩)، والتلخيص الحبير (٤/ ٤٦٦)، ونيل الأوطار (٨/ ٣٢٥)، وفتح الغفار (٤/ ٢٠٦٨)، والبدر المنير (٩/ ٥٩٣).

(٧) التلخيص الحبير (٤/ ٤٦٦).
وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٨٢): «وفي البَابِ عَنْ نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ مِنَ الصَّحابةِ فيهَا الحِسَانُ والضِّعافُ وبدُونِ ذلِكَ تَثْبُتُ الشُّهرةُ».اهـ.

(٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٧٨).

(٩) ينظر: الطرق الحكمية (ص٦٩).

(١٠) ينظر: الطرق الحكمية (ص٦٠).

ومن هذا الباب: قبوله ﷺ شهادة خُزَيمَة بن ثَابِت. رواه أبو داود[١] والنسائي[٢].

وقد ترجم عليه أبو داود[٣]: (بابُ إذا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الواحِدِ يَجُوزُ لهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ).

السَّادِس: ما يقبل فيه قول واحد عدل ولو أنثى، وهو رؤية هلال رمضان؛ لِحَدِيث عبد الله بن عمر، رواه أبو داود[٤]، والدارمي[٥]، والدارقطني[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨] وصححاه؛ قال عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ، وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[٩].

ولِحَدِيث الأعرابي[١٠] الذي شهد برؤية الهلال، فقبل الرسول ﷺ شهادته. رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما.

السَّابع: يُقبَلُ فيمَا لا يَطَّلِعُ عليْهِ الرِّجالُ ـ كعُيُوبِ النِّساءِ تَحتَ الثِّيابِ، والبكارَةِ، والثُّيُوبةِ، والحَيضِ، والوِلادَةِ، والرَّضاعِ، والاستِهلالِ ونحو ذلك ـ؛ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ عدْلٍ؛ لقوله ﷺ في حديث عُقْبَة بن الحَارِث: «**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟**» رواه البخاري[١١]، وأهل السنن[١٢]، وترجم

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٧).

(٢) سنن النسائي (٤٦٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٣٤٢).

(٥) سنن الدارمي (١٧٣٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢١٤٦).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧).

(٨) المستدرك على الصحيحين (١٥٤١).

(٩) السنن الكبرى، للبيهقي (٧٩٧٨)، والمعجم الأوسط، للطبراني (٣٨٧٧)، وشرح السُّنَّة، للبغوي (٦/ ٢٤٤).

(١٠) ابن ماجه (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢٤٣٣).

(١١) البخاري (٥١٠٤).

(١٢) سنن أبي داود (٣٦٠٣)، وسنن الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، ومسند أحمد (١٦١٤٨).

لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ، وَلَا مَالٌ[١]، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ: ....

له البخاري(١) بقوله: (بَابُ شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ).

وعن حذيفة رضي الله عنه، أنَّ النَّبِي ﷺ «أَجازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ»، رواه الطبراني في «الأوسط»(٢)، وقال في «مجمع الزوائد»(٣): وفيه مَن لم أعرفه.

[١] قوله: (**لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوَدٌ، وَلَا مَالٌ**)؛ لأن القود لم يثبت، والمال بدله.

فائدة: تُقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا وفاقًا للثلاثة(٤)، والخلاف عندهم في العدد؛ فعند أبي حنيفة(٥)، وأحمد(٦): تقبل شهادة امرأة عدل.

وعند مالك(٧): لا يقبل أقل من امرأتين، وعند الشافعي(٨): لا يقبل إلا أربع نسوة.

فائدة: قال في «الطرق الحكمية»(٩): «الطَّرِيقُ العَاشِرُ الحُكْمُ بِشهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ ويَمِينِ المُدَّعِي في الأَموالِ وحُقُوقِهَا، وهذَا مذهبُ مالكٍ(١٠)، وأَحدُ الوجهينِ في مذهبِ الإِمامِ أَحمدَ، حكاهُ شَيخُنَا واختارهُ، وظاهرُ القُرآنِ والسُّنَّةِ يدُلُّ على صِحَّةِ هذا القَولِ».اهـ.

---

(١) البخاري (٧/ ١٠). (٢) المعجم الأوسط (٥٩٦).
(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٠١).
(٤) ينظر: المختصر، للقدوري (ص١٥٣)، والرسالة، للقيرواني (ص١٣٢)، والحاوي الكبير (١١/ ٤٠١).
(٥) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٤٧٩).
(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٨٦).
(٧) ينظر: الذخيرة، للقرافي (١٠/ ٢١٣).
(٨) ينظر: الأم، للشافعي (٦/ ٢٦٨)، والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٢٥٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص٥٧١).
(٩) ينظر: الطرق الحكمية (ص١٣٥).
(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٠٧).

ثَبَتَ المَالُ، دُونَ القَطْعِ[١]، وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ: ثَبَتَ لَهُ الْعِوَضُ، وَتَثْبَتِ البَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعوَاهُ.

(فائدة) جعلت الشريعة الإسلامية شريعة العدل والإنصاف؛ المرْأَة على النّصف من الرجل فِي عِدَّةِ أَحْكَام(١):

الأول: الشَّهَادَة؛ فشهادة امرأتين تعادل شهادة رجل، وذلك فيما يجوز فيه شهادة النساء.

والثَّانِي: الميراث؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والثَّالِث: الدّية؛ فدية المرأة نصف دية الرجل.

والرَّابع: العقيقة؛ فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

والخَامِس: العتق؛ فيعدل عتق امرأتين بعتق رجل في الفكاك من النار.

والسَّادِس: عطية الأولاد في الحياة، فعلى المذهب يجب التعديل بينهم بقدر إرثهم(٢).

[١] قوله: **(ثَبَتَ المَالُ، دُونَ القَطْعِ)** لكمال بيِّنته، ولا يثبت القطع لعدم كمال بينته، إذا شهد الرجل وامرأتين ثبت المال لكمال بينته، ولم يثبت القطع؛ لأنه لا بد من رجلين.

وشريعتنا الإسلامية فاقت الشرائع كلها بالعدل والإنصاف والأحكام الحكيمة، فهي رمز العدالة، ونور الطريق، فلا ظلم ولا جور ولا تضليل.

شريعتنا الإسلامية تتمشى مع الزمن وتطوراته، فهي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، ولا شك أن الفساد وظلم العباد هو الحكم بالقوانين المخالفة لشريعة الإسلام، القوانين الوضعية التي هي من عمل مخلوق ناقص لمخلوق مثله.

شريعتنا الإسلامية فيها حل لجميع مشاكل الحياة، فيجب تطبيق أحكامها

---

(١) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٣٦).

والعمل بنظامها، وصدق الله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء: ١٢]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].





فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقٍّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَو غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصلِ ـ فَيَقُولُ: «اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذا»، أَو يَسمَعَهُ يُقِرُّ بِهَا عِنْدَ الحَاكِمِ، أَو يَعْزُوَهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ ـ.

فائدة: يشترط لقبول الشَّهَادَة علَى الشَّهَادَة، **ثَمَانِيَة شُرُوطٍ**[1]:

١ ـ كونُها فيما يُقبَل فيه كِتاب القَاضِي إلى القَاضِي، وهو حق الآدمي، دون حقوق الله تعالى.

٢ ـ تعذر شَهادَة شُهُود الأصْل؛ بمرض، أو موت، أو غَيْبَة إلى مَسافَةِ قَصْر، وبهذا قال الأئمة الثلاثة[2]، وجماهير العلماء.

والأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى.

---

(١) ينظر: منتهى الإرادات (٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والمقنع (ص٥١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٨٩)، والاقناع (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٦٢)، وكشف المخدرات (٢/ ٨٥٠ ـ ٨٥١).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥٢)، وعيون الأدلة (٣/ ٢٦٩)، والإقناع، للماوردي (ص٢٠٣).

٣ ـ دَوَامُ العذر إلى صُدُورِ الحُكْمِ، ومن الأعذار: مرض شاهد الأصل، أو غيبته مسافة قصر؛ فأكثر.

٤ ـ دوَامُ عدَالَةِ شاهدي الأصل، وعدالة شاهدي الفرع إلى صدور الحكم.

٥ ـ اسْتِرعَاءُ شاهد الأصل شاهدا الفَرع، وأَصْلُ الاستِرعَاءِ مأْخُوذ مِنْ قولِ المُحدِّثِ: أَرعِنِي سَمعَك، يُرِيدُ: اسْمَعْ منِّي؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

٦ ـ أَنْ يُؤَدِّيهَا شاهد الفَرعُ بِصِفَة تحمله، وإلا لم يحكم بها.

٧ ـ تَعيينُ شَاهِدَي فَرعٍ لأَصلِهِ؛ أي: فلا بد أن يقول فلان ابن فلان.

قال القاضي[١]: «حتَّى لو قالَ تابِعِيَّان: أَشْهدَنا صَحابِيَّان، لم يَجُز حتى يُعيِّناهُما».

٨ ـ ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ.

فائدة: اتفق الأربعة على قبول الشهادة على الشهادة، إذا كانت في حقوق الآدميين، إلا إذا كانت في العقوبات، فلا يجوز عند أبي حنيفة[٢]، أما حدود الله فلا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهات، ولا تقبل الشهادة على الشهادة أيضًا في العبادات والحدود.

والأربعة هم؛ مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.

وقد حكى الإجماع[٣] على ذلك غير واحد من العلماء.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/٣٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/٦٣٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص١٥٥).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/١٤٢).

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ[١] ـ دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ ـ، وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ المَالَ كُلَّهُ.

فقال في «المغني»(١): «فالشَّهَادَة على الشَّهَادَةِ جائِزَةٌ، بإِجماعِ العُلماءِ، وقالَ أَبو عُبيدٍ(٢): أَجمَعَ العُلماءُ مِنْ أَهلِ الحِجَازِ والعِراقِ، على إمضَاءِ الشَّهَادَة على الشَّهَادَة في الأَموالِ». اهـ.

(تتمة): وتثبُتُ شَهادةُ شاهِدَيِ الأصلِ بشَهادَةِ شاهِدينِ يَشهَدان عَلَيْهِمَا(٣).

وقال ابنُ بَطَّةَ(٤) ـ من أصحابنا ـ: «لا تَثْبُتُ حتى يَشْهَدَ أربَعةٌ؛ على كُلِّ شاهِدِ أصلٍ شاهِدَا فَرعٍ»، وهو قول الأئمة الثلاثة(٥).

[١] قوله: **(وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ)**؛ لأن المال أخذ من مالكه بشهادتهما، وقد قال ﷺ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**(٦).



---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ١٨٧).
(٢) ينظر: المغني (١٠/ ١٨٧).
(٣) ينظر: الإقناع (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٩٣)، والمبدع (٨/ ٣٤١)، والشرح الكبير (١٢/ ١٠٨)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص٥١٠).
(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٤/ ٦٧٩)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص٥١٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/ ٥٤)، وحاشية الروض المربع (٧/ ٦٢١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢)، والشرح الكبير، للدردير (٤/ ٢٠٥).
(٦) أحمد (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٥١)، والحاكم (٢٣٠٢).



بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ[١]، وَلَا فِي حُدُودِ اللهِ ـ تَعالى ـ[٢]،

---

[١] قوله: (**لَا يُسْتَحْلَفُ فِي العِبَادَاتِ**): هذا قول الجماهير من العلماء(١)؛ لأن الإنسان مؤتمن عليها فيما بينه وبين الله تعالى؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

[٢] قوله: (**وَلَا فِي حُدُودِ اللهِ ـ تَعالى ـ**): كحد زنا، أو شرب مسكر، أو سرقة.

وجه هذا القول: أن الحدود مطلوب سترها، ولأن المُقر لو رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه.

ومن أدلة ذلك: قوله ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»(٢)، ولأنه ﷺ أعرض عن مَاعِز لما أقر بالزِّنا، كما في حديث أَبِي هُرَيرَة رضي الله عنه، الذي أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه(٣).

وقد قال عليه السلام لِهَزَّالٍ في شأن مَاعِزٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**»(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٢/ ١٣٨)، وكلمات السداد على متن الزاد (ص٣٨٤).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٥٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٤٤)، وأحمد (٧٤٢٢)، والحاكم (٨١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أبو داود (٤٣٧٧)، والبيهقي (١٧٦٠٧).

وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ[١]، إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالإِيلَاءَ، وَأَصْلَ الرِّقِّ، وَالوَلَاءَ، وَالاستِيلَادَ، وَالنَّسَبَ، وَالقَوَدَ، وَالقَذْفَ[٢]، وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ: ....

ولقوله عليه السلام: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ**»(١). رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا.

[١] قوله: (**وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ**): لِحَدِيث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهَمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه السبعة(٢).

[٢] قوله: (**إِلَّا النِّكَاحَ... إلخ**): على الصحيح من المذهب(٣): لا يستحلف في عشرة أشياء.

والحكمة في ذلك: أنَّه لا يقضى بالنُكول فيها، فإذا أنكرت النكاح لا تستحلف من أجل ذلك.

وإذا أنكر الطلاق فكذلك، وإذا ادعى الرجعة؛ أي: بأنَّه راجع زوجته، فأنكرت الزوجة أو وليها، فلا يستحلف؛ فيُقبل قوله بدون استحلاف، وعن أحمد(٤): يستحلف، وبه قال الشافعي(٥).

وإذا ادعى عليه بأنَّه قد آلا فأنكره، فلا يستحلف، ولا يستحلف الزوج إذا أنكر النكاح.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسند أحمد (٣٤٢٧)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٥٩٥١)، والترمذي (١٣٤٢).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع (٧/ ٦٢٦).

(٤) ينظر: المبدع (٧/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام (١٣/ ٩٦).

هِي اليَمِينُ بِاللهِ[١]، وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ[٢].

وإذا ادعى على اللقيط بأنَّه رقيق، أو ادعى عليه بأنَّه مولى لبني فلان مثلًا، أو ادعى أنَّه قد استولد أمته فأنكرته.

وقال الشيخ تقي الدين(١): هي المُدَّعِيَة، فلا يستحلف في ذلك؛ لأن الذي يقضى عليه بالنُكول، هو المال، وما يقصد به المال.

وكذا في النسب: لو ادعاه، أو ادعى به عليه، وكذا الحكم في القود والقذف، كما لو ادعى به عليه فأنكره، فلا يستحلف. وعنه بلى، وبه قال الشافعي(٢)، وأبو يوسف ومحمد(٣).

[١] قوله: (هِي اليَمِينُ بِاللهِ): لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩، النحل: ٣٨، النور: ٥٣، فاطر: ٤٢].

وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥).

وروى أبو داود(٦)، والنسائي(٧) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِي ﷺ حلَّف رجلًا فقال: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»؛ يَعْنِي: المُدَّعِي.

وقال عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ». رواه ابن ماجه(٨) وغيره من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما.

[٢] قوله: (وَلَا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ): التغليظ على الصحيح من المذهب: جائز، وليس بمستحب، ولا واجب على المقدم في المذهب(٩).

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١١٢)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦١).
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام (١٣/ ٩٦).
(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص١٤٩).
(٤) مسند أحمد (٥٥٩٣).
(٥) سنن النسائي (١٥٣٥).
(٦) سنن أبي داود (٣٦٢٠).
(٧) السنن الكبرى، للنسائي (٥٩٦٤).
(٨) سنن ابن ماجه (٢٠١٠).
(٩) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني (ص٥٩١).

ويكون التغليظ بالزمان؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة: ١٠٦].

قيل[١]: المراد: صلاة العصر؛ لأنه وقت تعظمه أهل الأديان.

وروى أحمد[٢]، والبخاري[٣]، ومسلم[٤] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنَّه ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ تعالى وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**»... الحديث، وفيه: «**وَرَجُلٌ حَلَفَ ـ عَلَى سِلْعَةٍ ـ على يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**».

والتغليظ يكون بالمكان، ففي مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر النَّبِي ﷺ، وفي القدس عند الصخرة.

وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر.

ومن أدلة ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه، عن النَّبِي ﷺ قال: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي، كَاذِبًا، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». رواه مالك[٥]، وأحمد[٦] وأبو داود[٧]، والنسائي[٨] وصححه ابن خزيمة[٩]، وابن حبان[١٠]. وفي لفظ[١١]: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ**».

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٨٥).
(٢) مسند أحمد (١٠٢٢٦).
(٣) البخاري (٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦).
(٤) مسلم (١٠٨).
(٥) موطأ مالك (٥٩٠).
(٦) مسند أحمد (١٤٧٠٦).
(٧) سنن أبي داود (٣٢٤٦).
(٨) سنن النسائي (٥٩٧٣).
(٩) لم أقف عليه، وهو عند ابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم (٧٨١٠، ٧٨١١)، وأبي يعلى الموصلي (١٧٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (٩٢٧)، قال الصنعاني في «فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار» (٤/ ٢٠٨٢): وصححه ابن خزيمة.
(١٠) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨).
(١١) سنن أبي داود (٣٢٤٦).

وأخرج أحمد[١]، وأبو داود[٢]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**».

وأخرج عبد الرزاق[٣] أَنَّ مُعَاوِيَة أحلف مُصْعَب بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف، بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ.

تنبيهان:

الأول: الذي يجوز فيه التغليظ: هو ما له خطر كالجنايات والطلاق والمال ونحو ذلك. والخطر هو الشيء الكبير أو الكثير أو العظيم.

ولا تغلظ في المال إلا ما تجب به الزكاة، وقيل: ما يقطع به السارق. وقال ابن حزم: تغلظ بالقليل والكثير[٤].

الثَّانِي: إذا أبى من وجبت عليه اليمين بالتغليظ، لم يصر ناكلًا على الصحيح من المذهب[٥].

والذي اختاره شيخ الإسلام تقي الدين[٦] وصاحب «النكت»[٧] شمس الدين ابن مفلح، أنه يصير ناكلًا إذا رأى الحاكم المصلحة فيه.

فيجب على المدعى عليه أن يحلف يمينًا مغلظة.

وبجواز التغليظ بالزمان والمكان قال مالك[٨]، والشافعي[٩] وأكثر العلماء.

---

(١) مسند أحمد (٨٣٦٢).
(٢) سنن أبي داود (٣٢٤٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق (١٨٢٦١).
(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ٥٣).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٢٢).
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٦٣).
(٧) ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٢٣).
(٨) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٨٣).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٥٥).

ويكون التغليظ بالقول؛ كقوله: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

والتغليظ في حق اليهودي: هو قوله: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملائه.

ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمة، والأبرص.

فائدة: من توجهت عليه يمين، فهل يحلف على البت أو على نفي العلم؟

الصحيح من المذهب(١): أن الأيمان كلها على البت إلا على نفي فعل الغير، فإنها على نفي العلم، وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة(٢) والجماهير من العلماء.

والبتُّ: هو القطع(٣)، فيقول مثلًا: والله ليس له عليَّ شيء.

أما إذا كان على نفي فعل الغير كما لو ادعى عليه بان أباه غصب، أو سرق، أو جحد مالًا فأنكر.

فإنه والحالة هذه، يحلف على نفي العلم، فيقول: واللهِ ما أعلم أن هذا المال له.

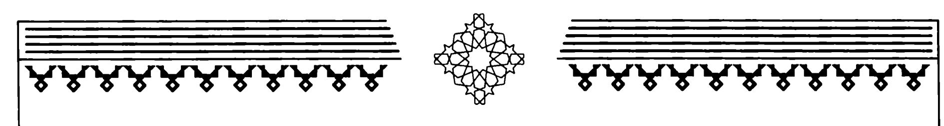
ومثله لو ادعى أن له على مورثه دينًا؛ فأنكره، فإنه يحلف على نفي العلم.



(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢١٨)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٨٠) والبيان في مذهب الإمام (١٣/ ٢٦١).

(٣) ينظر: المستوعب (٢/ ٦٩٠).



كِتَابُ الإِقْرَارِ

تعريف الإِقرَار **لغة:** هُو الاعْتِرَافُ بِالحَقِّ[١].

وشرعًا: إظهار مكلف مختار ما وجب عليه[٢].

ويشترط لصحة الإقرار **أربعة شروط:**

١ ـ أن يكون المقر مختارًا.

٢ ـ بالغًا.

٣ ـ عاقلًا.

٤ ـ غير محجور عليه إلا أن يكون الصبي مأذونًا له في البيع والشراء، فيصح إقراره في قدر ما أذن له فيه.

وهو قول أبي حنيفة[٣] وكثير من العلماء.

وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]: لا يصح إقرار الصبي.

ودليل الإقرار؛ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإِجْماعُ[٦].

---

(١) ينظر: المطلع (ص٥٠٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٣١١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤٢)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٣٣٢)، والعين (٥/ ٢٢)، والروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٥٣٣).

(٢) ينظر: تصحيح الفروع، للمرداوي (٩/ ٣٦).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٨/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٩٢).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (ص٦٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٧١).

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ[١]، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، ....

قال جلَّ ذكره: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١].

وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وجاء في «الصحيحين»(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وفيه: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، وفي لفظ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي**...». رواه ابن ماجه(٢)، والبيهقي(٣)، وابن حبان(٤)، والدارقطني(٥)، والطبراني(٦)، والحاكم(٧)، وحسنه النووي(٨)، وضعفه بعضهم(٩).

ورجم الرسُول ﷺ ماعزًا، لما أقر عنده بالزنا(١٠).

[١] قوله: (**يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ**..)؛ لِحَدِيث ابن عبَّاس رضي الله عنهما:

---

(١) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).
(٣) السنن الكبرى (٢٠٥٠٨).
(٤) صحيح ابن حبان (٧٢١٩)
(٥) سنن الدارقطني (٤٣٥١).
(٦) المعجم الكبير (١٤٣٠)
(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٨٦٠).
(٨) ينظر: شرح الأربعين النووية (ص٣٤).
(٩) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٧١ ـ ٦٧٢): «قَالَ ابنُ أَبِي حاتِم في «العِلَلِ»: سأَلْتُ أَبِي عَنهَا [الأحاديث]، فقالَ: هذِهِ أَحادِيثُ مُنكرَةٌ كَأَنَّها موضُوعَةٌ... وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ ولا يَثْبُتُ إسنادُهُ، وقالَ عَبدُ اللهِ بْنُ أَحمدَ في «العِلَلِ»: سأَلْتُ أَبِي عنهُ فأَنكَرَهُ جِدًّا». اهـ.
(١٠) تقدم تخريجه.

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ؛ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ: صَحَّ[١]، وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِه؛ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ: فَلَا يُقْبَلُ[٢]، وَإِنْ أَقَرَّ لامرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ ـ لَا بِإقرَارِهِ ـ، وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا، وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِندَ المَوْتِ أَجْنَبِيًّا: لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ ـ لأَنَّهُ بَاطِلٌ[٣] ـ

«**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» ـ وتقدم قريبًا ـ، ولقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... الحديث**»(١).

[١] قوله: (**وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ..**): أي: على تسليم مال، وذلك أنه متعارف عندهم في العصر الأول أن تسليم الثمن يكون بالعد.

ويكون بالوزن؛ **بدليل**: أنَّه ﷺ لما اشترى سرَاويل وأراد تسليم الثمن، قال للذي يزن: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**». رواه الخمسة(٢) من حديث سُوَيْد بن قَيْس رضي الله عنه.

[٢] قوله: (**إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالمَالِ لِوَارِثٍ: فَلَا يُقْبَلُ**): لِحَدِيث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رواه الخمسة(٣) إلا النسائي(٤)، وحسَّن الحافظ في «التلخيص» إسناده(٥).

[٣] قوله: (**لأَنَّهُ بَاطِلٌ**)؛ بل هو ـ أي: الإقرار ـ صحيح إذا أجاز الورثة ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مسند أحمد (١٩٠٩٨)، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢).

(٣) مسند أحمد (١٧٦٦٣)، وسنن ابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)

(٤) سنن النسائي (٣٦٤١، ٣٦٤٣)، عن عَمرو بنِ خارِجَة.

(٥) التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٢).

فائدتان:

الأولى: على الصحيح من المذهب[١]: إذا أقر المريض لوارث لا يقبل إقراره إلا ببينة، أو إجازة باقي الورثة، فإذا جاء المقر له ببينة تثبت ما أقر به له مورثه، أو أجاز الورثة صح الإقرار.

وعند أبي الخطَّاب[٢]: يصح الإقرار للوارث ما لم يكن هناك تهمة بدون بينة وبدون إقرار.

وصوّبه في «الإنصاف»[٣]، وهو قول مالك[٤]، والمشهور من قولي الشافعي[٥]، والقول الأول الذي هو المذهب قال بمثله أبو حنيفة[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّانِية: قال في «المقنع»[٧]: «إذا أقر الورثة على مورثهم بدين، لزمهم قضاؤه من التركة إن كانت، وأن أقر بعضهم لزمه منه بقدر ميراثه».

قال في «الإنصاف»[٨]: «هذا المذهبُ مُطلقًا، ومُرادُهُ: إذا أَقَرَّ مِنْ غيرِ شهادةٍ. فأَمَّا إذا شهِدَ مِنهُم عدلانِ، أَو عدلٌ ويمِينٌ: فإِنَّ الحَقَّ يَثبُتُ». اهـ.

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: «واختلفُوا فيمَا إِذا أقرّ بعض الوَرَثَة بدين على المَيِّت ولم يصدقهُ الباقُونَ، فقالَ أَبُو حنيفَة[٩]: يلْزم المقر مِنهُم بِالدّينِ جمِيع الدّين، وقالَ مالك[١٠]، وأحمد[١١]: يلْزمه من الدّين بِقدر حِصَّته من

(١) الإنصاف (٣٠/ ١٥٧).
(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٦٠٤).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/ ١٥٧).
(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٨٧).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨/ ٣١).
(٧) المقنع (ص٥١٧).
(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/ ١٩٥).
(٩) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٧٠٥).
(١٠) ينظر: الذخيرة، للقرافي (٩/ ٢٦٢).
(١١) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية (ص٧٤٤).

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ أَعطَاهُ: صَحَّ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا، وَإِنْ أَقَرَّتِ امرَأَةٌ عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ اثنَانِ: قُبِلَ، وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا الْمُجْبِرُ بِالنِّكَاحِ، أَو الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ: صَحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ[١]، أَو مَجنُونٍ مَجهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ، وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ: صَحَّ.

مِيرَاثه، وعن الشَّافِعِي قولَانِ(١)، أشهرهما كمذهب مَالك وأحمد، والآخر كمذهب أبي حنيفَة»(٢).

[١] قوله: (وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِير): شروط صحة الإقرار ـ هنا ـ **أربعة**:

١ ـ أن يكون المقر به مجهول النسب.

٢ ـ أن لا ينازعه فيه منازع.

٣ ـ أن يكون المقر به ممن لا قول له؛ كالصغير والمجنون.

٤ ـ أن يمكن صدقه، بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثل المقر.



---

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٤٨٩).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٦٢).



فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ ـ مِثْلُ أَنْ يقولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُنِي، وَنَحوُهُ ـ: لَزِمَهُ الأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ: فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ[١] مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ[٢]، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ[٣]، وَإِنْ

---

[١] قوله: (**وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ: فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ**): هذا المذهب(١)، ورجحه ابن القيم(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند الأئمة الثلاثة(٣): يلزمه ما أقر به، وقال به كثير من الأصحاب(٤)، إلا إذا جاء ببينة تشهد بالقضاء.

[٢] وقول المصنف (**مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ**): أي: للمقر له.

[٣] قوله: (**أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الحَقِّ**): لعموم قوله ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**». رواه الخمسة(٥)، والحاكم(٦)، وصححه مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عن سَمُرَة.

---

(١) ينظر: الفروع (١١/ ٤٢٧).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٧).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٨/ ٩٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ٩٢)، وأسنى المطالب (٢/ ٣١٢).
(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٥٦).
(٥) مسند أحمد (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٥١).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٣٠٢).

قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مائةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكوتًا يُمْكِنُهُ الكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَو مُؤَجَّلَةً: لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةً[١]، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ؛ فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ: فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ[٢]، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ، أَو رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنٍ، أَو غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَد الإِقْرَارَ[٣]، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَو وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ[٤]، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً: قُبِلَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

---

[١] قوله: (**لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةً**): أي: من نقود البلد التي يتعامل بها في البيع والشراء، سواء كانت من الذهب أو الفضة أو غيرهما.

وحكم الإقرار جائز إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى.

[٢] قوله: (**فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِينِهِ**): لقوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

وحكم الإقرار واجب إذا كان في ذمة الإنسان حق لله أو لآدمي، فيجب عليه أن يقر به، وأن يبينه.

[٣] قوله: (**ثُمَّ أَنْكَرَ القَبْضَ..**): أي: قال: ما قبضت ولا أقبضت، وسأل إحلاف خصمه فله ذلك. هذا أحد وجهين وهو المذهب(٢)، وهو اختيار الشيخ تقي الدين(٣).

[٤] قوله: (**وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ**): أي: للمقر له؛ لأنه فوته عليه بالبيع.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ينظر: الفروع (١١/ ٤٤٤).
(٣) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢١).



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَو كَذَا؛ قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ، فَإِنْ أَبَى: حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ: قُبِلَ[١]، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْه، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ واحدٍ، أَوْ بِأَجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ، وَإِن قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرهَمٍ وَعَشَرَةٍ[٢]: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ[٣]، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أَوْ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ: ....

---

[١] قوله: (أَوْ بِأَقَلِّ مَالٍ: قُبِلَ): لأن هذا شيء لا يعرف إلا من جهته؛ وهو قول الإمام الشافعي(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قوله: (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرهَمٍ وَعَشَرَةٍ..): الذي اختاره أبو الخطاب(٢) وصاحب «الكافي»(٣)، وابن مفلح(٤): لا يجب إلا ثمانية.

[٣] قوله: (لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ): لأن ذلك ما بينهما، قال في «الإنصاف»(٥): لا أعلم فيه خلافًا.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٦٢).
(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني (ص٦٠٨).
(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٢٦).
(٤) ينظر: الفروع (١١/ ٤٥٥).
(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٢١).

لَزِمَه تِسْعَةٌ[١]، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرهَمٌ، أَوْ: دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ: سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ: فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحوُهُ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ[٢].

واللهُ ـ سُبحَانَهُ وَتَعالَى ـ أَعْلَمُ.

والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنا مُحمدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه أجْمَعِين.

---

[١] قوله: (لَزِمَه تِسْعَةٌ): **هذا أحد ثلاثة أوجه،** وهو المقدم في المذهب(١)؛ لأن «من» لابتداء الغاية، وأول الغاية منها، و«إلى» لانتهاء الغاية.

والغاية لا تدخل في المُـغَيَّا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالدرهم العاشر لا يدخل.

والوجه الثَّانِي: يلزمه ثمانية دراهم(٢).

والوجه الثَّالِث: يلزمه عشرة(٣).

[٢] قوله: (**أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَم..**): هذا المقدم في المذهب(٤)، وعند الشيخ تقي الدين(٥) الذي يتصل أحدهما بالآخر عادة؛ كالفص في الخاتم، والسيف في القراب، ونحو ذلك إذا حصل الإقرار يجب أن يكون بهما جميعًا.

---

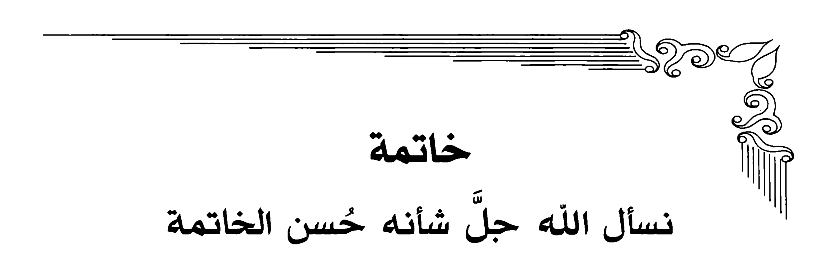
(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١٦٢).
(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢٦). (٣) المغني (٥/ ١٢٧).
(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٣٤).
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٨٥).

وهذا آخر ما تيسر من حاشية زاد المستقنع الموسومة بـ «**السلسبيل في معرفة الدليل**»، وبإعانة الله وتوفيقه فرغت من تبييضها وتنسيقها، مع الاعتراف بالتقصير في الساعة الرابعة من ليلة الأحد، الموافق ١٦/من شهر رجب عام ١٣٨٦هـ، والله المسؤول جلَّ شأنه أن يتقبل عملي، وأن يُحسن قصدي، وأن يختم لي بالصالحات، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وإخواني، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إنه مجيب الدعوات، ومغيث اللهفات، جلَّ شأنه وتقدس اسمه، وقد حان الحين لوقوف القلم عن سيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ يا حي يا قيوم، اجبر قلبي، واغفر لي ذنبي.

وأسألك اللَّهُمَّ بكلِّ اسْم هو لكَ سَمَّيت بهِ نَفسَك، أو أنزلتَهُ في كِتابِكَ، أو علَّمتَهُ أحدًا من خَلقِكَ، أو استأثرتَ به في عِلمِ الغيبِ عِندَكَ، أن تجعلَ القرآن العظيم ربيعَ قلبي، ونورَ صدري، وجلاء هَمِّي وغمي، وسائقي إليك، وإلى جنَّاتِك جنَّاتِ النَّعيم، اللَّهُمَّ ذكرني منه ما نسيت، وعَلِّمنِي منه ما جَهِلتُ، وارزُقنِي تلاوتَه آناء اللَّيل وأطراف النَّهار على الوجه الذي يُرضِيكَ عَنِّي.

واجعله لي حُجة يا ربَّ العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.





خاتمة

نسأل الله جلَّ شأنه حُسن الخاتمة

حقًّا والحق يقال، والحق أحق أن يتبع، فبلا شك ولا ريب أن الشريعة الإسلامية، نسخت الشرائع والأديان كلها: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**»(١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وغَضِبَ ﷺ لما رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطعة من التوراة، وقال: «**أَلَم آتِ بها بَيضاءَ نقِيَّة؟ واللهِ لَوْ كَانَ ـ أَخِي ـ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي**»(٢).

والأدلة من الكتاب والسُّنَّة الدالة على أن **شريعتنا الإسلامية** نسخت الشرائع كلها كثيرة جدًّا، ـ والمراد بالمنسوخ هي الأحكام والمسائل الفروعية، أما توحيد الله وإفراده بالعبودية فالشرائع متفقة، والحكمة الإلٰهية تقتضي ذلك؛ لأنها آخر الشرائع والأديان، ونبي هذه الشريعة آخر الأنبياء، فاقتضت حكمة الله جلَّ شأنه أن تكون ناسخة لكل شريعة، ولكل دين من ديانات المجموعة البشرية ـ.

---

(١) البخاري (٢٥، ٣٩٢، ١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠، ٢١، ٢٢)، والطبراني في الأوسط (٢٧٨١)، والدارقطني (١٨٨٦)، وفوائد تمام (٨٤٧)، والبيهقي (١٦٨٥٧).

(٢) مسند أحمد (١٤٦٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢٦)، والمغني (٦/٣٨).

فلا يسوغ لأي مكلف من بني آدم أن يتدين أو يتعبد بدين غير دين الإسلام، ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ۝٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣]، أما إفراد الله بالعبادة بجميع أنواعها، فهي دعوة جميع الأنبياء والمرسلين.

ومع ذا وذاك **فالشريعة الإسلامية أحسن الشرائع أحكامًا، وأعدلها نظامًا،** شريعة لا كان ولا يكون مثلها، شريعة جاءت بحل جميع مشاكل الحياة، قال جلَّ ذكره: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقال ﷻ: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَـٰهُ تَفْصِيلًا ۝١٢﴾ [الإسراء: ١٢].

شريعتنا الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان؛ شريعة ليس فيها أغلال، ولا آصار، ولا ضيق، ولا حرج، قال ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[1].

شريعتنا الغراء جاءت بما يسعد البشرية في حقول حياتها وبعد مماتها، وذلك لمن وقف تحت لوائها، وعمل بأحكامها، أما الحُكم بالقانون المخالف لشريعة الإسلام، فهو فساد وظلم للعباد؛ بل هو كفر وإلحاد وعناد، وربك للظالمين بالمرصاد.

الشريعة الإسلامية تتمشى مع الزمن وتطوراته؛ لأن الذي شرعها حكيم عليم بمصالح عباده، وعالِم تعالى بما كان وما سيكون.

الشريعة الإسلامية يجب العمل بأحكامها وتطبيق نظامها، قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

فهل من سامع؟

وهل من مجيب؟

وهل من عارف للحق وداع إليه؟

وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٤٥﴾

---

(١) مسند أحمد (٢٢٢٩١).

[المائدة: ٤٥]، وقال تقدس اسمه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

فالحكم بالقوانين الوضعية، والنظم الرومانية، والعادات الفرنجية المخالفة للشريعة الإسلامية، كفرٌ وضلال ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

والشريعة الإسلامية فيها من المحاسن والمزايا ما فاقت به الشرائع والأديان كلها، وهذا من أكبر العوامل وأقوى الأسباب في اعتناقها، والعمل بأحكامها؛ فالكثير من أجناس بني آدم اعتنقوا الشريعة الإسلامية، وطبقوا أحكامها، وعملوا بنظامها؛ لما فيها من المحاسن والمزايا في جميع النواحي من الأمر، والنهي، والواجب، والمستحب.

والشريعة الإسلامية أحكامها كاملة، فلا تحتاج إلى تكميل، ولا تطعيم، ولا تحسين، كما قال ذلك بعض الزنادقة من أعداء الإسلام.

تاريخنا الإسلامي كامل، فلا يحتاج إلى تكميل، ولا تطعيم، كما قال ذلك بعض مَن لا خَلَاقَ له.

لغتنا العربية كاملة، فلا تحتاج إلى تكميل، ولا تطعيم.

أدب الأمة الإسلامية كامل من جميع الوجوه، فلا يحتاج إلى تكميل، ولا تطعيم، كما قال ذلك من أزاغ الله قلبه.

ثقافة الشريعة الإسلامية أجمل وأحسن من كل ثقافة، ففيها غُنْيِة وكفاية عن الثقافة الفرنجية الغربية الزائفة.

كثير من الملاحدة والزنادقة إذا رأوا شيئًا من أحكام الإسلام قالوا: هذا يحتاج إلى تحسين وتكميل.

المَدَنِيَّة الإسلَامِيَّة أكمل، وأجمل من كل مَدَنِيَّة، وفيها غُنْيِة وكفاية عن المَدَنِيَّة الغربية الزائفة المفسدة للأخلاق والشيمة والمروءة والكرامة.

شريعتنا الإسلامية لغتها العربية أحسن اللغات، وأخفها نطقًا، وأسهلها تفاهمًا، وأقلها حروفًا.

فتعلم اللغات الأجنبية من غير ضرورة وحاجة ماسة، لا يجوز؛ لعموم

ما روي عنه ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

وعموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مِنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا**»(٢).

وقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعَاجِمِ»(٣).

أما ما يتشدق به البعض رواية عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**من تَعَلَّم لغة قوم أمن مكرهم**»، فهو حديث باطل، لا أصل له.

أما تَعَلُّم اللُّغة الأجنبية للحاجة الماسة فيجوز؛ لأن زَيْد بن ثَابِت رضي الله عنه تعلم اللغة السريانية بأمر الرسول ﷺ؛ ليقرأ الكتب التي تصل إليه ﷺ من ملوك زمانه وغيرهم، ويكتب زَيْد بن ثَابِت رضي الله عنه جوابها بلغتهم(٤).

وقد تعلم زيد رضي الله عنه اللغة السُّريانِيَّة؛ لحاجة الرسول ﷺ في ظرف سَبْعَة عَشَر يَومًا(٥).

وهذا يدل على صفاء ذهن زيد، وقوة فهمه وإدراكه رضي الله عنه.

ومع أن شريعتنا الإسلامية ـ والحمد لله ـ أفضل الشرائع، فنبيُّنا أفضل الأنبياء، والأمة الإسلامية أفضل الأمم، قال جلَّ ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فعليه:

وصيتي لكل مسلم يرجو ثواب الله ويخشى عقابه، إذا قال: أنا مسلم، أن يحقق هذا القول بالفعل، فيتمثل كل ما أمر الله به، وكل ما أمر به الرسول ﷺ، وينتهي عن كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه الرسول ﷺ.

ومن فعل ذلك فهو شريف في الدنيا، وسعيد في الآخرة، وهو من المؤمنين المتقين، الفائزين بجنَّات النَّعيم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سنن الترمذي (٢٦٩٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٨٠)، من حديث عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عن جدِّهِ.

(٣) السننِ الكبرى، للبيهقي (١٨٨٦١)، ومصنف عبد الرزاق (١٦٠٩)، ومسند الفاروق، لابن كثير (٢/ ٣٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩٥).

(٥) مسند أحمد (٢١٥٨٧)، وصحيح ابن حبان (٧١٣٦).

وهذا ما يرنو إليه كل عاقل لبيب ناصح لنفسه، وهو مكانته المرموقة في المجتمع، وسعادته في الآخرة.

ومهما قال ومهما عمل كل مخلوق من بني آدم، لا يكون شريفًا في الدنيا، وسعيدًا في الآخرة، إلا بفعل المأمور، واجتناب المحظور، والتوفيق بيد الله تعالى.

قال جلَّ ذكره: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧١].

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وقال تقدس اسمه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الكهف: ١٠٧ ـ ١٠٨].

وقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر: ٥٤ ـ ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد: ٣٨].

وقال ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧]، **هذه وصيتي لكل مسلم.**

والله من وراء القصد، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فلا خير والله للبشرية أجمع، وخاصة المسلمين، إلا بالعمل بكتاب الله، وسُنَّة رسوله محمد ﷺ؛ عقيدةً، وعبادةً، وأحكامًا، ونظامًا، وأخلاقًا.

فهل من سامع؟

وهل من منيب؟

وهل من مدكر؟

وصلَّى اللهُ وسَلَّم على سَيِّدِنا ونَبِيِّنا مُحمَّدٍ وآلِهِ وصَحبه أجْمَعِين.



بعض اختيارات الشيخ البليهي الفقهية من كتابه «السلسبيل في معرفة الدليل»[(١)]

م	الاختيار	الجزء والصفحة
١	جواز الوضوء بفضل طهور المرأة.	١/ ٥٦، ٥٧
٢	غمس يد القائم من نوم لا يسلب الطهورية.	١/ ٥٩
٣	إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة فإنه يتحرى ويصلي ولا إعادة عليه.	١/ ٦٢
٤	تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال.	١/ ٦٥
٥	جلد الميتة يطهر بالدباغ.	١/ ٦٧، ٦٨
٦	عدم كراهية استقبال النيرين عند قضاء الحاجة.	١/ ٧٦
٧	السواك مسنون للصائم قبل الزوال وبعده.	١/ ٨٢، ٨٣
٨	وجوب الختان في حق الذكر دون الأنثى.	١/ ٨٧
٩	لا يشترط شد الجبيرة على طهارة.	١/ ١٠٩
١٠	يجب نقض شعر رأس المرأة في غُسل الحيض والنفاس لا في الجنابة.	١/ ١٣١

---

(١) وهذه الاختيارات ليست على درجة واحدة من القوة، فبعضها أقوى من بعض؛ مثل **قوله** رَحِمَهُ اللهُ: «وهو الصحيح ـ إن شاء الله»، «والعمل بذلك أولى»، «الراجح من حيث الدليل»، «الأصح عندي»، «والنفس تميل إلى هذا القول»، «الأفضل»، «وعندي أن ذلك خلاف الأولى»، «وعندي أن هذا القول أقرب للصواب»، «والقول بالصحة أولى»، «وأدلة هذا القول أظهر»، «وفي هذا القول قوة»، «ولو قيل في هذا القول قوة لم يكن ذلك بعيد»، «وهذا القول وجيه وفيه قوة»، «العمل بالأحوط أحوط وأسلم للعاقبة»، «وهذا عين الصواب»، «وهذا القول عندي أرجح وأسعد بالدليل فالعمل به أولى»، «وأعدل الأقوال»، «العمل والفتيا به أولى»، «ولعل العمل به أولى»، «قلت: وهذا هو الحق الذي لا يعدل عنه»، وغير ذلك من الألفاظ.

م	الاختيار	الجزء والصفحة
١١	الجرح إذا كان موضوعًا عليه لصق، او مشدودًا عليه عصابة؛ أجزأه المسح عليه بدون تيمم.	١/ ١٣٩
١٢	التيمم رافع.	١/ ١٤٤، ١٤٥
١٣	لا يبطل التيمم بخروج الوقت.	١/ ١٤٤، ١٤٥
١٤	عدم اشتراط العدد في غسل النجاسات.	١/ ١٤٩
١٥	لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض.	١/ ١٦٣، ١٦٤
١٦	المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض.	١/ ١٦٧
١٧	الحائض تعمل بزيادة الحيض ونقصانه من غير تكرار وتنتقل معه في تقدمه وتأخره.	١/ ١٦٩
١٨	عدم كراهية وطء المرأة قبل الأربعين بعد طهرها من النفاس.	١/ ١٧٣، ١٧٤
١٩	إذا عاود المرأة الدم في مدة الأربعين فهو نفاس.	١/ ١٧٤
٢٠	الأذان والإقامة فرض كفاية ولا فرق بين المقيم والمسافر لعموم الأدلة.	١/ ١٨٤
٢١	عدم إعادة الصلاة لمن صلى في ثوب نجس إذا لم يجد غيره ولا ما يزيل النجاسة..	١/ ٢٠٤
٢٢	عدم إعادة الصلاة لمن صلى بثياب نجسة وهو يعلم بها ولكنه نسي فلم يذكرها إلا بعد الانتهاء من الصلاة.	١/ ٢١٥، ٢١٦
٢٣	لا يشترط أن يكون السفر الذي يجوز التنفل فيه راكبًا، طويلاً.	١/ ٢١٧، ٢١٨
٢٤	لا يجب القضاء على من صلى إلى غير القبلة بعد اجتهاد في البحث عنها، ثم تبين له خطأ اجتهاده.	١/ ٢١٨، ٢١٩
٢٥	تصح نية المنفرد الائتمام في الفرض والنفل.	١/ ٢٢٠، ٢٢١
٢٦	إذا نوى المنفرد الإمامة جاز في الفرض والنفل.	١/ ٢٢١
٢٧	رفع اليدين ثابت في أربعة مواضع من الصلاة وهو الحق.	١/ ٢٢٤، ٢٢٥
٢٨	يضع المصلي يديه على صدره.	١/ ٢٢٦
٢٩	تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.	١/ ٢٣٢
٣٠	صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة.	١/ ٢٨١
٣١	عدم كراهية قراءة الإمام لسجدة في صلاة السر.	١/ ٢٨٩
٣٢	يجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.	١/ ٢٩١، ٢٩٢
٣٣	إعادة الصلاة في مسجدي مكة والمدينة؛ لا تكره.	١/ ٣٠٠

م	الاختيار	الجزء والصفحة
٥٩	أفضل مُخرج في زكاة الفطر ما كان أنفع للفقير وأغلى ثمنًا.	٢/ ٥٤
٦٠	يجوز نقل الزكاة إلى ما تقصر فيه الصلاة للمصلحة.	٢/ ٦٠
٦١	الإرث ليس بمانع من دفع الزكاة.	٢/ ٦٦
٦٢	يجوز إعطاء الزوج من الزكاة.	٢/ ٦٩، ٧٠
٦٣	إذا اختلفت المطالع فإن لكل قطر وأهل بلد حكمًا يخصهم.	٢/ ٧٧
٦٤	يجوز الصيام في السفر لمن قوي عليه.	٢/ ٨٤، ٨٥
٦٥	الصائم لا يفطر بالاكتحال.	٢/ ٩٣، ٩٤
٦٦	إبرة العرق يُفطر بها الصائم، وإبرة العضل إن حصل بها إنعاش للبدن وتغذية فإنها تفطر وإلا فلا.	٢/ ٩٥
٦٧	عدم وجوب كفارة الجماع على من جامع ناسيًا أو جاهلاً.	٢/ ١٠٣، ١٠٤
٦٨	يحرم العلك المتحلل ولو لم يبلع ريقه.	٢/ ١٠٧
٦٩	إذا لم تحرك القُبلة الشهوة فليست بمكروهة.	٢/ ١٠٨
٧٠	من أعجزه كبر، أو مرض وكان ذا مال؛ لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويجزئ من الميقات.	٢/ ١٤٢
٧١	يجب الدم بحلق ما يحصل به الترفه، وما يحصل بزواله إماطة الأذى.	٢/ ١٥٨
٧٢	إذا قتل المُحرِم صيدًا أو الحلال صيدًا في الحرم، فهو ميتة لا يجوز أكله.	٢/ ١٦٣
٧٣	الوطء بعد التحلل الأول ولو قبل طواف الإفاضة لا يفسد به النسك.	٢/ ١٦٥
٧٤	إذا قلّم أو حلق المُحرِم ناسيًا أو جاهلاً فلا إثم عليه ولا كفارة.	٢/ ١٧٦
٧٥	ما أنبته الآدمي من الشجر وغيره في الحرم يجوز قطعه ولا ضمان.	٢/ ١٨٣
٧٦	الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر، لا يجوز إلا لأهل الأعذار.	٢/ ٢٠٩
٧٧	يجوز أخذ الحصى من منى بلا كراهة.	٢/ ٢١٠
٧٨	لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس.	٢/ ٢١٤
٧٩	ما وجب ذبحه لتمتع أو قران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.	٢/ ٢١٥
٨٠	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل.	٢/ ٢٤٤
٨١	تحريق رحل الغال من باب التعزيز لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.	٢/ ٢٧٧، ٢٧٨

م	الاختيار	الجزء والصفحة
٨٢	ما عده الناس بيعًا، أو هبة من متعاقب، أو متراخ من قول، أو فعل انعقد به البيع، والهبة.	٢/ ٢٩٧
٨٣	يجوز بيع المصحف إذا لم يحصل ببيعه امتهان أو ابتذال.	٢/ ٣٠١
٨٤	يملك الكلأ والشوك بملك الأرض ويجوز بيعه.	٢/ ٣٠٦
٨٥	يجوز بيع الصوف إذا عين موضع جزه، وضبط بمقياس.	٢/ ٣١١
٨٦	يصح بيع الفجل ونحوه قبل قلعه.	٢/ ٣١٢
٨٧	يصح البيع لما ينقطع به السعر، لأنه يؤول إلى العلم.	٢/ ٣١٦
٨٨	عدم جواز شراء الدائن من المدين، ولو بغير جنسه، لأن ذلك يؤدي إلى الربا.	٢/ ٣٢٥
٨٩	لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض.	٢/ ٣٥٧، ٣٥٨
٩٠	يجوز بيع المكيل وزنًا والموزون كيلاً.	٢/ ٣٦٥
٩١	حكم طلع النخل المباع منوط بالتأبير.	٢/ ٣٧٨
٩٢	إن أسلم في الكيل وزنًا، أو في الموزون كيلاً صح.	٢/ ٣٩٥
٩٣	الحالّ في القرض يتأجل.	٢/ ٤٠٤
٩٤	إن وضع بعض الدين وأجل باقيه صح الإسقاط والتأجيل.	٢/ ٤٤٠
٩٥	إن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً جاز ذلك.	٢/ ٤٤١، ٤٤٢
٩٦	ينعزل الوكيل بموت الموكل لا بالعزل دون علمه.	٢/ ٤٦٧، ٤٦٨
٩٧	إن ضارب الشريك الثاني، ولم يرضى الأول فليس له من الربح الثانية شيء.	٣/ ١١، ١٢
٩٨	المساقاة عقد لازم.	٣/ ٢٠
٩٩	تجوز إجارة الشمع، والحيوان ليأخذ لبنه.	٣/ ٣٤
١٠٠	للمشتَرك الأجرة مطلقًا عند التلف.	٣/ ٤٤
١٠١	لا مانع من القول بوجوب الضمان إذا أعارها المستأجر.	٣/ ٥٥
١٠٢	ما نقص بسعر يضمن وبالأخص إذا فوت الغاصب على مالك العين موسمًا مثلًا.	٣/ ٦٤
١٠٣	إذا قتل إنسانٌ شخصًا وادعى عليه أنه صال عليه، أو دخل منزله يريد نفسه، أو أهله، أو ماله فإنه ينظر إلى الأحوال والقرائن.	٣/ ٧٤
١٠٤	تثبت الشفعة للجار بشرط أن يكون بينهما طريق، أو بئر، أو جدار، أو مسيل ماء أو نحو ذلك.	٣/ ٨١، ٨٢
١٠٥	لرب الملك القلع للغرس سواء كان فيه ضرر أو لا.	٣/ ٨٨، ٨٩

م	الاختيار	الجزء والصفحة
١٠٦	يجوز الحمى للمصلحة العامة لا الخاصة.	٣/ ١٠٧
١٠٧	أخذ اللقطة أولى من تركها إذا ظن وجود صاحبها، وأمن نفسه عليها.	٣/ ١١٧
١٠٨	إذا وقّف على ولده ثم حدث للواقف ولد بعد وقفه فهو يستحق كالموجودين.	٣/ ١٣٥
١٠٩	عدم التفرقة بين الوقف والوصية بين الأولاد فيجب العدل، حتى لو وجدت قرينة تقضي إرادة الإناث أو حرمانهن.	٣/ ١٣٨، ١٣٩
١١٠	للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي إن وجد حاكمًا، وكذا إن تعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو نحوه.	٣/ ١٧٩، ١٨٠
١١١	إن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره بما في ذلك الزوجين.	٣/ ٢١١
١١٢	إذا خطب إنسان امرأةً حرم على غيره خطبتها إن جهل هل رد الخاطب الأول أم لا؟	٣/ ٢٦٢، ٢٦٣
١١٣	لا إجبار للبكر على الزواج بعد البلوغ.	٣/ ٢٦٩، ٢٧٠
١١٤	إذا اشترطت طلاق ضرتها فالشرط باطل.	٣/ ٢٩٧
١١٥	خيار المعتقة تحت عبد لا يسقط إذا مكنته من نفسها جاهلة.	٣/ ٣٠٦
١١٦	ثبوت الخيار في عور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل.	٣/ ٣١٣
١١٧	يصح إذا كان معينًا أن يكون الصداق من القرآن.	٣/ ٣٢٨
١١٨	إذا افترقا في الفاسد بعد الدخول أو الخلوة يجب مهر المثل.	٣/ ٣٤٢
١١٩	إذا سلمت نفسها تبرعًا فلها الامتناع حتى يقبضها صداقها.	٣/ ٣٤٤
١٢٠	عدة المختلعة؛ حيضة واحدة	٣/ ٣٧٧
١٢١	إذا علق طلقة على الولادة بذكر، فولدت ذكرين، تقع طلقة واحدة.	٣/ ٤٢٧
١٢٢	من قال لامرأته أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً وطلقتين إن ولدت أنثى فولدت ذكراً وأنثى أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة.	٣/ ٤٢٧
١٢٣	إن فعل المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا لم يحنث في طلاق وعتاق وغيرهما.	٣/ ٤٤٠، ٤٤١
١٢٤	تجزئ كفارة الظهار من قوت البلد.	٤/ ١٤

م	الاختيار	الجزء والصفحة
١٢٥	من غدى أو عشى المساكين مجتمعين في كفارة الظهار أجزأه.	٤/ ١٥
١٢٦	من ارتفع حيضها تنتظر زوال الرافع للحيض ثم إذا حاضت أعتدت به وإلا أعتدت بسنة.	٤/ ٣٧، ٣٨
١٢٧	عدة الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد والمختلعة والمزني بها حيضة واحدة.	٤/ ٤٢
١٢٨	لبن غير الحبلى وغير الموطوءة ينشر الحرمة.	٤/ ٥٩
١٢٩	يجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا سافرت بإذنه.	٤/ ٦٩
١٣٠	للزوجة الكسوة على حسب العادة وبقدر الحاجة.	٤/ ٧٠
١٣١	إن سلمت المرأة نفسها طوعًا ثم أرادت المنع فإنها تملك منع نفسها.	٤/ ٧٢، ٧٣
١٣٢	إذا لم يحصل ضرر وجب الإنفاق ولو من رأس وثمن الملك.	٤/ ٨٠
١٣٣	الحضانة حق للحاضن والمحضون.	٤/ ٨٨
١٣٤	يجوز استيفاء القصاص بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس.	٤/ ١١٣
١٣٥	القتل بالسيف لا يتعين.	٤/ ١١٤، ١١٥
١٣٦	تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات.	٤/ ٢١١
١٣٧	يلزم الدفع عن المال.	٤/ ٢٣٩، ٢٤٠
١٣٨	تجب الضيافة على أهل الأمصار كالقرى.	٤/ ٢٧٦
١٣٩	متروك التسمية مباح ولا فرق بين الذبيحة والصيد إذا كان سهوًا.	٤/ ٢٩١، ٢٩٢
١٤٠	إذا سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره فالقول بحله قوي لأن المقصود بالتسمية هو الصيد.	٤/ ٢٩٣
١٤١	إذا حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا يحنث مطلقًا.	٤/ ٣١٣، ٣١٤
١٤٢	يجوز أن يكون القاضي أعمى.	٤/ ٣٢٩
١٤٣	إذا قال المدعي لا بينة لي ثم أقام بينة فإنها تقبل.	٤/ ٣٤٣
١٤٤	عدالة الشاهد على حسب الزمان وأهله.	٤/ ٣٧٠
١٤٥	يجوز تعلم اللغة الأجنبية للحاجة الماسة[١].	٤/ ٣٧٠

(١) ينظر: «الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية»، تأليف الدكتور محمد الثويني (ص٢٦٠وما بعدها) بتصرف.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢ ـ **آداب الصحبة**، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمٰن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، الناشر: دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤ ـ **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٥ ـ **إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم**، المؤلف: الوزير ابن هبيرة (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسين الأزهري، الناشر: دار العلا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦ ـ **الإجماع**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧ ـ **أحاديث تعظيم الربا على الزنا «دراسة نقدية»**، المؤلف: د. علي بن عبد الله بن شديد الصياح، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨ ـ **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٩ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١ ـ **أحكام أهل الذمة**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢ ـ **الأحكام السلطانية للفراء**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٠هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٣ ـ **الإحكام شرح أصول الأحكام**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٤ ـ **الأحكام الصغرى**، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق: خالد علي العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٥ ـ **أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي**، المؤلف: مازن محمد عيسى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

١٧ ـ **أحكام القرآن الكريم**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى، المجلد ١: ١٤١٦هـ، المجلد ٢: ١٤١٨هـ.

١٨ ـ **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩ ـ **الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ**، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٢٠ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢١ ـ **اختلاف الأئمة العلماء**، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٢ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.

٢٣ ـ **اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة**، إعداد: د. خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، الناشر: مركز الشيخ ابن باز العلمي العالمي، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٤ ـ **الاختيارات الفقهية**، تقي الدين ابن تيمية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٢٥ ـ **أدب الكاتب (أو) أدب الكُتَّاب**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦ - **الأدب المفرد**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٧ - **أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)**، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٨ - **أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة**، تأليف: صالح بن إبراهيم البليهي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

٢٩ - **الأربعون النووية**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠ - **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣١ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٤٢٣هـ.

٣٢ - **الإرشاد في توضيح مسائل الزاد**، المؤلف: صالح بن إبراهيم البليهي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن حمود البليهي، الناشر: مدار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٣٣ - **أرشيف ملتقى أهل التفسير**، رابط الموقع: http://tafsir.net.

٣٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٥ - **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٣٦ ـ **أساس البلاغة**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧ ـ **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨ ـ **الأسماء والصفات للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩ ـ **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمٰن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١ ـ **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٤٢ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣ ـ **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٤ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥ - **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٦ - **الأَصْلُ**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٧ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٤٨ - **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٩ - **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٠ - **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥١ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٢ - **إغاثة الهفان من مصائد الشيطان**، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: بشير عيون، دار المؤيد، الرياض، ط ١٤١٤هـ.

٥٣ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٥٤ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٥ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٧ ـ **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٨ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، السعودية، الرياض، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٩ ـ **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٦٠ ـ **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٦١ ـ **الأموال لابن زنجويه**، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦٣ ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ.

٦٤ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥ ـ **البارع في اللغة**، المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٦٦ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن نجيم الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: **تكملة البحر الرائق** لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: **منحة الخالق** لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦٨ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٩ ـ **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧١ ـ **بدائع الفوائد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٧٢ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ.

٧٣ ـ **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**، لابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٧٤ ـ **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ.

٧٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن عمر بن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٦ ـ **البرهان في علوم القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

٧٧ ـ **البعث والنشور للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٨ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٩ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٨١ ـ **البناء على القبور**، المؤلف: عبد الرحمٰن المعلمي (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: حاكم المطيري، الناشر: دار أطلس، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢ ـ **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٣ ـ **بهجة المجالس وأنس المجالس**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

٨٤ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٥ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٨٦ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨٨ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٨٩ ـ **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)**، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمٰن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق.

٩٠ ـ **تاريخ ابن معين، رواية الدوري**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٩١ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٩٢ ـ **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٩٣ ـ **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

٩٤ ـ **التاريخ الكبير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٩٥ ـ **تاريخ المدينة لابن شبة**، المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٩٦ ـ **التبصرة**، للخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٩٧ ـ **التبيان في أقسام القرآن**، المؤلف: محمد بن أبي بكر؛ ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٨ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.



٩٩ ـ **التجريد للقدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٠٠ ـ **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره: زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ.

١٠١ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٢ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، المؤلف: عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٣ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٤ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥ ـ **تحفة الإخوان بأسئلة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

١٠٦ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمٰن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

١٠٧ ـ **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٠٨ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٩ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ.

١١٠ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١١ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥، ٨٠٦هـ)، ابن السبكي (٧٢٧، ٧٧١هـ)، الزبيدي (١١٤٥، ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١٢ ـ **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، سراج الدين بن الملقن، تحقيق: نشأت كمال، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١١٣ ـ **تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم**، المؤلف: الإمام القاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني الشافعي، (المتوفى: ٦٣٩)، طبعة، حيدر آباد.

١١٤ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٥ ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٦ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٧ ـ **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٨ ـ **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٩ ـ **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨هـ، ٤٨٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة، جامعة أم القرى)، الناشر: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٠ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢١ ـ **تفسير الإمام ابن عرفة** (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٢٢ ـ **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٣ ـ **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٢٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٢٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٦ ـ **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٢٧ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٢٨ ـ **تكملة المعاجم العربية**، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩م.

١٢٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣٠ ـ **تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣١ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١٣٣ ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

١٣٤ ـ **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٦ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٣٧ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

١٣٨ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ.

١٣٩ ـ **التَّنوير شرح الجامع الصَّغير**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

١٤١ ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمٰن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٤٣ ـ **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٤٤ ـ **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤٥ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ.

١٤٦ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٧ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٤٨ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٩ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٥٠ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥١ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، المؤلف: سليمان بن عبد الله (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٥٢ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

١٥٣ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥٤ ـ **الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)**، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٥ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩، ١٣٩٠هـ.

١٥٦ ـ **جامع الأمهات**، المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ

١٥٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٨ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٩ ـ **جامع الفقه**، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جمعه: يسري السيد محمد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٦٠ ـ **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٦١ ـ **الجامع الكبير**، للسيوطي، تحقيق: حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٦٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

١٦٣ ـ **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٦٤ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦٥ ـ **الجامع**، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٦٦ ـ **الجبال والأمكنة والمياه**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، عام النشر: ١٣١٩هـ.

١٦٧ ـ **الجراثيم**، المؤلف: ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، حققه: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة، دمشق.

١٦٨ ـ **الجرح والتعديل**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

١٦٩ ـ **جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي**، المؤلف: العلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبو الجهم الباهلي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٠ ـ **جزء في بيع أمهات الأولاد**، المؤلف: الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٧١ ـ **الجعديات**، للبغوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٧٢ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ**، المؤلف: محمد بن أبي بكر؛ ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٣ ـ **الجلسات الطلابية لشرح العقيدة الواسطية**، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٧٤ ـ **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائد**، المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٥ ـ **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

١٧٦ ـ **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٧ ـ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٨ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٧٩ ـ **الجوهرة النيرة**، المؤلف: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٨٠ ـ **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

١٨١ ـ **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ود. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٨٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٣ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٨٤ ـ **حاشية الروض**، للعنقري، تحقيق: أحمد سالم، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٨٥ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨٦ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

١٨٧ ـ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٨ ـ **حاشية اللبَّدي على نَيل المآرب**، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشرَ والتوزيع، بَيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨٩ ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

١٩٠ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٩١ ـ **الحجة على أهل المدينة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٩٢ ـ **حجة الوداع**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٩٣ ـ **الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٩٤ ـ **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة** (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: د. مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩٥ ـ **حكمة التشريع وفلسفته**، المؤلف: علي أحمد الجرجاوي، تنقيح ومراجعة: خالد العطار، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٩٦ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

١٩٧ ـ **حلية الفقهاء**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩٨ ـ **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، تحقيق: يحيى بن أحمد الجردي، الناشر: دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩٩ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٠٠ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٠١ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٠٢ ـ **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)**، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٢٠٣ ـ **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية**، المؤلف: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢ م.

٢٠٤ ـ **خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٠٥ ـ **خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام**، المؤلف: خالد بن ضيف الله الشلاحي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠٦ ـ **الدر الفريد وبيت القصيد**، المؤلف: محمد بن أيدمر المستعصمي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: د. كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٠٧ ـ **الدر المنثور**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٠٨ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخِرقي**، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٠٩ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢١٠ ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١١ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**؛ جمع: عبد الرحمٰن بن قاسم، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

٢١٢ ـ **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، المؤلف: القاضي الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١٣ ـ **الدعاء للطبراني**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢١٤ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١٥ ـ **الدلائل في غريب الحديث**، المؤلف: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (المتوفى: ٣٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٦ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢١٧ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢١٨ ـ **ديوان طرفة بن العبد**، المؤلف: طَرَفَة بن العَبْد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو الشاعر الجاهلي (المتوفى: ٥٦٤م)، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٢١٩ ـ **الذخيرة**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢٠ ـ **ذكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.



٢٢١ ـ **ذم الملاهي لابن أبي الدنيا**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢٢ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٣ ـ **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. خالد بن سعد الخشلان، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢٤ ـ **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة، ط. ١٤٢٨هـ.

٢٢٥ ـ **الربا وأثره على المجتمع الإنساني**، المؤلف: د. عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م.

٢٢٦ ـ **ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، المؤلف: جار الله الزمخشري (توفي ٥٨٣هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٢٧ ـ **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري**، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، دمشق.

٢٢٨ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي العثماني الشافعي (المتوفى: ٧٨٠هـ)، شرحه ووضع هوامشه: إبراهيم أمين محمد، المكتبة التوفيقية.

٢٢٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٣٠ ـ **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة**، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣١ ـ **رسالة الهُدى في الاتباع للنَّبي المُقتدى**، المؤلف: محمد سعيد بن محمد أمين سفر المدني الحنفي (المتوفى: ١١٩٤هـ)، عناية: محمد بن الحسن سيلا، الناشر: دار الميمنة، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.

٢٣٢ ـ **الرسالة**، لابن أبي زيد القيراوني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٢٣٣ ـ **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسُّنَّة**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٤ ـ **الروض الداني (المعجم الصغير)**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٥ ـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، للعلامة منصور البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: المشيقح، العبدان، اليتامى، دار الصميعي وركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٣٦ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢٣٧ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٢٣٨ ـ **الروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨هـ، ١١٨٩هـ)، الناشر: المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٣٩ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٤٠ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ.

٢٤١ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٤٢ ـ **رياض الصالحين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٤٣ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: شرف الدين أبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق د. عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.

٢٤٤ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٤٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

٢٤٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٢٤٨ ـ **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤٩ ـ **السحر الحلال في الحكم والأمثال**، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (المتوفى: ١٣٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٠ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٥١ ـ **السُّنَّة**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٥٢ ـ **السُّنَّة**، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٥٣ ـ **السُّنَّة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥٤ ـ **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥٥ ـ **سنن ابن ماجه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٥٦ ـ **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٥٧ ـ **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٥٨ ـ **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٢٥٩ ـ **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦٠ ـ **سنن سعيد بن منصور**، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٦١ ـ **السنن الصغير للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٦٢ ـ **السنن الكبرى**، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٢٦٣ ـ **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٦٤ ـ **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٢٦٥ ـ **السنن المأثورة للشافعي**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٦٦ ـ **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**، المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦٧ ـ **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٦٨ ـ **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٢٦٩ ـ **السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.

٢٧٠ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٢٧١ ـ **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ.

٢٧٢ ـ **شرح التلقين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٧٣ ـ **شرح تنقيح الفصول**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٧٤ ـ **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧٥ ـ **شرح الزركشي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧٦ ـ **شرح زروق على الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٢٧٧ ـ **شرح السُّنَّة**، المؤلف: محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧٨ ـ **شرح سنن ابن ماجه**، مجموع من ثلاثة شروح، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت٩١١هـ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت١٢٩٦هـ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمٰن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.

٢٧٩ ـ **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨٠ ـ **شرح سنن أبي داود**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢٨١ ـ **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٨٢ ـ **شرح صحيح مسلم لِلقاضي عياض المسمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إِسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨٣ ـ **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٨٤ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، دروس صوتية مفرغة، http://www.islamweb.net

٢٨٥ ـ **شرح عمدة الفقه «من كتاب الطهارة والحج»**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٨٦ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨٧ ـ **شرح غريب ألفاظ المدونة**، المؤلف: الجبي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٢٨٨ ـ **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقيّ، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني (المتوفى: ٩١٢هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٢٨٩ ـ **شرح الفصيح**، المؤلف: ابن هشام اللخمي (المتوفى ٥٧٧هـ)، تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٩٠ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢٩١ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٩٢ ـ **شرح الكوكب المنير**، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٩٣ ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩٤ ـ **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩٥ ـ **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٩٦ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩٧ ـ **الشريعة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢٩٨ ـ **شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩٩ ـ **الشعر والشعراء**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣هـ.

٣٠٠ ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠١ ـ **الشمائل الشريفة، «هو باب الشمائل الشريفة من الجامع الصغير للسيوطي وشرحه للمناوي»**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، الناشر: دار طائر العلم للنشر والتوزيع.

٣٠٢ ـ **الشمائل المحمدية**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٣ ـ **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠٤ ـ **الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية**، (المتوفى: ١٤١٠هـ)، تأليف: محمد بن عبد العزيز الثويني، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣٠٥ ـ **الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده في تقرير التوحيد**، المؤلف: د. عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، الطبعة ١٤٣١هـ.

٣٠٦ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٠٧ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٠٨ ـ **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٠٩ ـ **صفة وضوء النبي ﷺ في مسائل فقهية**، تأليف: محمد رجب كرد، حقق أحاديثه: أبو عبيدة العلاء بن عبد الغني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٣١٠ ـ **صلاة المؤمن، مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسُّنَّة** (المتوفى: ١٤٤٠هـ)، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد، القصب، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ.

٣١١ ـ **الصلاة وأحكام تاركها**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٣١٢ ـ **صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي**، (المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٣١٣ ـ **الضعفاء الكبير**، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣١٤ ـ **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١٥ ـ **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣١٦ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣١٧ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزي (المتوفى: ٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١٨ ـ **الطرق الحكمية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١٩ ـ **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣٢٠ ـ **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة.

٣٢١ ـ **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠هـ).

٣٢٢ ـ **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن النحوي» والمشهور بـ«ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ.

٣٢٣ ـ **العدة شرح العمدة**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ.

٣٢٤ ـ **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٢٥ ـ **العزيز شرح الوجيز المعروف بـ«الشرح الكبير»**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢٦ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٢٧ ـ **العقد الفريد**، المؤلف: أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٢٨ ـ **علل الترمذي الكبير**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٢٩ ـ **العلل لابن أبي حاتم**، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمٰن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣٠ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٣١ ـ **العلل ومعرفة الرجال**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٣٣٢ ـ **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري**، المؤلف: محمد خيري المفتي.

٣٣٣ ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٣٤ ـ **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير؛ مختصر تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٣٥ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الناشر: مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٣٦ ـ **عمدة الفقه**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٣٣٧ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٨ ـ **العناية شرح الهداية**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٩ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٤٠ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ.

٣٤١ ـ **عيون المسائل**، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٤٢ ـ **الغاية في اختصار النهاية**، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٣٤٣ ـ **غاية المقصد في زوائد المسند**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٤٤ ـ **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤٥ ـ **غريب الحديث**، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

٣٤٦ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (المتوفى: ٢٨٥)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤٧ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، أستاذ بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٤٨ ـ **غريب الحديث**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤٩ ـ **غريب القرآن**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، السنة: ١٣٩٨هـ.

٣٥٠ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق** ﷻ، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (المتوفى: ٥٦١هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥١ ـ **الفائق في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

٣٥٢ ـ **فتاوى السبكي**، المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.

٣٥٣ ـ **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٥٤ ـ **فتاوى نور على الدرب**، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: د. محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

٣٥٥ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٥٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٥٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٥٨ ـ **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٥٩ ـ **فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان**، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، عنى به: سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٦٠ ـ **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٦١ ـ **فتح الغفار الجامع لأحكام سُنَّة نبيّنا المختار**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف د. علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٦٢ ـ **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦٣ ـ **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، المؤلف: محمد بن قاسم الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦٤ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ.

٣٦٥ ـ **الفتوة**، المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمٰن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)، تحقيق: د. إحسان ذنون الثامري د. محمد عبد الله القدحات، الناشر: دار الرازي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦٦ ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٦٧ ـ **الفروسية**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس، السعودية، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٦٨ ـ **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٦٩ ـ **الفروع**، لابن مفلح (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وآخرين.

٣٧٠ ـ **الفروق اللغوية**، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٣٧١ ـ **فص الخواتم فيما قيل في الولائم**، المؤلف: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ).

٣٧٢ ـ **فضائل الأوقات**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عدنان عبد الرحمٰن مجيد القيسي، الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٧٣ ـ **فقه العبادات**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طُبع بإشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الناشر: مدار الوطن للنشر، طبعة: ١٤٢٥هـ.

٣٧٤ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.

٣٧٥ ـ **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج١، ٢)، عبد اللَّه بن محمد بن ناصر البشر (ج٣، ٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧٦ ـ **الفوائد**، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧٧ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.

٣٧٨ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٣٧٩ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٨٠ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، المؤلف: د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٨١ ـ **القاموس المحيط**، المؤلف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، قدم له وعلق على حواشيه؛ الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨٢ ـ **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣٨٣ ـ **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣٨٤ ـ **القواعد لابن رجب**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨٥ ـ **القواعد النورانية الفقهية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨٦ ـ **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٣٨٧ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٨٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٨٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩٠ ـ **كتاب الأموال**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٩١ ـ **كتاب العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٩٢ ـ **كتاب القضاء لسريج بن يونس**، المؤلف: أبو الحارث سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩٣ ـ **كتاب المصاحف**، المؤلف: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩٤ ـ **كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٩٥ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٩٦ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، أبو الفداء، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩٧ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٩٨ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩٩ ـ **كشف المناهج والتَّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُناوي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٠٠ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠١ ـ **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الحميد الأزهري.

٤٠٢ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠٣ ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠٤ ـ **الكلام على مسألة السماع**، المؤلف: الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٠٥ ـ **كلمات السداد عَلى متن الزاد**، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٠٦ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠٧ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٤٠٨ ـ **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (لمتوفى ٨٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٠٩ ـ **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، سوريا/دمشق، لبنان/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤١٠ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤١١ ـ **لتأخذوا مناسككم**، المؤلف: سليمان بن محمد النصيان، الناشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤١٢ ـ **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٤١٣ ـ **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤١٤ ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفِرقة المرضية**، المؤلف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، علق عليها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين (المتوفى: ١٢٨٢هـ)، والشيخ سليمان بن سحمان وغيرهما من أهل العلم.

٤١٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١٦ ـ **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٤١٧ ـ **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٤١٨ ـ **المجتبى من السنن؛ السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤١٩ ـ **مجمع الأمثال**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٢٠ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢١ ـ **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

٤٢٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٤٢٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المأمون للتراث.

٤٢٤ ـ **مجمل اللغة لابن فارس**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٢٥ ـ **المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٢٦ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، المؤلف: عبد العزيز بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ترتيب: محمد بن سعد الشويعر، مركز الدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٤٢٧ ـ **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٤٢٨ ـ **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي** (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٢٩ ـ **المحاورات لطلب الأمر الرشيد في تفهم كتاب التوحيد**، للإمام محمد عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، شرح الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان، كتبه وخرج أحاديثه وآثاره: عبد العزيز بن صالح الحماد، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ.

٤٣٠ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٤٣١ ـ **المحرر في الحديث**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٤٣٢ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٤٣٣ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٣٤ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣٥ ـ **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣٦ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٣٧ ـ **المحيط في اللغة**، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٤٣٨ ـ **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٤٣٩ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٤٠ ـ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)**، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٤١ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية، تصوير: دار الكتب العلمية.

٤٤٢ ـ **مختصر فقه الصوم**، إشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السَّقاف، مؤسسة الدرر السنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ.

٤٤٣ ـ **المختصر الفقهي لابن عرفة**، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمٰن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٤٤ ـ **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٤٥ ـ **مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)**، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

٤٤٦ ـ **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤٧ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٤٨ ـ **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤٩ ـ **المدخل**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٥٠ ـ **المدونة الكبرى**، المؤلف: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٤٥١ ـ **المدونة**، المؤلف: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥٢ ـ **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمٰن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥٣ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥٤ ـ **المراسيل**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٥٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٥٦ ـ **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٥٧ ـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٥٨ ـ **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٥٩ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ، ٢٦٦هـ)**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية، الهند.

٤٦٠ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٦١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦٢ ـ **مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا**، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام: ١٤٣٢، ١٤٣٣هـ.

٤٦٣ ـ **المسائل العقدية في كتاب الروض المربع**، المؤلف: سامي بن عبد الرحمٰن النهابي، الناشر: دار العقيدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٦٤ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٦٥ ـ **المسائل المهمة في الأذان والإقامة**، المؤلف: عبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤٦٦ ـ **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦٧ ـ **مستخرج أبي عوانة**، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٦٨ ـ **المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إسحاق، ابن منده العبدي الأصبهاني (المتوفى: ٤٧٠هـ)، تحقيق: أ. د. عامر حسن صبري التَّميميُّ، الناشر: وزارة العدل والشؤون الإسلامية البحرين.

٤٦٩ ـ **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٧٠ ـ **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧١ ـ **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٧٢ ـ **المستوعب**، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، ابن سنينة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط. ١٤٢٤هـ.

٤٧٣ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٧٤ ـ **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٧٥ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٧٦ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٧٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧٨ ـ **مسند الإمام الدارمي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، درسه وضبط نصوصه وحققها: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٧٩ ـ **مسند الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي.

٤٨٠ ـ **مسند الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين الفحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٨١ ـ **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٨٢ ـ **مسند الحميدي**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٨٣ ـ **مسند الدارمي المعروف بـ«سنن الدارمي»**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٨٤ ـ **مسند الروياني**، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٨٥ ـ **مسند الشاميين**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٨٦ ـ **مسند الشهاب**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٤٨٧ ـ **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨٨ ـ **المسند الصَّحيح المُخَرّج على صحِيح مسلم**، المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بكليَّة الحديث الشَّريف والدّرَاساتِ الإسلاميَّة بالجامعة الإسلاميَّة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٨٩ ـ **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، الناشر: دار الفلاح، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٩٠ ـ **المسند**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٤٩١ ـ **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٤٩٢ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٩٣ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٩٤ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٤٩٥ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٩٦ ـ **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٩٧ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٩٨ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩، ١٤٢٠هـ.

٤٩٩ ـ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٠٠ ـ **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٠١ ـ **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٠٢ ـ **المطلع على دقائق زاد المستقنع، فقة الصلاة**، المؤلف: عبد الكريم اللاحم (المتوفى: ١٤٣٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥٠٣ ـ **المعارف**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٥٠٤ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة**، المؤلف: محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، تاريخ النشر: ١٤٢٧هـ.

٥٠٥ ـ **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المؤلف: محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٥٠٦ ـ **معالم السنن**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٥٠٧ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠٨ ـ **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

٥٠٩ ـ **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٥١٠ ـ **معجم ديوان الأدب**، المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٥١١ ـ **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥١٢ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥١٣ ـ **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥١٤ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥١٥ ـ **معجم متن اللغة**، المؤلف: أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: ١٣٧٧، ١٣٨٠هـ.

٥١٦ ـ **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥١٧ ـ **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٥١٨ ـ **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٥١٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢٠ ـ **المعهد العلمي في بريدة «سيرة ومسيرة» خلال (٦٥) عامًا من تأسيسه**، المؤلف: سليمان بن محمد العثيم، يُطلب من: مكتبة دار الجامعة بريدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٥٢١ ـ **معونة أولي النهى**، لابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨م.

٥٢٢ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة.

٥٢٣ ـ **المعيار المعرب**، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة.

٥٢٤ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢٥ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٢٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٢٧ ـ **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٥٢٨ ـ **مفاتيح العلوم**، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

٥٢٩ ـ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٥٣٠ ـ **مفتاح دار السعادة**، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣١ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٣٢ ـ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (المتوفى: ١٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٥٣٣ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٣٤ ـ **المقدمات الممهدات**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٣٥ ـ **المقرر على أبواب المحرر**، المؤلف: يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، جامعة القاهرة، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٣٦ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٣٧ ـ **مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٣٨ ـ **المكتبة الشاملة الحديثية** https://al,maktaba.org

٥٣٩ ـ **ملحة الإعراب**، المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٤٠ ـ **الملخص الفقهي**، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٤١ ـ **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١، ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، يُطلب من: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

٥٤٢ ـ **من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي**، المؤلف: أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابلسي (المتوفى: ٣٤٣هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، عام النشر: ١٤٠٠هـ.

٥٤٣ ـ **منار السبيل في شرح الدليل** (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٨هـ.

٥٤٤ ـ **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ.

٥٤٥ ـ **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ**، تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٥٤٦ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٤٧ ـ **المنتقى من فرائد الفوائد**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٥٤٨ ـ **منتهى الإرادات (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي**، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤٩ ـ **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٥٠ ـ **المنثور من الحكايات والسؤالات**، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. جمال عزون، الناشر: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٥١ ـ **المنجد في اللغة**، المؤلف: علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٥٥٢ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٥٥٣ ـ **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٥٤ ـ **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٥٥ ـ **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، المؤلف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٥٥٦ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٥٧ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٥٨ ـ **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، اعتنى به: محمد بن عبد العزيز الخضيري، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٥٥٩ ـ **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦٠ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٦١ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٦٢ ـ **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، إعداد: مجموعة باحثين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٦٣ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، طبع الوزارة، ١٤٠٤هـ، ١٤٢٧هـ.

٥٦٤ ـ **الموسوعة الفقهية**، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٥٦٥ ـ **موسوعة القواعد الفقهية**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٦٦ ـ **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥٦٧ ـ **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥٦٨ ـ **الموضوعات**، المؤلف: عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. نور الدين شكري، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٦٩ ـ **موطأ الإمام مالك**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ.

٥٧٠ ـ **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٧١ ـ **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز** https://binbaz.org.sa.

٥٧٢ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الناشر: مكتبه الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٧٣ ـ **النتف في الفتاوى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان الأردن/ بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٧٤ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٧٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧٦ ـ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م.

٥٧٧ ـ **النفقة على العيال**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمٰن خلف، الناشر: دار ابن القيم، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٧٨ ـ **النكت على العمدة في الأحكام**، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥٧٩ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٨٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

٥٨١ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٨٢ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٥٨٣ ـ **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمٰن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، أ. محمد عبد العزيز الدباغ، د. عبد الله المرابط الترغي، أ. محمد الأمين بوخبزة، د. أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥٨٤ ـ **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦هـ.

٥٨٥ ـ **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٨٦ ـ **نيل المآرِب بشرح دلِيلُ الطّالِب**، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٨٧ ـ **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، المؤلف: عبد الله البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: دار الميمان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٥٨٨ ـ **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٨٩ ـ **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، المؤلف: أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، وعدنان علي شلاق، وعلي نايف بقاعي، وعلي حسن الطويل، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٩٠ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٩١ ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٥٩٢ ـ **الواضح في أصول الفقه**، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٩٣ ـ **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د. أحمد محمد صيرة، د. أحمد عبد الغني الجمل، د. عبد الرحمٰن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩٤ ـ **الوسيط في المذهب**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٩٥ ـ **وفي الليلة الظلماء يفقد البدر**، الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (المتوفى: ١٤١٠هـ)، المؤلف: أحمد بن عبد العزيز الحصين، الناشر: مكتبة دار الحصين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٩٦ ـ **يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي**، المؤلف: صالح بن إبراهيم البليهي (المتوفى: ١٤١٠هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن حمود البليهي، الناشر: مدار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.



فهرس الموضوعات

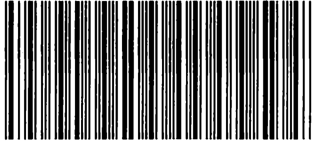
الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة





9786039141709